

يخبر مولاه من الدفع والغدا ثم يرجع على الغاصب لانه اما غصب أو استعمال وكذا لو ألامر صبيحار ما دوننا ولو امر صبيحار بذلك لا يضمن شيئا ولو كان الامر محجورا لا يضمن شيئا من ضمان الغصب والجنابة وان الامر عبد ما دوننا صغيرا أو كبيرا والمأمور ما دوننا ومحجورا صغيرا أو كبيرا يؤمر مولى المأمور بدفع أو فداء ثم يرجع بأقل من قيمة المأمور وأرض الجنابة على الامر استعمال العبد الحلاق في الحمام لا يوجب الضمان فلو الحمامي فيه عبيد فامر واحدا منهم بالخلق تعين فلو استعمل غيره ضمن قال العبد الحجام (٣٨٩) اقلع سنى فقلع بضمن ولا يصح امره بلا إذن المولى

### نوع في العاقلة

ان من أهل الديوان فعاقلته هم ان مقاتلا في ديوان المقاتلة وان كاتبا فديوان الكتاب ان كانوا يتناصرون وان لم يكن له عشرة ولا ديوان فبيت المال في ظاهر الرواية وعن لامام أنه في ماله واختاره عصام والفتوى على الاول وان ضميا يجب في ماله لا في بيت المال اجاعاذ كرشح الاسلام أن أهل المصر يعقلون عن أهل القرى يريد به أن أهل المصر الذين من الديوان ولهم ديوان لكن من المقاتلة يعقلون أهل المصر وأهل القرى وان لم يكن القاتل من أهل الديوان لان العقل انحلض على من هومن أهل نصره لقاتل وقراها من لاديوان له أهل النصره فالعاقلة ان له ديوان أهل ديوانه وان من أهل الحرفة فكذلك فان لم يكن له شيء في ذلك فاهل ديوان مصر ولكن من المقاتلة لاهل ديوان مصره طائفا كالكتاب وغيره فان لم يكن تعتبر العشرة وهذا دقيق

لا حد عنه ولا مخصص ولا مناص ومضى اسيله صرف ما كان مصر وفا اليه في حال حياته من ذلك الفاضل فيبدأ منه أو لا بما يجب عنه رجل مصلح من ديرة أهله فيعطى كفايته لذهابه ويا به وما فضل من ذلك بدئ بالتفضية بكذا شياء احداها عن سيد ولد آدم رسول رب العالمين صلى الله عليه وسلم والثانية عن والدهذا الواقف فلان والثالثة عن والدهذا الواقف فلانة بنت فلان والرابعة عن هذا الواقف فيضحي بذلك كله كل سنة في أيام الاضاحي بعد وفاته وانقراض حياته تبركا الى الله ووسيلة به اليه ويعطى أجر السلاخ من الفاضل ويتصدق بطومها وشحومها وودسومها أو كارعها وسقطها على فقراء المسلمين ومحاوليهم وما فضل من ذلك يصرف الى مرسومات عاشوراء التي تعارفها الاغنياء في هذا اليوم من شراء الرغفان واتخاذ الخبيص وشراء الكبران والمخ والكبريت بكذا موسوع ذلك كله على هذا القيم وما فضل من ذلك يصرف كذا الى فوائت صلواته وكذا كذا الى فوائت زكواته وكذا الى فوائت ندوره وكفاراته ولا جناح على من ولي هذا الامر أن يأكل بنفسه منها وأن يؤكل من شاء وما فضل من ذلك يصرف الى مصالح السقاية التي هي عمله كذا الى شراء الجذوة وأجرة السقاية ويتخذها الجذوة أيام الصيف وما يحتاج الى ذلك وصارت هذه صدقة ماضية صافية لا يزيد هارم ولا يام الاتسيدا ولا مضى الاعوام الا تأكيد ولا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر من الولاة والقضاة والحكام تبديل شرط من شروطها ولا تغيير شيء منها ولا تعطيلها فان بدله بعد ماسعه فاعلمه على الذين يبدلونه وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين والاحوط في ذلك أن يلحق في الوقف حكم قاض من قضاة المسلمين حتى يزول الخلاف وصورة جريان الحكم بحصة الوقف أن يكتب على ظهر الصك للوقف يقول القاضي فلان بن فلان المتولى لعل القضاء والاحكام والاقواق بكورة كذا ونواحيه نافذ القضاء والامضاء والاستنابة فيما بين أهلها حكمت بحصة هذا الوقف المين الموصوف في بطن هذا الصك وجواز وزومه في جميع ما بين موضعه وحدوده فيه من الحوائت والرباطات والظانات والجسامات وغير ذلك بجميع ما شتمل عليه من الابنية في سوله وعلوه من الحجرات والمنازل والعيون والمرباط على السبل والوجوه والشروط المذكورة فيه علامتي بقول من يرى صحة هذا الوقف وجواز هذه الصدقة بشرطها وسبلها المينة المفسرة فيه من علماء السلف وأئمة الدين بعد خصومة صحة مستقيمة حرت بين يدي هذا الواقف المسمى فيه وبين من خاصمه فيه ممن له حق الخصومة في جواز هذا الوقف وصحته وجواب المدعي عليه بالانكار لصحته وجوازه وميله الى جهة الفساد حكما أبرمته وقضاء نفذته على هذا الواقف بحضورته في وجهه ووجه من خاصمه فيه بعد ما عرفت مواضع الاختلاف ووقع اجتهادى على صحته ونفاذه وكافة هذا الواقف قصر يده عن جميع هذه المحددات وتسليمها الى هذا القيم المسمى فيه وترك التعرض له منه فيما يخالف مقتضى الصحة والجواز لهذا الوقف وهذه الصدقة وذلك كله في مجلس قضائي على سبيل الشهرة والاعلان دون الخفية والكتمان وأمرت بتكتابة هذا السجل على ظهر هذا الصك جهة له في ذلك وأشهدت من حضر في من الثقات بتاريخ كذا كذا في الظهيرة \*

### كتاب الخليل

وفيه فصول

تأمله (التالث في الاطراف) (نوع في مسائل اللحية) حلقها أو رأسه أو تنفقه ما يؤجل عام فان لم ينبت تجب الدية ولا قصاص في الشعر فان مات قبل الحول لاشي على الجناني عند الامام الثاني وفي شعر ذنب الفرس وشعر الكنف يقوم بدونهما في غيرهما من النقضان والوجوب في اللحية اذا كانت متصلة أو خفيفة واحدة أما في الكومع فحكومة عدل وفي الشارب اذا لم ينبت فحكومة عدل قال ابو جعفر الفقيه ان كانت اللحية تعد عيبا وشينا لا يجب شيء وان حلق نصفها فنصف الدية اذا علم ان الباقي النصف وان لم يعلم فحكومة عدل وذكر الفضلي تنف بعض لحية ينظر الى المذهب والى الباقي فيجب بحسابه من الدية واذا نبت بعض اللحية فحكومة عدل صالح عن

حاقها ثم ثبت يرجع عما دفع ولوثت أبيض وهو شاب لا يجب شئ عندهما وعنده حكومة عدل وبه أفق الفقهاء أبو الليث وفي العبد إذا ثبت  
بعض حكومة عدل وإذا لم تثبت بخير المالك إن شاء ترك وإن شاء دفع العبد وأخذ قيمته \* خلق شعرا مرأته أو امرأته غير أو خلق شعرا الجارية  
وثبت قيمتها لا يجب شئ لأنه ثبت ويطول كذب الحمار ولكن بعد زرع ما يلدق به \* إذا قلع الحنفية قلعاً أو وجهاً بالشفرة فدية في الصحيح  
لعدم إمكان المساواة وان ذهب ضوؤها (٣٩٠) والعين قائم يقتص بان يحصى المرأة بالنار ويدنيه من المستوفى مع ربط الأخرى فإذا

### الفصل الأول في بيان جواز الحيل وعدم جوازها

فنقول مذهب علمائنا رحمه الله تعالى أن كل حيلة يحتمل بها الرجل لإبطال حق الغير أو لإدخال شبهة فيه  
أو لتمويه باطل فهي مكروهة وكل حيلة يحتمل بها الرجل ليتخلص بها عن حرام أو ليتوصل بها إلى حلال  
فهي حسنة والأصل في جواز هذا النوع من الحيل قول الله تعالى وخذ بيدك ضعفاً فاضرب به ولا تخش  
وهذا تعلم المخرج لأبواب النبي عليه وعلى نبيه الصلاة والسلام عن عيمته التي حلف ليضربن امرأته مائة  
عود وعامة المشايخ على أن حكمها ليس بنسخ وهو الصحيح من المذهب كذا في الذخيرة \*

### الفصل الثاني في مسائل الوضوء والصلاة

خندق له طول أكثر من عشرة أذرع وفيه ماء الآن عرضه أقل من عشرة نعل على قول بعض المشايخ رحمه  
الله تعالى لا يجوز الوضوء فيه والحيلة على قول هؤلاء أن يحفر حفرة قريبة من الخندق ثم يحفر من حدة من  
الخندق إلى الحفرة ويسيل الماء من الخندق إلى الحفرة فيصير الماء جارياً في الخندق فان شاء توضأ من  
الخندق وإن شاء توضأ من النهرية \* إذا توضأ الرجل فرأى البلب سائلاً من ذكره وكان الشيطان يري به ذلك  
كثيراً فالحيلة في قطع هذه الوسوسة أن ينضح فرجه بالماء فإذا أراه الشيطان ذلك أحاله على الماء الآن هذه  
الحيلة انما تنفع إذا كان العهد قريباً ولم يجف البلب فاما إذا جف البلب ثم رأى البلب على ذكره يعيد  
الوضوء لأنه لا يمكن إحالته على ذلك الماء \* إذا أصابت النجاسة خفياً أو نهلاً ولم يكن لها جرم كالبول والنحر  
فلا بد من الغسل رطباً كان أو يابساً والحيلة في ذلك إذا كان رطباً أن يمشي في التراب أو الرمل حتى يعلق  
بعضه بالتراب ويجف ثم يمسحه بالأرض فيطهر هكذا ذكره الفقهاء أبو جعفر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى  
وهكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لم يشترط الجفاف \* إذا صلى الظهر ثلاث ركعات ثم أقام  
المؤذن وعلم المصلي أنه لم يصل في المسجد فأراد أن يصل مع الإمام ويكون فرضه ماضياً مع الإمام وكره أن  
يفسد ماضياً فالحيلة له في ذلك أن لا يقعد في الرابعة ويقوم إلى الخامسة فيصلي الخامسة والسادسة حتى  
تصير هذه الصلاة نافلة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ثم يصل الفريضة مع الإمام ذكره شمس  
الآئمة الحلواني رحمه الله تعالى \*

رجل جاء إلى الإمام في صلاة الفجر وخاف فوت الجماعة واشتغل بالسنة حازله أن يدخل في صلاة الإمام  
ويترك السنة ثم يقضي عند محمد رحمه الله تعالى بعد طلوع الشمس ولا يقضيها قبل طلوع الشمس والحيلة  
لأن أراد أن يقضي سنة الفجر بعد ما صلى الفجر قبل أن تطلع الشمس أن يشرع في السنة ثم يفسدها على  
نفسه ثم يشرع في صلاة الإمام فإذا فرغ الإمام من الفريضة يقضيها قبل طلوع الشمس ولا يكره لأنها  
بالفساد صارت ديناً عليه وقضاء الدين في هذا الوقت لا يكره هكذا حكى عن الشيخ الإمام الحليل أبي بكر محمد  
ابن الفضل رحمه الله تعالى قالوا هذا إذا لم يتخذ ذلك عادة بل فعل ذلك أحياناً أما إذا اتخذ ذلك عادة فإنه  
يكره له ذلك بعض المتأخرين من مشايخنا رحمه الله تعالى قالوا هي حيلة أخرى هي أحسن فإن في هذا  
الطريق يحتاج إلى إفساد ما شرع فيه من عمل الآخرة وأنه مكروه قال الله تعالى ولا تطوا أعمالكم  
والأحسن أن يشرع في السنة ثم يكبر مرة ثانية للفريضة فيخرج بهذا التكبير عن السنة ويصير شارعاً في

سأل ناظر تم الاقتصار  
فزعهم الضارب بقاء  
الضوء وأتكره المضروب  
يحكم إلى الأطباء وقيل  
يختبر بحجة يلقي بين يديه  
وقيل يستغفل وينصب  
بين يديه شئ وقيل يستقبل  
العين بسهمين الشمس  
مفتوحة فان سال دمع  
فالضوء باق وإن لم يسأل  
لأن الصحة تدمع عند  
المقالة بها وإن لم يعلم به  
أيضاً فهو كسائر الدعاوى  
والقول للضارب المشكر على  
النيات لأنه على فعله ولا  
يقتص العين البني باليسرى  
ولا العكس بخلاف ما إذا  
كانت عين الجاني أنة قص  
أو أكبر من عين المضروب  
فانه يقتص وإن بعين  
الجاني عليه حول لا يغير بصره  
ولا ينقص يقتص من الذي  
أذهب ضوؤه وإن الحلول  
شديد ينقص البصر فحكومة  
وإن الحلول المنقص للبصر  
بعين الجاني خير المحسن إن  
رضى بالتأقص اقتص أو  
أخذ نصف الدية في ماله  
\* أذهب عيناه ويسرى الجاني  
ذاهبة لا ينماه يقتص ويترك  
أعمى وإن ينماه يضاه عند  
الذهاب ثم زال يقتص

منه ولا عبرة لوقت الجناية \* أبيض بعض عين بضرب لا قصاص فيه وفيه حكومة عدل \* ضرب بأصبعه عين  
آخر عدا فذهب ضوؤها فعليه القصاص وإن مات من ذلك فدية على عاقلته وقصد ضرب يده فأصاب عينه وتلف فدية لأنه شبه عدا قال  
محمد رحمه الله إذا نكس شيئاً من إنسان فأصاب غير ما عمد فهو عمد بان قصد ضرب يده بالسيف فأخطأ أو بان رأسه فهو عمد وإن قصد  
ضرب زيد فأصاب خالداً فهو خطأ ومثله في المتقي \* رجلان في الميدان فالتعلم والتعليم فوكر أحدهما صاحبه فذهب عينه أو أنكر سره

فهو عمد ضرب رجل امرأة أو على القلب فتلف عضو ولا يجب القصاص لانه لا يجري بين الرجل والمرأة في الاطراف وفي عين الاور نصف الدية وقيل كلها لان العين الواحدة كالعينين وفي العين القائمة الذاهب ضوءها حكومة \* ضرب عين رجل فانخسفت حدقته وجرحت وسال فيج وذهب البصر ان خطا فدية وان عمد فذلك لعدم مكان المائلة \* وعن الامام القصاص لو عمد او ان قورت والاصح هو الاول \* رمى الى عين انسان فنفذ من القفا يجب نصف الدية وحكومة \* أصاب الوكز (٣٩١) عينه وجرحها فداواه طبيب بشرط

الضمان ان ذهب البصر

لا يضمن لانه فعل باذنه

والاذن يعتبر في الاطراف

\* ضمان العين ثلاث كل الدية

فيهما ونصفها في احدهما

كالحر أو كل القيمة فيهما

والنصف في احدهما

كالعبد يقتل بدل الذات

الثاني أن يكون قيمهما

نصف بدل الذات وفي

احدهما ربع بدل الذات

كالهائم لان الانتفاع فيه

باربعة أعين كالهائم التي

تستعمل ركوبا وجلا مثل

الفرس والبغل والبعير

وثور العمل والحمار الثالث

نقصان القيمة كالكلب

والسنور وشاة في السن

الثنية بالثنية والنايب

بالباب والضرر بالضرر

ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل

ولا الاسفل بالاعلى اجمالا

ولو كسرت أو زعرت من

أصلها فالقصاص ولو كسرت

بعضها واسودت الباقية أو

أجرت أو أخضرت أو دحها

عيب لا قصاص والدية في ماله

وان ضرب سبته وتحركت

ونسقطت خطأ فالدية

خمسائة على عاقلته وان

عمدا اقتص وفي التعبد

كسر بعضها فاقصود

الفريضة ولا يصير مفسدا للعل بل يصير مجاوزا عن عمل الى عمل (١) كذا في المحيط \*

### الفصل الثالث في مسائل الزكاة

رجل له مائتا درهم أراد أن لا يلزمه الزكاة فالحيلة له في ذلك أن يتصدق بدرهم قبل تمام الحول يوم حتى يكون النصاب ناقصا في آخر الحول أو يهب ذلك الدرهم لابنه الصغير قبل تمام الحول يوم أو يهب الدراهم كلها لابنه الصغير أو يصرف الدراهم على أولاده فلا تجب الزكاة قال الخصاص رحمه الله تعالى كره بعض أصحابنا رحمه الله تعالى الحيلة في اسقاط الزكاة وخص فيهم بعضهم قال الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة الخلواني رحمه الله تعالى الذي كرهها محمد بن الحسن رحمه الله والذي رخص فيها أبو يوسف رحمه الله تعالى فقد ذكر الخصاص رحمه الله تعالى الحيلة في اسقاط الزكاة وأراد به المنع عن الوجوب لا الاسقاط بعد الوجوب ومشايخنا رحمه الله تعالى أخذوا بقول محمد رحمه الله تعالى دفع الضرر عن الفقراء فان الرجل اذا كانت له سائمة لا يجوز أن يستبدل قبل تمام الحول يوم بجنسها أو بخلاف جنسها فيقطع به حكم الحول أو يهب النصاب من رجل يشق به ثم يرجع بعد الحول في هبته فيعتبر الحول من وقت الرجوع والقبض ولا يعتبر ما مضى من الحول وكذا في السنة الثانية والثالثة يفعل هكذا فيؤدي الى إلحاق الضرر بالفقراء قال الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة الخلواني رحمه الله تعالى ذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب الايمان مسئلتين وهدى الى الحيلة فيهما مع أن فيها اسقاط حق الشرع احدهما رجل عليه كفارة اليين وله خادم لا يجوز أن يكفر عن يمينه بالصوم ثم قال ولو باع الخادم أو وهبه من انسان ثم صام ثم رجع في الهبة أو قال البيع فانه يجوز صومه ويبيح الخادم على ملكه فقد هدى الى الحيلة المسئلة الثانية رجل عليه كفارة يمين وعنده طعام يكفيه عن كفارته وعليه دين لا يجوز له أن يصوم عن كفارته يمينه اذ يستحيل أن يكون عنده طعام وهو يصوم عن يمينه ويستحيل أيضا أن يكفر بالطعام وعليه دين ثم قال ولو صرف الطعام أو لا الى الدين ثم صام عن يمينه يجوز فقد هدى الى الحيلة فان كان هذا من محمد رحمه الله تعالى اجازة للحيلة صار عن محمد رحمه الله تعالى في باب الزكاة روايتان رجل له على فقير مال وأراد أن يتصدق بماله على غريمه ويحسب به عن زكاة ماله فقد عرف من أصل أصحابنا رحمه الله تعالى أنه لا يأتى بالدين زكاة العين ولا زكاة دين آخر والحيلة في ذلك أن يتصدق صاحب المال على الغريم بمثل ماله عليه من المال العين أو باع زكاة ماله ويدفعه اليه فاذا قبضه الغريم ودفعه الى صاحب المال قضاء بما عليه من الدين يجوز ذلك كفي النواذر أن محمد رحمه الله تعالى سئل عن هذا فاجاب وقال هذا أفضل من أن يدفعه الى غيره ومشايخنا المتقدمة من رحمهم الله تعالى يستعملون هذه الحيلة مع غرماهم المقاديس وكانوا لا يرون به بأسا فان خاف الطالب أنه لو دفع مقدارا الدين الى الغريم يمتنع عن قضاء الدين فلا ينبغي له أن يخاف من ذلك لانه يمكنه أن يمد يده بأخذ ذلك منه لانه قد ظفر بجنس حقه فان كان الغريم يدفعه ويمتنعه يرفع الامر الى القاضي فيجده القاضي ما لا فيكلفه

(١) قوله كذا في المحيط ذكر فيه بعد هذا الكلام أن هذه الحيلة مشككة عندى لان السنة انحصارت ديننا في الذمة ههنا بقوله فهي بمنزلة الصلاة المتدبيرة اذا اداها في هذا الوقت وانه مكروه وان صارت ديننا في ذمته بفعله كذا هنا اهـ بلفظه نقله صحيحه

الباقى أو تعيب حكومة لا قصاص وفي الجامع الصغير خمسمائة دية السن \* كسر بعضها فاسقط الباقي لا قصاص وعن ابن سماعه رحمه الله القصاص \* ولا قصاص في السن الزائدة وتجب حكومة \* ضربه حتى سقط أسنانه كلها اثنتان وثلاثون تجب دية وثلاثة أخماسا وهي ستة عشر ألف درهم في ثلاث سنين في السنة الاولى خمسة آلاف وثلاث وثلاثون وثلاث مائة وفي الثانية مائتي من ثلث الدية والباقي من ثلاثة أخماسا وفي الاخيرة الباقي من الدية الكاملة \* لعلم رجل ان كسر بعض أسنانه يقتض من الضارب ذلك القدر لكون المائلة مقدرة

والقصاص في السن لا يكون على اعتبار قدر سن الكاسر والمكسور صغيراً أو كبيراً بل على قدر ما كسرت من السن إن نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً وكذلك الكسر مستو باستطاع الاقتصاد بقص بالبرز وإن كسر من غير مستو لا قصاص فيه وعليه الأرض وفي كل سن خمس من الأبل أو البقر ولا يزاد على تمام الدية في عضو من أعضاء الإنسان إلا في الأسنان فإنه يجب الرائد على الدية فهن والأسباب والأضرار والمقدم والمؤخر سواء ولو ثبتت معيبة فحكومة (٣٩٣) وإن ثبتت سوداء يجعل كأن لم تنبت وإن أصفرت بالضرب لم يوجب الامام في الجزئياً

وأوجب الحكومة في العبد ولو أثبت المقلوع سنة سنة مكانها فالتحمت أو الأذن المقطوعة مكانها فالتصفت يجب الأرض كلها لأنها لا تنبت كما كانت وذ كر بكر فإن ثبتت بلا تفاوت سقط الواجب عن الثاني رحمه الله أنه لا يؤجل في سن البالغ المخاذك في سن الصبي لكن ينتظر إلى أن يبرأ موضع السن وإن تحرك بالضرب ينتظر حولا وفي الصغرى لا يؤجل في البالغ وأشار في الزيادات إلى أنه يؤجل وذ كر السرخسي يستأنى حولا في الكبير الذي لا يرجى نباته في الكسر والقلع والأول يفتى بأنه لا يؤجل \* ضرب صبي سن مثله ينتظر إلى بلوغه فإن بلغ ولم ينبت وجب على عاقلته خمسمائة وإن من العجم ففي ماله عند من لا يرى لهم عاقلة \* لا يقطع سن القالع ولكن يرد إلى أن يصل إلى اللحم وسقط ما سواه ولو نزع جاز والإبراد احتياطاً لئلا يؤتى إلى فساد اللحم وفي الكسر ينظر إلى المكسور عالم كالمذهب فيسبردها ذلك القدر وإن اضطربت السن بالضرب إن حار الأثر فيه وإن عدا فحكومة فإن

#### قضاء الدين \*

وحياله أخرى \* أن يقول الطالب للطلوب من الابتداء وكل أحد من خدعي ليقبض لك زكاة مالي ثم وكله بقضائه ذلك فإذا قبض الوكيل يصير المقبوض ملكا لمكوله وهو المديون والوكيل بالقبض وكل بقضاء دينه فيقضى دينه من هذا المال بحكمه وكأنه قال الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى أحسن ما قيل في أصل هذه الحيلة أن يعطى صاحب المال المديون من ماله العين زيادة على مقدار الدين حتى يقضى الدين بمقداره من المال العين ويبقى له بعد قضاء الدين شيء يتنفع به فلا يقع في قلبه أن لا يفي بما شرط عليه فإن كان للطالب شريك في هذا الدين بأن كان لرجلين على رجل ألف درهم أراد أحدهما أن يحتال بما ذكرنا في نصيبه وأراد الشريك الآخر أن يشاركه فيما قبض من الدين كان له ذلك فإن أراد أن لا يشاركه ذلك الغير فيما قبض فالحيلة في ذلك أن بعد ما دفع صاحب المال من ماله العين إلى الغريم قدر الدين فاوياً عن الزكاة يتصدق صاحب المال على هذا المديون بمجتمه من الدين ثمان المديون يهب ذلك المقبوض من صاحب المال فيصير ولا يكون لشريكه حق المشاركة معه في المقبوض (ومن وجه آخر) أن يستقرض المديون من رجل مالا بقدر حصة هذا الشريك ويهب من هذا الشريك ثمان هذا الشريك يتصدق بذلك على المديون فاوياً عن زكاة ماله ثم يبرئ هذا الشريك المديون من نصيبه من الدين فلا يكون لشريكه الآخر عليه سبيل من عليه الزكاة إذا أراد أن يكف مينا عن زكاة ماله لا يجوز (والحيلة فيه أن يتصدق بها على فقير من أهل الميت) ثم هو يكف به الميت فيكون له ثواب الصدقة ولا هل الميت ثواب التكفين وكذلك في جميع أبواب البر التي لا يقع بها التكليف كعمارة المساجد وبناء القنابر والرباطات لا يجوز صرف الزكاة إلى هذه الوجوه \*

والحيلة له أن يتصدق بمقدار زكاته على فقير ثم يأمره بعد ذلك بالصرف إلى هذه الوجوه فيكون للتصدق ثواب الصدقة ولذلك الفقير ثواب بناء المسجد والقنطرة وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى مواضع موات على شط جيجون عمرها أقوام كان للسلطان أن يأخذ العشر من غلاتها وهذا الجواب إنما يستقيم على قول محمد رحمه الله تعالى لأن ما جيجون عنده عشري والمؤنة تدور مع الماء ولو أباح السلطان شيئا من ذلك لرباط ثمة لا يجوز ولا يعمل للمتولى أن يصرفه إلى الرباط (والحيلة في ذلك) أن يتصدق السلطان بذلك على الفقراء ثم الفقراء يدعون ذلك إلى المتولى ثم المتولى يصرف ذلك إلى الرباط كذا في الذخيرة \*

#### الفصل الرابع في الصوم

إذا التزم صوم شهرين متتابعين وصام رجب وشعبان فإذا شعبان نقص يوماً فالحيلة أن يسافر مدة السفر فينوي اليوم الأول من شهر رمضان عما التزمه إذا أراد أن يؤدى القدية عن صوم أبيه أو صلاته وهو فقير فإنه يعطى من مائة من الخطة فقيراً ثم يتوبه ثم يعطيه هكذا إلى أن يتم كذا في الفتاوى السراجية \* في العيون ولو حلف لا يصوم هذا الشهر يعني شهر رمضان بثلاث تطليقات أمره بأنه فارد أن لا يجتث فالحيلة أن يسافر ويغفر كذا في التارخانية \*

#### الفصل

انتظر حولا ثم أجرت أو أسودت فكمال الدية وإن أصفرت اختلفوا والخنازير والوحوش لا يغير لكن فصل تحركت وقلعها آخر يجب على كل منها حكومة عدل فإن أخضرت أو أسودت أو أجرت تجب الدية إذا فأت منفعة المضغ فإن لم تنبت كان من الأسنان التي ترى تجب الدية لقنوات الجمال وإن لم يفت المضغ أو الجمال تجب الدية في رواية ولا تجب في أخرى والصحيح عدم الوجوب وإن كان من المكسور أخضر أو أسود فحكومة عدل قال القاضي الامام في كسر بعض السن انما يبر بالبر إذا كسرت عن عرض أطول

عن طول فقيه الحكومة وان كسر بعض سنه فاسود الباقى يجب الارش لا القصاص لان هذا شئ واحد \* أراد ضربه بالسيف فأخذ بالسيف  
انسان وجذبه صاحب السيف فانقطع بعض أصابع المسلح من المفضل القصاص وان من غير المفضل عليه يد الاصابع \* قطع ظفر  
غيره وان نبت كالأول لاشئ عليه وان لم ينبت أو معيها فحكومة ولكن في المغيب الواجب أقل من غير النابت \* وفي قطع يد أو شئ منها ان عمدا  
من مفضل فالقصاص وكذا ان من موضع يمكن الاقتصاص \* وفي اليدين والرجلين لا يؤخذ (٣٩٣) باليمنى الا اليمنى ولا اليسرى الا

باليسرى \* وكذلك في الاصابع  
لا يؤخذ شئ من الاعضاء

الاجنلة السبابة اليمنى بمنحليها  
وكل اصبع كذلك \* قطع من  
نصف الذراع ففي الكف  
والاصابع نصف اليد  
وفي الذراع حكومة عند  
الامام وان من العضد أو  
الرجل من الفخذ فنصف  
اليد \* وما فوق الكعب  
والقدم سبع ودية مؤجلة  
سنتين ثلثاها في الاولى  
والثلث في الثانية قال بكر  
الواجب لو أقل من خمسمائة  
خفالة وان خمسمائة الى ثلثها  
ففي سنة وان أكثر من الثلث  
فالثلث في سنة والرائد في  
الثانية \* كسر يد عبد رجل  
أو رجله لا يجب في الحال شئ  
وينظر المآل شلت اليد  
بالضرب بحيث لا ينقبض  
ولا ينسط فدية ولا يقطع طرف  
عبد بطرف حر ولا طرف  
عبد بعبد ولا الصحيح للشلاء  
والرجال للنساء \* عشرة  
في الانسان في كل واحدة  
الدية كاملة الانف واللسان  
والذكر والخصيتان والعقل  
والرأس حلق ولم ينبت واللحية  
اذا لم تنبت والصلب اذا  
كسروا قطع الماء أو سلس  
بوله وفي الدبر اذا طعن ولم  
يستمسك الطعام \* ولو ضرب

### \*( الفصل الخامس في الحج )\*

الحيلة لا فاقى اذا أراد دخول مكة من غير اخرام من الميقات أن لا يقصد دخول مكة وانما يقصد مكانا آخر  
وراء الميقات خارج الحرم نحو بستان بنى عامر فان بستان بنى عامر موضع هو داخل الميقات الا أنه خارج  
الحرم أو موضعا آخر بهذه الصفة لحاجة ثم اذا وصل ذلك الموضع بدخل مكة بغير احرام كذا في الذخيرة \*

### \*( الفصل السادس في النكاح )\*

أدعت امرأة على رجل نكاحا والرجل يجحد ولا يئنه للمرأة والاستحلاف لا يجري في النكاح عند أبي  
حنيفة رحمه الله تعالى فقالت المرأة للقاضي لا يمكنني أن أتزوج لان هذا زوجي وقد أنكر النكاح فغره  
ليطلقني حتى أتزوج والزوج لا يمكنه أن يطلقها لان بالطلاق يصير مقرا بالنكاح فاذا يصنع حكى عن الشيخ  
الامام الزاهد علي البردوي رحمه الله تعالى أن القاضي يقول للزوج قل لها ان كنت امرأتى فأنت طالق  
ثلاثا فان على هذا التقدير الزوج لا يصير مقرا بالنكاح ولا يلزمه شئ ولو كانت امرأته تخلص منه ويمكنها  
التزوج بغيره كذا في الذخيرة \* رجل أدعى على امرأته نكاحا أو أراد القاضي تحليفها على قول أبي يوسف  
ومحمد رحمه الله تعالى فالحيلة لها في دفع اليمين عن نفسها أن تزوج زوج فان بعد ما تزوجت لا تستحلف  
للدعي لان فائدة الاستحلاف النكول الذي هو اقرار ولو أقرت بالنكاح للدعي بعد ما تزوجت بزوجة لا يصح  
اقرارها فلا تستحلف لاعداء الفائدة \* اذا أراد الرجل ان يجحد نكاح امرأته ولا يلزمه مهر آخر بلا  
خلاف كيف يصنع يجب أن يعلم أن من تزوج امرأته على مهر معلوم ثم تزوجها ثانيا بمهر آخر مسمى هل  
يجب التسميتان في المسئلة خلاف وقد مرّت المسئلة في كتاب النكاح ثم اذا أراد الزوج أن لا يلزمه مهر آخر  
بلا خلاف ينبغي أن يجدد النكاح ولا يذكر المهر أو يجدد النكاح بذلك المهر فلا يجب عليه مهر آخر \*  
الاب اذا زوج ابنته من انسان فطلبوا منه أن يقر قبض شئ من الصداق فالأقرار بالقبض باطل لان أهل  
المجلس يعرفون أنه كذب حقيقة وأما الهبة فان كانت البنت كبيرة والاب يقول أهب باذن البنت كذا  
وكذا ثم ضمن للزوج عنها ويقول ان أنكرت الاذن بالهبة ويرجعت عليك فانما ضمن لك عنها يكون هذا  
الضمان صحيحا لكونه مضافا الى سبب الوجوب وان كانت الابنة صغيرة فالهبة لا تصلح حيلة ولكن ينبغي  
ان يحيل الزوج بعض الصداق على ابنة صغيرة ويقر غنمته ان كان أبو الصغيرة أملا من الزوج  
أو يعقدان العقد على ما وراء ما وقع الاتفاق على هبته حتى انه ان وقع الاتفاق على أن يكون الموهوب من  
الخمسائة مائة ينبغي أن يعقد العقد على أربعائة واذا جعل بعض مهر ابنته البالغة بمجلا والبعض مؤجلا  
وبالعض هبة كما هو المعهود وطلبوا من الاب الضمان ومرا اذا الاب أن لا يلزمه شئ يقول الاب أهب كذا  
فان لم تجز الابنة الهبة فهي على ولا يقول أهب باذن الابنة على نحو ما ذكرنا في المسئلة الاولى في  
هذا الصورة لا يلزم الاب شئ \* له محمول سأل أنه ان يزوجه أمة أو حرة خاف المولى ان يزوجه بتكاسل  
في أموره ولا يرغب أحد في شرائه بعد ذلك فالحيلة للمولى أن يقول له زوجتك أمتي هذه أو هذه الحرة على  
أن أمرها سيدي أطلقها كلما أريد فاذا قبل العبد نكاحها يصير الامر بيد المولى يطلقها المولى  
كلما أراد \* رجل أراد أن يتزوج امرأته خافت المرأة أن يخرجها من ثلثة البلدة أو خافت أن يتزوج عليها

(٥٠ - فتاوى سادس) فرج امرأته فصارت لا تتجمع فدية كلمة وعشرة أخرى في اثنين منها الدية العينان والاذنان والحاجبان  
والشفقتان واليدين والرجلان والاشيان \* والاليتان والعيان وفي الثديين ثلثة الدية وفي احدها نصفها وفي الحلمتين  
الدية وفي احدها نصفها وفي ثدي الرجل حكومة وفي احدها نصف تلك أي نصف ماوجب بالحكومة في كلها وفي حلة نديه حكومة  
\* وان قطع الذكر من أصله ان خطأ فدية وان عدا اختلف أصحابنا وفي المتن لا قصاص فيه قالوا وهو قول محمد وعن الثاني ان أصحابنا اجتمعوا

على ان في الحشفة القصاص واذا قطع بعضها فلا قصاص وفي ذكر العنين وذ كرمولود لم يقصر ولسان الاخرس والعين القائمة المذهب  
ضرمها واليد والرجل الشلاء حكومة \* أخذ خصه رجل فسدها ذهب رجولته فدية \* ضرب امرأة فصار مستحاضة بربص عامافان  
برأت فلا شيء والافدية وفي الضلع اذا كسرت حكومة \* دق صلبه لكنه بقدر ان يجامع حكومة وان لم يقدر على الجماع اراحه ودب فدية  
وان عاد الى حاله ولم يقصه لكن (٣٩٤) بقي أثر الضرب حكومة وان لم يكن فيه أثر الضرب فلا شيء وفي صلب المرأة اذا كسر وانقطع

الماء الدية وفي الترقوة اذا  
كسرت حكومة وكذا كسر  
كل عظم فيه الحكومة بقدر  
ما يرى الحياكم بعد نظر ذوي  
عدل عن بعالم الكسر \* قطع  
ذكره من الاسفل فسقطت  
لحمته ففدية ثلاث ديات  
للذكر والاثنين والجميع  
\* قطع ذكره ثم خصيته  
فدية ثمان وان عكس ففي  
الخصيتين دية وفي الذكر  
حكومة لان بقيامهما تعد  
منفعة النسل قائمة بخلاف  
الذكر بعد قطعهما \* وان  
قطع احدهما فاقطع ماؤه  
ففيه الدية ولا يعلم ذلك الا  
بان يقرب الحياكم به \* قطع لسان  
صبي اسهل في حكومة وان  
تكلم فلو خطا دية ولا قصاص  
في عيه وعن الثاني الوجوب  
في قطع الكل \* وفي عين المولود  
ان ابصر الدية في الخطا  
والقصاص في العمد وان لم  
يبصر حكومة وعن محمد  
قطع مفصلا من السبابة  
فسقط الوسطى ايضا قطع  
وسطاه والسبابة من تلك  
المفصل وان جف الباقي  
من السبابة وسقط الاصبع  
الوسطى يقتصر من الوسطى  
لا من السبابة وعن الامام  
وبه الثاني قطع اصبع من  
مفصلا او غير مفصلا فسقط

الكف مع ان الكف من مفصلا اقصر فيه ما وان من غير المفصل لا فيه ما وعن الثاني عن الامام في هذه الصورة ايضا ان القطع امرها  
والسقوط ايضا من المفصل القصاص وان القطع من غير المفصل والسقوط منه وعلى العكس فلا \* وفي شرح الطحاوي كسر بعض سنه فاسود  
الباقى لا قصاص وان لم يسود الباقى ففي المختصر انه يجب القصاص \* وفي المتن كسر بعض السن يستأني عامان لم يسود الباقي يدعي طبيب كما  
ذكرنا وان اسود الباقي وقال استوفى المكسور وتركه المسود ليس له ذلك وان كسر البعض وسقط الباقي لا قصاص في المشهور وفي المتن

فيه القصاص بغيره ما لو قطع أصبعاً فسط اليد يجب القصاص المزروع سنة لقصاص لو ثبت سن النازع كالأول يؤدي خمسمائة للزروع وان  
ثبت نصفها فنصف الارش وان ثبتت تامة ثم نزعها آخر ينظر عما فان ثبت والا يقتص من الباقى ولا شيء على الأول \* عض أصبعه وقطعها  
يقتص بعد البره فان مات منه فدية على عاقلة وفي الجراح الاصغر جذب العضوض ذراعه وسقط اسنان العاض لا يجب دية الاسنان عند  
الامام خلافاً لابن أبي ليلى وكذا عن محمد في العيون اذا سقط سن العاض ولحم ذراع العضوض (٣٩٥) يضمن العاض لحم الذراع ولا يجب  
ضمان الاسنان بخلاف ما اذا

جذب ثوبه من يد المنشث  
فتخرق حيث يضمن المنشث  
نصفه لان التخرق بفعلهما  
نوع المشهور عن  
أصحابنا أن الجناية على العبد  
كالجناية على المال حتى وجب  
حالاته مال الجاني كضمان  
الغصب والاتلاف ولا يصح  
ذلك على اطلاقه فانه ذكر في  
الجامع الصغير والمسبوط أنه  
اذا شج عبيداً موصحة يجب  
نصف عشر قيمته كما يجب  
في الحر نصف عشر الدية  
وفي النواذر يضمن في العبد  
في الموصحة نقصان قيمته  
كالهائم فيصح اطلاق  
القاعدة على رواية النواذر  
لا على ظاهر الرواية فيقيد  
القاعدة بما اذا لم يكن الجناية  
ارش مقدراً فخرجت مسألة  
الموصحة لكون ارشها مقدراً  
\* فقا عين عبد قيمته تزيد على  
عشرة آلاف قضى الامام  
فيه بخمسة آلاف الاخسة  
باتفاق الروايات بخلاف  
الامة فانه قضى فيها بخمسة  
آلاف الا عشرة لأن دية  
المسرة تلك تنقص عشرة  
يستحق به ايد فخرج كما خرج  
في العبد وفي العبد خمسمائة  
نصف الدية فنقصنا خمسة  
اعتبار البعض بالكل \* عبد

أمرها الى على صداق كذا فينعقد النكاح بينهما اذا كان الزوج كفواً لها هكذا ذكر الخصاص رحمه  
الله تعالى في حيلة قال الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى الخصاص اكنفي بهذا  
القدر من التعريف لجواز النكاح وبعض مشايخنا كانوا يقولون هـ ذارأى الخصاص وفي جواز هـ ذار  
النكاح كلام لانهم تصرّف معرفة وفي باب النكاح يستقصى في التعريف غاية الاستقصاء وهكذا حتى عن  
مشايخ بل قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى ان الخصاص كبير في العلم وهو من جملة من يصح الاقتداء  
به هكذا في الذخيرة \* وسئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن أخوين تزوجا ختين فزفت الى كل واحد  
منهما امرأة أخيه فلم يعاوا بذلك حتى أصبحوا فاذكر ذلك لأبي حنيفة رحمه الله تعالى فقال ليطلق كل واحد  
منهما امرأته تطليقة ثم تزوج كل واحد منهما المرأة التي دخل بها وفي مناقب أبي حنيفة رحمه الله تعالى  
ذكر لهذه المسئلة حكايته أنها وقعت لبعض الاشراف بالكوفة وكان قد جمع العلماء لولاية وفيهم أبو حنيفة  
رحمه الله تعالى وكان في عدد الشبان ومثله كانوا اجالسين على المائدة اذ سمعوا ولولة النساء فقيل ماذا  
أصابهم فذكروا أنهم قد غلطوا فادخلوا امرأة كل واحد منهما على صاحبه ودخل كل واحد منهما  
بالتى أدخلت عليه وقالوا ان العلماء على ما تدكم فسلوهم عن ذلك فسئلوا فقال سفيان الثوري رحمه الله  
تعالى فيها قضى على رضى الله عنه على كل واحد من الزوجين المهر وعلى كل واحد منهما العدة فاذا  
انقضت عدتها دخل بها زوجها وأبو حنيفة رحمه الله تعالى ينكح باصبعه على طرف المائدة كاللثة كرفي  
شيء فقال له من الى جنبه أبرز ما عندك هل عندك شيء آخر فعضب سفيان الثوري رحمه الله تعالى فقال ماذا  
يكون عنده بعد قضاءه على رضى الله عنه يعنى في الوطء بالشبهة فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى على  
بالزوجين فاني هم فاسأل كل واحد منهما أنه هل تعجبك المرأة التي دخلت بها قال نعم ثم قال لكل واحد  
منهما طلق امرأته تطليقة فطلقها ثم زوج من كل واحد منهما المرأة التي دخل بها وقال قوما الى أهلكم  
على بركة الله تعالى فقال سفيان رحمه الله تعالى ما هذا الذي صنعت فقال أحسن الوجوه وأقر بها الى  
الالفة وأبعد هاجن العداوة رأيت لو صبر كل واحد منهما حتى تنقضى العدة أما كان ينبغي في قلب كل  
واحد منهما شيء بدخول أخيه بزوجه ولكنى أمرت كل واحد منهما حتى يطلق زوجته ولم يكن بينهما وبين  
زوجته دخول ولا خلوة ولا عدة عليها من الطلاق ثم زوجت كل امرأة من وطئها وهي معتدة منه وعدته  
لا تمنع نكاحه وقام كل واحد منهما مع زوجته وليس في قلب كل واحد منهما شيء فنجبوا من فطنة أبي  
حنيفة رحمه الله تعالى وحسن تأمله وفي هذه الحكاية بيان فقه هذه المسئلة التي ختم بها الكتاب كذا في  
المسبوط \*

### الفصل السابع في الطلاق

رجل كتب الى امرأته كل امرأتى غيرك وغير فلانة فهى طالق ثم محاذ كرفلانة وبعت بالكتاب الى امرأته  
لا تطلق فلانة وهذه حيلة جيدة (الحيلة للطلقت الثلاث اذا خافت أن يسكها الزوج الثاني) ان يقول  
الذي يريد التحليل قبل أن يتزوجها ان تزوجتك وجامعتك مرة فانت طالق ثلاثاً أو قال أنت طالق واحدة  
بأبنة واذا قال ذلك تزوجت المرأة نفسها منه فاذا جامعها مرة يقع عليها الطلاق ويحصل لها الخلاص

مقطوع يده قطع انسان آخر رحمه من ذلك الجانب عليه نقصان قيمته مقطوعا يده لانه اتلاف فلا يجب به ارش مقدر وان من جانب آخر عليه  
نصف القيمة لعبد مقطوع يده لانه ليس باتلاف جاز أن يجب به ارش مقدر \* وعن محمد فبين قطع يد عبد غيره عليه ما تنقص ولا يبلغ به نصف  
دية يد حر وعن الامام والثاني فبين قطع يمين عبد رجل وآخر سارها فأت منهم على القاطع الأول نصف قيمته وعلى الثاني ما تنقصه وما بقي من  
النقص في نفس العبد عليهم ما نهان وقال محمد نقصان قطع اليدين والنفس عليهما أنصافاً وعلى هذا البائع قطع يد العبد المبيع بـ نصف

التمن وان مقطوع يدق قطع البائع الثانية بمنزلة تصان ويسقط من المشتري قدره من الثمن ان ثلثا ثلث الثمن وطريق معرفته ذهاب السمع  
 ان يترك الجني عليه حتى يغفل ثم ينادي ان اجاب والتفت علم انه لم يذهب والافقه ذهب وذكركر أشهد الجروح ان فلانا لم يجرحه ومات  
 الجروح ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والنام لا يصح اشهادهم وان لم يكن معروفا فاصح لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذه الصورة ان  
 فلانا كان جرحه ومات منه لا يقبل (٣٩٦) لان القصاص حق الميت ولهذا يجري فيه سهام الارث ويقضى ديونه والمورثا كذب شهوده

ونظيره ما اذا قال المذوف لم  
 يقدفي فلان ان لم يكن قدف  
 فلان معروفا يسمع اقراره  
 والا لا وعقوا الاولياء قبل  
 موت الجروح يصح كما يصح  
 عقوا الجروح لوجود السبب  
 وحمة الابراء يعتقد وجود  
 السبب واجاب عطاه بن حمزة  
 فحين ضغط خصيتي انسان  
 ومضى عليه وهو صحيح يعمل  
 ثم مات ان ثبت باقرار او بيعة  
 اثبات من تلك الضغطة  
 عليه الدية كاملة شهدا  
 على رجل انه جرحه ولم يزل  
 صاحب فراش حتى مات  
 يحكم به وان لم يشهدوا انه  
 مات من جراحته لانه لاعلم لهم  
 به وكذا لا يشترط في الحائض  
 الدائل ان يقولوا مات من  
 نفوطه ولان اضافة الاحكام  
 الى السبب القائم لازم لا الى  
 سبب يتوهم الا يرى انه  
 لا يجب القسامة في ميت في  
 محلة على رقبته حية ملتوية  
 \* حلق رأسه ولم يثبت  
 عن الامام انه يخير المولى ان  
 شامدفعه واخذ قيمته وان  
 شامترك قال محمود لا يحفظ  
 عنه في طحيته شيئا وفي  
 العيون عن الامام في قطع  
 اذنه او انفه او حلق طحيته

وان خافت ان يسكها زمانا طويلا ولا يطلقها ولا يجامعها كي لا يقع الطلاق عليها فالخيلة لها ان يقول قبل  
 التزوج ان تزوجتك وامسكتك ولم اجامعك فوق ثلاثة ايام يوما وما أشبه ذلك بقدر ما به واه فأت طالق  
 فاذا قال الزوج ذلك تزوج المرأة نفسها فاذا مضت تلك المدة يقع عليها الطلاق ويحصل لها الخلاص  
 وحيلة أخرى في أصل المسئلة **١** ان تقول المرأة للحلل زوجت نفسي منك على ان امرى يبدى أطلق  
 نفسي كلما أريد ثم يقبل الزوج فيصير الامر بدها تطلق نفسها كلما أرادت ولو بدأ الحلل فقال تزوجتك  
 على ان امرى يبدى تطلق نفسك كلما تريد فيقبل لا يصير الامر بدها  
 وحيلة أخرى **٢** ان يقول الزوج للحلل للمرأة تزوجتك على ان امرى يبدى بعد ما تزوجتك وطلق  
 نفسك كلما تريد فيقبلت المرأة بدها ايضا المطلقة الثلاث اذا أرادت التزوج والرجوع  
 الى الزوج الاول وهي تكرر ان تزوج نفسها رجلا فتشترى بانها قد استحلّت الخيلة في ذلك ان كان لها  
 مال تب لبعض من تنق به عن مملوك ثم يشتري الموهوب له بذلك الثمن مملوكا صغيرا امرها بما يجامع مثله  
 النساء ثم تزوج نفسها منه بشهادة شاهدين باذن مولى الغلام فاذا دخل به الغلام بهب المشتري هذا الغلام  
 للمرأة فتقبله وتقبضه فيبطل النكاح فاذا اعتدت رجعت الى زوجها بنكاح صحيح ثم تبعت بالمملوك الى  
 بلد من البلدان فيساع هناك فيبقي امرها مستورا هكذا ذكر الخصاص رحمه الله تعالى هذه الخيلة \* واذا  
 أراد ان يطلق امرأته ولا يقع طلاقه ينبغي ان يستننى وينبغي ان يكون الاستثناء موصولا لمفوض حتى ان  
 المفوض لا يعمل وكذا المضمر في قلبه لا يعمل وكونه مسموعا هل هو شرط فقد اختلف المشايخ رحمه الله  
 تعالى فيه بعضهم قالوا ليس بشرط وانما الشرط تصحيح الحروف والتكلم به وبعضهم قالوا كونه مسموعا  
 شرط والمسئلة معروفة في كتاب الطلاق ثم اختلف المشايخ رحمه الله تعالى في فصل الطلاق والعنق اذا  
 قرن به الاستثناء هل يتصف الشخص بكونه موقعا أم لا قال بعضهم يتصف به مع انه لم يثبت الوقوع حتى من  
 حلف وقال والله لا طلق اليوم امرأتى بطلاقة واحدة أو ثلاثا فقال لها في اليوم أنت طالق ثلاثا ان شاء  
 الله أو قال لها أنت طالق ثلاثا على أنف فقالت المرأة لا قبل كان هذا الرجل بارا ولا يحنث في عيने وهو  
 اختار مشايخ بلخ رحمه الله تعالى وهكذا روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى روى عنه أن من قال  
 والله لا طلقن امرأتى اليوم ثلاثا أو قال واحدة فالخيلة في ذلك ان يقول لها أنت طالق ان شاء الله أو يقول  
 لها أنت طالق ثلاثا على ألف درهم فلا تقبل المرأة ولا يحنث الرجل ويكون بارا في عيने وكذلك اذا حلف  
 أن يبيع فباع يبيعا فاسد فقد برى في عيने فاعتبر بائعا وموجبا الملك وان لم يثبت الملك فكذا في مسألة  
 الاستثناء في الطلاق يعتبر موقعا وان لم يثبت به الوقوع ومشايخنا رحمه الله تعالى يقولون لا يتصف بكونه  
 موقعا (١) وجعلوا هذا جواب ظاهر الرواية فقالوا في المسئلة التي تقدم ذكرها ان الحالف لا يصير بارا في  
 (١) قوله وجعلوا هذا جواب ظاهر الرواية ينبغي مراجعة الذخيرة وتقرير الخلاف في المسئلة فانه في المحيط  
 حكاة على غير ما ذكره هنا وعبارته على النسخة التي يبدى ومشايخنا رحمه الله تعالى يقولون لا يتصف  
 بكونه موقعا وجعلوا ما روى عن أبي حنيفة في المسئلة التي تقدم ذكرها انه يصير بارا في عيने جواب ظاهر  
 الرواية انتهت فتأمل والله أعلم اهـ مصححه

اذا لم يثبت قيمته تاما ان دفع اليه العبد وحكي القدر في شعره وطيته للحكومة قال القاضي الفتح في قطع اذنه وانفاه وحلق عيने  
 طحيته اذ لم يثبت على لزوم نقصان قيمته كما قالوا وروى الحسن عنه لان المعترف به المالية والحاصل ان الخيانة على العبدان مستمكة بان  
 كانت توجب في الحر كمال الدية ففيه كمال القيمة وان غير مستمكة باز وجب فيه نصف الدية ففيه نصف قيمته الاول كقطع اليدين وأمثاله وقطع  
 يدور رجل من جانب واحد الثاني كقطع يد أو رجل أو قطع يدور رجل من خلاف وقطع الاذنين وحلق الحاجبين اذ لم يثبت في رواية من قبيل

الأول وفي أخرى من قبيل الثاني \* واستعمال العبد المشترك بلائذ شره كل يوجب على الشر بك المستعمل الضمان فغيره روايتان وفي العادة يضمن بلا خلاف \* برأت الموصحة أو الجراحه ولم يبق الاثر لاشئ عليه عند محمد وهذا قياس قول الامام أيضا وفي الاستحسان الحكومة وهو قول الثاني قال الفقيه الفتوى على قول محمد انه لا شئ عليه الاغن الادوية قال القاضي أنا لا نترك قولهما وان بقى أثر يوجب ارض ذلك الاثر ان منقلبه مثلا فأرض المنقلة \* أنفذ الطعن من اذن الى اذن في حكومة وان في غيره حتى (٣٩٧)

الفم مع الدماغ الحكومة  
لانه ليس له ارض مقدر  
ومن الدماغ الى أن نفدت  
آمة وفيها ثلث الدية وفي  
موصحة الاتف الحكومة ولا  
قصاص في دامية وباضعة  
ومتلاحة لانه لا يتخلو عن  
الزيادة

### نوع في الشجاج

الكلام في موضعها  
وأسمائها وأحكامها وانها  
تختص بالراس والوجه فاذا  
كانت في الوجه ان في موضع  
العظم كالجبهة والجبين  
والذقن يصور فيها الموصحة  
ومقابلها وما بعدها والامة  
لا تكون الا في الراس أو في  
الوجه من الموضع الذي  
يخلص الى الدماغ ولا تكون  
الجائفة في الحلق والرقبة وانما  
تكون فيما يصل الى الجوف  
من الصدر والظهر والبطن  
فكل ما وصل الى موضع لو وصل  
الشراب اليه كان موطرا  
فهو جائفة لانه يحكم بالجوف  
وما فوقه لا جائفة وكل موضع  
يكون فيه موصحة فقيه منقلبه  
وهاشمة وسمحاق وباضعة  
ومتلاحة وامة وانما ذلك  
يكون في الراس والصدين  
والجبهة والجبين وموضع  
الخددين والذقن وأما اسمها

عنه في ظاهر الرواية كذا في الذخيرة \* رجل قال لامرأته ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا  
فالحيلة أن يقول لها أنت طالق ثلاثا على كذا ولا تقبل المرأة ولا يقع الطلاق في رواية عن أبي حنيفة رحمه  
الله تعالى وعليه الفتوى لو أن رجلا طلق امرأته بثلاث أو أكثر فليسبيل أن تدخل المرأة بينا فيه زوجها  
فيقال له أنك تزوجت امرأته وهي في هذه الدار فقال ليست لي امرأتى في هذه الدار فيقال له كل امرأتك في  
هذه الدار فهي طالق بائن فاذا حلف تبرز المرأة اليه فيظهر طلاقها اذا حلف بثلاث تطليقات أن لا يكلم  
فلا نأف السبيل أن يطلقها واحدة بثمة ويدعها حتى تنقضي عدتها ثم يكلم فلا نأف ثم تزوجها كذا في  
السراجية

### (الفصل الثامن في الخلع)

سئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا ثم سألتني الخلع ان لم اخلعك  
وحلفت المرأة بعتق مملكتها وتصديق مالها ان لم تسأل الخلع قبل الليل فجاء الى أبي حنيفة رحمه الله تعالى  
فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى للمرأة عليه الخلع فقالت لزوجهما سألت أن تخلعني فقال أبو حنيفة رحمه الله  
تعالى للزوج قل قد خلعتك على ألف درهم ثم طينها فقال لها الزوج ذلك فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى  
للرأة قولي لأقبله فقالت المرأة لأقبل ما قلت فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى قومي مع زوجك ففسد بر كل  
واحد منكما في عينه

في حيلة أخرى للمرأة إذا كانت عين المرأة بعتق مملكتها وتصديق مالها أن تبسج جميع ذلك ممن تشق به  
حتى يعضو اليوم وليس في ملكها شئ فتقبل البين لا الى جزء ثم تستقبل البسج كذا في المحيط

### (الفصل التاسع في الايمان)

رجل حلف أن لا يتزوج بالكوفة فالحيلة في ذلك أن يخرج الزوج وولي المرأة من الكوفة وبعدها  
النكاح خارج الكوفة فلا يحنث في عينه

في حيلة أخرى أن يوكل الحالف رجلا فيخرج الوكيل والمرأة من الكوفة وبعدها النكاح ثم أو يوكل  
المرأة أيضا ويخرج الوكيلان من الكوفة فيعقدان النكاح خارج الكوفة فلا يحنث في عينه والمعتبر  
في هذا الباب حنث الوكيل لا حنث الموكل اذا حلف أن يطلق امرأته بخارافا فالحيلة في ذلك على قياس  
مسئلة النكاح التي تقدم ذكرها أن يخرج من بخارافا ويطلقها أو يوكل رجلا حتى يطلقها الوكيل خارج  
بخارافا فلا يحنث في عينه اذا أراد الرجل أن يسافر فحلفه امرأته بعتق كل جارية يشتريها فتقوله كل  
جارية تشتريها فهي حرة فالحيلة للزوج اذا حلفه بهذا أن يقول نعم ويعني بقوله نعم بلده أو قرية بعينها فاذا  
قوى ذلك ثم اشترى جارية لا تعتق عليه وهذه المسئلة تشير الى أن الرجل اذا عرض على غيره عينا من الايمان  
فيقول ذلك الغير نعم انه يكتفي ويصير حالفًا بتلك البين التي عرض عليه وهذا فصل اختلف فيه المتأخرون  
قال بعضهم لا يكتفي بقوله نعم ولا بد من أن يصرح بالبين وقال بعضهم يكتفي وهذه المسئلة دليل عليه وهو  
الصحيح كذا في الذخيرة \* رجل قال ان فعلت كذا فعبدى حرو جميع ما ملكه صدقة فالحيلة أن يهب  
ذلك كله ممن يشق به ويسلم اليه بفعل ذلك ثم يستوبه \* رجل أراد أن يكاتب جارية له ويطأها فانه يهبها

فأولها الحارصة وهي التي تحصر الجلد أي تشقه والدائمة التي لا تسيل وتدمى والباضعة من البضع القطع التي خرجت من الجلد وأخذت  
في اللحم والمتلاحة التي تشق اللحم فتكون أبلغ من الباضعة والسمحاق الواصلة الى جلدة رفيقة فوق العظم واسم الجلد سمحاق والموصحة  
التي توضع العظم والهاشمة التي تهشم العظم وتكسره والمنقلة تفتح القاف وتكسرهما التي يخرج منها العظم والامة الواصلة الى أم الدماغ  
وهي جلدة تفتح العظم فوق الدماغ ثم الدامية وهي التي تشق هذه الجلدة وليد محمد ثلاثا منها الحارصة والدائمة وأما أحكامها

ففي الموصحة قودوما بعدها الاقود فيها وما قبلها قال محمد في الاصل فيه قود فقرة غرور الجراحة بمسبار ثم يعمل حديد بقدره فيغرز في اللحم الى آخره فيستوفي حقه وعن الامام أنه لا قود الا في الموصحة لا في قبلها ولا في بعدها وكل رواية وجهه واذا لم يجب القصاص أو سقط بالاعفو فيما قبل الموصحة حكومتها عدل وفي الموصحة لو خط نصف عشرها وفي الهاشمية عشرها وفي المقتلة عشر ونصف عشرها وفي الآمة ثلث الدية وليس في الجراح ارش مقدر (٣٩٨) الا في الجائفة ثلث الدية وان نفذت الى الجانب الاخر فثلث الدية لانها ما جئفتان \* شج أصلع

موصحة عمدا ففيه حكومة  
لاقص لان موصحة الاصلع  
أيسروا الشاج أيضا أصلع  
يجب القصاص للساواة وان  
لم يكن الشاج أصلع لكن  
رضي بالاقصاص منه لم يكن  
له ذلك وتجب الحكومة  
وموصحة الاصلع انقص من  
موصحة غيره فكان ارشه  
انقص أيضا والهاشمية  
مستويان لانه كسر العظم  
وعظم الاصلع وغيره سواء  
فانفذت الموصحة لانها  
شقت الجلد وجلد الاصاع  
أزق من جلد غيره فتجب  
الحكومة فيها \* شج بالعصا  
موصحة لا يجب القصاص  
وان مات منها لا يجب أيضا  
وان شج بالجد يد هاشمية لا يجب  
القصاص وان مات منها يجب  
القصاص وان شج بالجد يد  
موصحة يجب القصاص  
فان مات منها يقتل به \* شج  
بالجد يد لا قصاص فيه وان  
جرحه ومات منه يجب  
القصاص \* ألقاه في النار أو  
في تور حمة فاحترق ومضى  
أيام ومات يقتل به وان كان  
يذهب ويحيى ثم مات منه  
تجب الدية \* قطع الاذن كلها  
يقص وان قطع نصفها  
اقصص منه بقدره ان استطاع

لا ين له صغير ثم يتزوجها ان لم تكن تحت حرة ويكون أولاده أحرارا كذا في السراجية \* (١) وفي العيون  
لو أن رجلا أراد أن يدبر عبده ويجوز بيعه فانه يقول اذمت وأنت في ملكي فانت حرفانه يجوزوا ذامات  
يعتق هكذا روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن بيعه جائز كذا في التارخانية  
نوع في قبض الدين \* اذا كان لرجل على رجل مائة درهم فقال رب الدين عبدى حران أخذته اليوم  
متفرقا فالحيلة في ذلك أن يأخذ بعض المائة متفرقا أو جلة وان قال ان أخذته اليوم الاجلة فعبدى حر  
فاخذ جميع المائة منه ثم وجد فيها درهم مستوفة فاراد أن يستبدله في الغد فلا يحسن في عينه فالحيلة أن  
يستبدله في الغد فلا يحسن في عينه وكذلك لو ترك الاستبدال أصلا ولو استبدله اليوم يحسن في عينه اذا حلف  
أيا أخذ من فلان حقه أو ليقبضه ثم بداله أن لا يأخذ نفسه فالحيلة أن يأمر غيره حتى يأخذ ولا يحسن  
وكذلك لو بداله أن لا يأخذ من المحلوف عليه نفسه فالحيلة أن يأخذ من وكيل المحلوف عليه ولا يحسن  
وكذلك لو أخذ من رجل كفل بالمال عن المحلوف عليه بأمره أو من رجل أحاله المحلوف عليه بأمره  
فقد بر في عينه هكذا كره القدوري وذ كرفي العيون مسئلة تدل على انه يحسن في عينه بصورة ما ذكر في  
العيون اذا حلف الرجل لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فقبض من وكيل المطلوب حنث وان قبضه من  
المتطوع لم يحسن وكذلك لو قبضه من كفيل له أو محتمل عليه لم يحسن وفي القدوري لو حلف المطلوب ليعطين  
فلانا حقه فأمر غيره بالاداء أو أحوال فقبض بر في عينه وان قضى عنه متبرع لا يبر وان عني أن يكون ذلك  
بنفسه صدق ديانة وقضاء وفيه أيضا لو حلف المطلوب أن لا يعطيه فاعطاه باخذ هذه الوجوه حنث وان  
عني أن لا يعطيه بنفسه لم يدين في القضاء وذ كرفي موضع آخر انه يصدق من غير فصل والعصم ماذ كرنا  
أولا كذا في الذخيرة \* لو أن رجلا ساءم رجلا بشوب وأبي البائع أن ينقصه من اثني عشر فقال المشتري  
عبده حران اشتراه باثني عشر درهما ثم بداله أن يشتريه ينفعي أن يشتريه بأحد عشر درهما ودينارا أو باع  
بأحد عشر درهما وثنو بالوايحسن في عينه وهذا الذي ذكر جواب القياس أما على جواب الاستحسان  
يحسن فقد ذ كره محمد رحمه الله تعالى فيمن حلف أن لا يبيع عبده بعشرة دراهم الا بأكثر أو الا بازيد فباعه  
بتسعة ودينار القياس أن يحسن وفي الاستحسان لا يحسن في عينه ولم يذ كرفي هذا الفصل ما اذا باعه بتسعة  
وثوب قال مشايخنا رحمه الله تعالى وينبغي أن يحسن في عينه قياسا واستحسانا لان الثوب مع الدراهم  
جنسان مختلفان قياسا واستحسانا فلا تكثر الدراهم بالثوب فلا يكون هذا البيع مستثنى عن البين بل  
كان داخلا تحت البين قياسا واستحسانا ولو حلف أن لا يبيع عبده بعشرة دراهم حتى يزداد ثم احتاج الى  
بيعه ولم يجد من يشتري بالزيادة قال ينبغي أن يبيعه بتسعة دراهم ولا يحسن في عينه وكان ينبغي أن يحسن  
لانه جعل تمام عينه البيع بالزيادة على العشرة ولم توجد الغاية بقيت البين فيجب أن يحسن كالمواضع  
بعشرة والجواب أن الحنث لا يقع بقاء البين وانما يقع بوجود شرط الحنث ولكن في حال بقاء البين  
ففيما اذا باعه بتسعة لم يوجد شرط الحنث لما لم يوجد شرط الحنث لعدم بقاء البين وفيما اذا  
باعه بعشرة وجد شرط الحنث والبين باقية فيحسن هذه الجلة من الجامع وقد ذكر المسئلة الاخيرة هشام في

(١) قوله وفي العيون الخ الا صوب حذف هذه المسئلة لانها ستأتي في فصل التدبير اه محكمه

نؤاذه

وعرف القدر فالماثلة في الاطراف في مقدار المقطوع شرط فانه روى عن الامام فبين قطع نصف الاذن

وكان يقدر على ان يقتص منه ذلك القدر يقتص منه وفي الاجناس اذا كان أذن القاطع أصغر من أذن المقطوع فلاما قطع وان يقتص  
أو يأخذ نصف الدية قال الامام ان كانت الآمة ثنتين أو ثلثا فالدية ولا شيء فبين فان كانت أربعة فالدية وثلثها وفي الظهيرية اسودت السن  
بضر به ثم زعمها آخر فعلى الاول الارش وعلى الثاني الحكومة وفي دعوى السن لابن ابي ذر كراهيضا أو سودا اذ لا يجب تمام الدية

الا اذا كانت بيضاء ولا يمنع بقاء السن في خلال اللعمز ومقام الدية **نوع في القسامة** رجلان في بيت وجد أحدهما قتيلا قال الثاني عليه الدية وقال محمد لا يجب عليه الدية لحوازه قتل نفسه \* أهل بخارى افرقوا فرقتين ويقاثلون للعصية جهلا أحدهما كلابى والاخر دروازكى ووجد بينهما قتيلا يعرف فأنله تجب القسامة والدية على تلك الحيلة \* وجد قتيلا أمامي غير الملك كالمقازة أو ملكا مخصص كالدار أو عام كالحيلة ففي الاول ان لم يكن في قرب مصر من الامصار بحيث يسمع الصوت منه فهدر (٣٩٩) وان يقرب مصر فالقسامة والدية عليهم وان في دار رجل فاقسامة والدية على عاقلته وان في الحيلة اختار خسين من الصلحاء أو من الفساق ان شاء وحلفهم كما عرف وان في نهر عظيم لا يملك لاحد يجري به الماء أو مر بوطا على شط هذا النهر ليس يقربه عمارة أحد ولا يسمع منه الصوت في مصر فهدر وان كان يقربه ملكا أحد فعلى عاقلته دية وقسامة وان كان الشط ملكا خاصا فلكل دار وان ملكا عاما فلكل الحيلة وان نهر صغيرا تجري فيه السفن لقوم معروفين يجري به الماء أو مر بوطا فعلى عاقلته أرباب النهر وان وجد ميت في حيلة فلا قسامة ولا دية وانما هما في القتل وان وجد بين قريتين أرضهما وطريقهما ملكا لقوم فهو على الرأس وهذا قول محمد رحمه الله وان وجد في أرض قرية لكنه أقرب الى بيت قرية أخرى ان الارض ملكا فعلى المالك والافضل اقربهما

نؤا دهر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال القياس أن لا يحنث به يأخذ كذا في المحيط \* ولو حلف أن لا يبيع هذا الثوب من فلان بثمان أبدا فالحيلة في ذلك أن يبيع الثوب منه ومن رجل آخر ولا يحنث في بيعه

**حيلة أخرى** أن يبيع هذا الثوب منه بعرض \* (حيلة أخرى) أن يوكل رجلا حتى يبيع الثوب من المحلوف عليه في أي مكان الاصل أن من حلف أن لا يبيع ولا يشتري فأمر انفسا بذلك لا يحنث الا اذا كان سلطانا لا يتولى ذلك نفسه فحنث بالامر والمسئلة معروفة (حيلة أخرى) أن يبيع هذا الثوب فضولى من المحلوف عليه ثم ان الحالف يبيع السبع ولا يحنث في بيعه كذا في الذخيرة

**اذا قال** ان شريت هذا العبد فهو حر ثم بدله أن يشتري العبد فالحيلة أن يشتريه على أن البائع فيه بالخيار ولا يحنث في بيعه \* (حيلة أخرى) على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن يشتريه على أن المشتري بالخيار فخير المشتري يمنع دخول المشتري في ملك المشتري عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يملك المشتري بنفس الشراء فلا يعتق عليه وتحتل المين لالى جزاء هكذا ذكر الخصاص رحمه الله تعالى في حيلة وفي هذه الحيلة التي ذكرها الخصاص على قول أبي حنيفة نوع شبهة فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير أن من حلف وقال ان شريت هذا العبد فهو حر فاشتراه على أنه بالخيار عتق عليه من غير ذكر خلاف والمشايع رحمه الله تعالى في جواب المسئلة على قول أصحابنا جميعا فقالوا ما على قوله ما فظاهر لان خيار المشتري عندهما لا يمنع دخول العبد في ملك المشتري فوجد شرط العتق والعبد في ملكه وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلان عنده خيار الشرط وان كان يمنع دخول المشتري في ملك المشتري الا أن الاعتاق يتعلق بالشراء لا بالملك والمعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل فيصير قائلا بعد الشراء هذا العبد حر \* (حيلة أخرى) أن يشتري هذا العبد مع رجل آخر \* (حيلة أخرى) ان يشتري تسعة وتسعين سهما من هذا العبد لنفسه ثم يشتري السهم الباقي لابنه الصغير أو لأمه أو لغيره ثم يشتري تسعة وتسعين سهما لنفسه ثم ان البائع يقوله بالسهم الباقي وعلى هذا اذا قال ان اشتريت هذه الدار فكذا فاشترى تسعة وتسعين سهما لنفسه واشترى السهم الباقي لابنه أو لأمه أو لغيره ولو وهب له السهم الباقي ففي العبد وما أشبه مما لا يحنث القسمة تصح الهبة وفيما يحنث القسمة لاتصح الهبة وفي الوجهين جميعا لا يحنث في بيعه كذا في الذخيرة

**نوع آخر في الاكل** اذا قال لأمه ان أكلت من هذا الخبز فأنت طالق فالحيلة لها حتى ان تأكل ولا تطلق ما روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه ينبغي لها أن تدق ذلك الخبز وتلقيه في عصية مده وتطبخه حتى يصير هالكا فاذا أكلت لا يحنث وفي القدوري هدى الى حيلة أخرى فقال لو جفقه ودقه ثم شربه جاء لم يحنث وان أكله مبلولا حنث اذا حلف لأبى كل طعاما فلان ثم بدله أن يأكل فالحيلة فيه ان يبيع المحلوف عليه ما هيا من الطعام من الحالف ثم يأكل الحالف فلا يحنث وكذلك لو أهدى المحلوف عليه طعاما للحالف فأكل الحالف لا يحنث لان الطعام صار ملكا للحالف بالبيع والاهداء فكان الحالف أكل طعام نفسه قال شمس الأئمة الخواص رحمه الله تعالى الخصاص جوز بيع الطعام هنامطلقا وانما يجوز هذا البيع اذا كان الطعام مشارا اليه أو بشرا للبائع الى موضعه بان يقول من يبيد كذا أو من حين كذا أو يعرفه بشئ

أقرب ما يوتوا غير اعى حال المكان الذي يوجد فيه ان يملوكا على الملائة القسامة والدية على عاقلته وان مباح الا أنه في أيدي المسلمين فالدية في بيت المال ذكر هذا القمذلال والكرخي وذكر شيخ الاسلام وجد في حيلة فالقسامة عليهم والدية عليهم وعلى عاقلته لان أهل الحيلة قتلوه حكم فلو كانوا قتلوه حقيقة لكان عليهم وعلى عاقلته \* وجد في دار صبي فالقسامة والدية على عاقلته لا عليها اجماعا وان في دارها فالقسامة عليها والدية على عاقلته وان انقض أهلها يحلف خسين ثم يقسم الدية على أقرب القبائل من قومها **نوع آخر في الصلح** قتل

رجلا عمدا وله وليان فصالح مع أخ عن الدية على خمسين ألفا وخمسة وعشرون ألفا وغير المصالح خمسة آلاف نصف الدية وعن الامام أن الصلح في العمد أيضا على أكثر من الدية لومن جنس الواجب باطل كما في الخطا لكن المشهور والمنصور أن ذلك في الخطا وفي العمد يصح كذا زوافي الخطا لا يجوز على أكثر من جنس المقدرات قبل الحكم ويجوز بغير جنسه وكذا بنوع آخر بعد الحكم وصالح في الخطا على مائة بعرا وألف دينار وعشرة آلاف درهم صح وفائدة تعين (٤٠٠) ذلك النوع قبل القضاء فلا يبقى للحاكم الخيار في إيجاب سائر الأنواع وإن صالح على بعض

هذه الأنواع بأقل يجوز وإن صالح بأكثر لا يجوز الزيادة وإن صالح على شيء مما لم يفرض منه الدية فإن لم يدفعه لا يصح لأنه دين بدين هذا الم يقض عليه بالدية أما بعد القضاء به بأن قضى بمائة بعير فصالح على مائتي بقرة مثلاً جاز وإن على أكثر من مائتي بقرة قال الامام يجب وزان دفعها إليه لأن القضاء يعين الواجب فإذا لم يدفع يكون افتقار عن دين بدين والبقرة ليست من أنواع الدية فيجوز الزيادة على الأكثر وعندهما له ما أدخل في أنواعها فنها مائتا بقرة ومن الغنم ألف شاة ومن الحيلة مائتا حبل كل حيلة ثوب فلا يجوز الزيادة على العمد المذكور فلا يصح الصلح جماعة رموا الكلب بالسهم فأصاب سهم صغيرة وماتت وشهدا أن هذا السهم لفلان ولم يقولوا رماه فلان فصالح الأب مع فلان ثم إن فلان مات منع من إيقاع البذل ورد الصلح إن كان يعلم أن المصالح هو الخارج والموت منه فالصلح ماض وإن لم يعلم منه غير معرفة السهم فيا بطل وإن علم أن الخارج فلان لكن أبوها أيضا لطمها

أما إذا أطلق إطلاقاً لا يجوز هذا البيع رجل أخذ لقمة ووضعها في فيه ليأكلها خلف رجل وقال إن أكلتها فأمرأتى طالق وقال رجل آخر إن لقيتها فأمرأتى طالق فالحيلة أن يلقي بعض اللقمة ويأكل بعض اللقمة فلا يحنث واحد من الحالفين فإن لم يفعل المحلوف عليه هذا ولكن جاءه إنسان آخر وأخرج اللقمة من فم المحلوف عليه وألقاها قال إن أخرجهما والمحلوف عليه جاهد على أن لا يفعل ممتهن بجهد مغلوب على ذلك لا يحنث واحد من الحالفين

نوع آخر في مسائل النفقة رجل حلف بالطلاق أن لا يتفق على امرأته فالحيلة أن يهبها ما لا حتى تنفق على نفسها أو يقرضها ما لا أو يشتري منها شيئاً أو يستأجر منها شيئاً بما لا حتى تنفق على نفسها من ذلك المال ولا يحنث لأنه ما أنفق عليها بل أنفقت على نفسها من مال نفسه وكذلك لو وهب لها حائضاً تستغله وتنفق من غلته أو أجرة الحائض منها بشئ يسير حتى أنفقت على نفسها من غلته لا يحنث لما قلنا \* ووجه آخر أن تستأجر المرأة زوجها كل سنة بكذا على أن يتجر لها في أنواع التجارات فيكون كسبه لها تنفق منه عليه وعلى نفسها وهذا الحيلة ظاهرة لأن الاستئجار على هذا الوجه صحيح لأن المقود عليه معلوم والبدل معلوم فإذا حثت الأجرة صارت منافع الزوج مملوكة للمرأة فأحدث من الكسب يكون بدل ملكها فصارت هي منفقة على ملك نفسها فإذا كان الرجل خياطاً أو غيره من الصناعات استأجرته على أن يخطب لها مشاهرة وتقبل العمل فيجوز ذلك ويكون الكسب لها فإذا أنفقت على نفسها وعليه لا يحنث (ومن جنس مسائل النفقة ما ذكر في حيل الأصل) رجل وهب لرجل مالا ثم قال الواهب امرأتى طالق ثلاثاً أن أنفقت هذا المال الذي وهبت لك الأعلى أهلاً فأراد الموهوب له أن يقضى ببعض ذلك المال ديناً عليه ويتفق البعض على أهله هل يحنث الحالف قال لا حتى يتفق كل المال على غير أهله كذا في المحيط \* (سئل) شيخ الإسلام أبو الحسن عن له امرأتان طلبت أحدهما من الزوج أن يطلق صاحبته وضيقت الأمر عليه وهو لا يتخلص عنها وليس من رآه أن يفارق صاحبته فالوجه في ذلك أن يتزوج امرأته أخرى باسم صاحبته ثم يقول طلقت امرأتى فلا تة ويعني به التي تزوجها (وجه آخر) أن يكتب اسم تلك المرأة واسم أبيها على كفه السري وبشير يده اليمنى إلى المكتوب ويقول طلقت فلانة هذه بنت فلان فتتوهم الطالبة أنه يطلق التي تطالب منه طلاقها كذا في الذخيرة

(وإذا دخل) جماعة على رجل وأخذوا أمواله وحلفوا أن لا يخبر باسمائهم فالسبيل أن يقال له أنا نعد عليك أسماءاً وألقاباً في ليس يسارق إذا ذكرناه قل لا وإذا انتهينا إلى السارق فاسكت أو قل لا أقول فيظهر الأمر ولا يحنث رجل علم أن أمير البلد أراد أن يحلفه أن لا يخالف الملك يكتب على كفه اليسرى الملك فلما قيل له وعليك كذا عبيدك ونساؤك كذا إن كنت تخالف هذا الملك جعل الرجل يشير بيده اليمنى إلى الملك المكتوب على الكف وكذا يديه في الكف وهو يقول لا أخالف هذا الملك فلم يحنث كذا في السراجية \* (رجلان) حلفا أن لا يدخل كل واحد منهما هذه الدار قبل صاحبه فالحيلة أن يدخل أحدهما وكذلك الحيلة في اليمين بالكلام إذا قال كل واحد منهما ما صاحبه لا يتدنى بكلام تكلمها معاً فلا يحنث واحدهما \* (إذا حلف الرجل لا يدخل دار فلان) فدخل مكرهاً لا يحنث هذا إذا حلفه إنسان وأدخله مكرهاً فإذا أكرهه حتى دخل معه بنفسه يحنث عندنا إذا حلف لا يدخل على فلان فالحيلة أن يدخل الحالف أولاً ثم

ولم يعلم موتهم من اللطمة أو السهم أن الصلح بائن سائر الورثة يصح والبدل لهم للآل و إن بغير انهم فالصلح باطل وللآل ولأبنة استيفاء القصاص في النفس ومبادون أو الصلح عنهم والوصى يستوفيه فيمادون أو يصلح لافي النفس استيفاء وصلها والقاضي فملا كرم المتأخرون كالأب بديل مسئلة الأصل وهي أنه إذا قتل ولأولى له للسلطان الاستيفاء والصلح وكذا القاضي لا العفو (الرابع في الجنابة على غيري آدم) وأنه سبعة أجناس (الأول) نفس الدابة فاسقطت ركبها ومات إن النفس بائن الركب يدخل

لا ضمان والا ضمن كل البية وان ضربت برجلها أو يدها الناحس فلت قدمه هدر لانه الجالب الخنف على نفسه وان أصابت رجلا آخر بالذنب أو الرجل أو كيف أصابته ان بلاذن الرأكب فالضمان على الناحس وان باذن فعليه الا في النفعة بالرجل والذنب فانما جبار لانه بمنزلة الرأكب والسائق والنفعة جبار منهم الا اذا كان الرأكب واقفا في غير ملكه فأمر رجلا فقتلها فتحت رجلا فالضمان عليهما وان بلا اذنه فكل الضمان على الناحس ولا كفارة عليه وفي المستقى وقف على دابته في الطريق فأمر (٤٠١) غيره بالخنس فسارت عن موضعها ثم نفخت رجلا فالضمان على الناحس لا الرأكب ولو أنها مربوطه في غير ملكه

يدخل المحلوف عليه فلا يحنث الحالف كذا في المحيط

### الفصل العاشر في العتق والتدبير والكتابة

رجل له جارية عرض عليها العتق والتدبير فبكرت ذلك وقالت البيع نسمة أحب الي قال البيع نسمة البيع ممن يريد اعتاقها فاراد المولى أن يوصي بان يتباع ممن يريد شراءه نسمة ويعلم أنه لا بد من حط شيء من ثمن مثلها ليرغب المشتري في شرائها فلأوصى بان يتباع ويحط عن المشتري بعض الثمن لانه هذه الوصية لانها حصلت للمجهول والوصية للمجهول لا تجوز فالخيلة في ذلك أن يقول المولى بيعوها ممن أحبت وحيث أرادت وخطوا عن المشتري من ثمنها كذا فإذا أحبت وعينت انسانا يتبع ذلك الرجل للوصية بالمحاباة فيقال لذلك الرجل ان فلانا أوصى بان يتباع هذه الجارية منك نسمة بمن مثلها ويحط عنك من ثمنها كذا فان رغبت في شرائها يتباع منك وهذه الخيلة مشروعة مما ذكره محمد في المبسوط أن من أوصى الى رجل وقال ضع ثلث مالي حيث شئت أو حيث أحببت يجوز وكان له أن يضع ثلث ماله حيث أحب فهو هنا كذلك فان أراد المولى في هذه المسئلة أن يوصي لها بشيء من الثمن يقول بيعوها ممن أحبت وادفعوا اليها من ثمنها ألف درهم وصية لها فيكون هذا من المولى وصية بشيئين البيع نسمة وبالمال فإذا عينت رجلا وبيعت من ذلك الرجل وأعتقها المشتري كان لها من ثمنها ألف درهم وان لم يعتقها المشتري كان الالف وصية للمشتري اذا الوصية للمملوك وصية للمالك (رجل) له مملوك أراد أن يدبره على وجه يعتق بعموه ويكون له بيعه متى شاء فالخيلة أن يدبره تدبيراً مقيداً فيعتق بعد موهبه ويجوز بيعه حال حياته ثم ذكر صاحب الكتاب تفسير التقييد في التدبير فقال كقول المولى ان مت وأنت في ملكي فانت حر وكان القاضي الامام أبو علي النسفي يقول ليس هذا التدبير مقيداً بل هذا تفسير لقوله أنت مدبر لان تفسير المدبر أن يعتق بعد موهبه اذا مات المدبر وهو في ملكه ولم يوجد منه هنا الا هذا اللفظ فلا يكون مدبراً مقيداً ولكن التدبير المقيد أن يقدم العتق على الموت بيوم أو يومين أو بآخر عن الموت بيوم أو يومين أو بغيره العتق بالموت في سفر بعينه أو مرض بعينه غير أن العتق اذا أضيف الى ما بعد الموت برمان لا يعتق العبد الا باعتاق الوصي أو الوارث (عبد بن رجلين) دبره أحدهما صار كاه مدبراً عند أبي يوسف وعامة فقهاءنا وضمن المدبر قيمة حصه صاحبه موهراً أو معسراً فان أراد أن يكون مدبر الهما ولا يضمن أحدهما صاحبه فالخيلة في ذلك أن يوكل المولى ان رجلاً يدبر عنهما في كلمة واحدة ثم المسئلة بعد ذلك على وجهين اما أن يقول الوكيل للعبد جعلت نصيب كل واحد من موليك مدبر اعنه وفي هذا الوجه يصير مدبراً ايئمه ما أو يقول أنت مدبر عن فلان وفلان وفي هذا الوجه أيا يصير مدبراً ايئمه ما لانه جمع بين المولىين بحرف الجمع ولو جمع بينهما بالفظ الجمع بأن قال أنت مدبر عنهما لاشك أنه يصير مدبراً عنهما كذا هنا فقد أمرهما بالتوكيل ولم يقل يدبران معاً لانه لو أمرهما بذلك لم يسبق أحدهما صاحبه فيصير كاه مدبر الاول فلا يحصل مقصودهما ثم قال يوكلان رجلاً ولم يقل يوكل أحدهما صاحبه لانه لو وكل أحدهما صاحبه فقال الوكيل للعبد أنت مدبر عني وعن فلان يصير كاه مدبراً عن المدبر عند أبي حنيفة وأبي يوسف لانه دبر بحكم الوكالة والمالك جميعاً ومن مذهبهما أن تصرف المالك والوكيل اذا اجتمعا وخرجهما يعتبر تصرف المالك سابقاً واذا اعتبر تصرف المالك سابقاً يصير العبد كاه مدبر المدبر

فذهبت من ذلك الموضع وفتح الرباط فقد زالت الحنابة فباعها بيهام من ثمن فيسوء هدر وان كانت في رباطها فما أصاب منها فذلك كله مضمون نفعت ببيدها أو رجلها أو ذنبها أو رانت أو بال \* وان كانت غير مربوطه فزالت عن موضعها بعد ما أوقفها ثم جنت على رجل فذلك هدر وان أوقفها ان في ملكه لا ضمان عليه خبطت أو نفعت أو رانت أو بال \* الا اذا كان راكلاً لانه مباشر الا في الروث والبول سائرة كانت أو واقفة لا بايقافه أو بايقافه للبول العام فيها \* وان أوقفها في ملك غيره أو في غير ملكه لا باذن السلطان يضمن وان رانت أو بال لان أصل الفعل جنابة فالتوابع يكون مضموناً وان باذن السلطان لا ضمان

(٥١ - فتاوى سادس) لا وكذا اذا مكنت ساعة ثم سارت لا يضمن لا لقطع السير والفور \* أرسل طيراً فأنلف على فود الارسل لا يضمن نصر محمد رحمه الله فيمن أرسل ياربه على صيد الحرم فأنلفه لا يضمن لانه يقطع الطريق بنشاطه لا بارساله \* أغرى كلباً حتى عض انساناً قال الامام لا يضمن مطلقاً وقال الثاني رحمه الله يضمن مطلقاً سواء بسوقه أو بقوده كالبهيمة وقال محمدان سابقاً أو قائداً يضمن والا لا وبه أخذ الطحاوي والفقهاء أبو الليث كان يفتي بقول الثاني وهو اختيار أبي حازم وعليه الفتوى وقيل ان الكلب معلماً لا يشترط كونه سابقاً

ويضمن مطلقا وفي غير العلم بشرط السوق وفي دخوله دور قوم بانضمهم أو بدونه إذا جرحه كلهم لا ضمان لعدم وجود الاغرام أو الارسال منهم \*  
وفي سقوط سرج الدابة أو جملها على انسان وقتله الضمان على سائقها وقتفت الدابة السائرة ورأته وبالت ولف به شيء لا ضمان \* وان  
أوقفها فرأته أو بالت بضمن الراكب الموقف \* سار عليها فأثارت غبارا أو حصاة صغيرة فاعصى انسانا أو تلف شيئا لا يضمن وان الحصاة كبيرة  
يضمن ويضمن الراكب كل ما أصابت (٤٠٣) الدابة يدها أو برأسها أو كدمت أو خبطت لا مانع من بركها أو ذنبها وان أوقفها

بواخذ بنفحة الذنب والرجل أيضا وكل ما ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد وما لا يضمن لا يضمنان وما قتلته القياد بالوطم فعلى عاقلة القائد دية \* وربط بعرا بلا علم القائد في قطاره فالتلف مربوط فلو نفسا فالدية على عاقلة القائد ويرجعون بها على عاقلة الرابط \* فادانسانا أعمى فوطئ الاعمى انسانا وقتله قال الفقيه لا يجب على القائد شي أو وقف دابة في سوق الدواب لا ضمان على صاحبها وكذا السفينة المروطة على الشط قال محمد وأوقف الدابة على باب السلطان أو على باب الجامع أو مسجد آخر يضمن مانعته بركها أو ذنبها الا اذا كان أعست الموضع لا يقف الدواب \* ساق حمارا عليه وفر حطب وهو يقول طرقت طرقت بالفارسية أو عبر من الطريق ورجل واقف في الطريق أو سافر ولم يسمع أو سمع ولم يتيسر له التخي عن الطريق فأصابه الحطب وخرق ثوبه بضمن السائق وان سمع وتهايا لم ينتقل لا لان عدم الانتقال دليل على الرضا ولا فرق بين الاصم وغيره أو أقام حمارا على الطريق وعليه ثوب فأصاب

فلا يحصل مقصودهما (وحيلة أخرى) أن يقول الذي يريد التدبير ان مت ونصبي من العبد في ملكي فهو حر فيجوز ولا يضمن لشريكه شي على ما ذكرنا لخصاف لانه يجعل هذا مديرا مقيدا وفي التدبير المقيد لا يجب الضمان لانه لا يمنع البيع (فان) أراد أحدهما أن يعتق العبد المشترك على وجه لا يضمن لشريكه شيئا فالحيلة أن يشهد أن بائعه قد كان أعتقه فاعتق نصيبه عنه ذلك ولا يضمن لشريكه شيئا فان كان العبد قد ولد في ملكه وذلك معروف فالوجه في ذلك أن يشهد على صاحبه أنه أعتقه فاعتق العبد ولم يضمن لشريكه ويسعى العبد في جميع قيمته لهما كان المشهود عليه بالعتق موسرا أو معسرا عند أي حنيفة رجه الله تعالى وكذا عندهما ان كان معسرا وان كان موسرا يسعى في نصيب المشهود عليه خاصة (وحيلة أخرى) أن يوكل المريد للعتق شريكه بعتاق نصيب المريد للعتق فإذا قبل الوكالة وأعتق لا يضمن له الموكل شيئا (وأخرى) أن يبيع نصيبه من معسر فيعتقه المشتري فلا يضمن له لو عساه ولا البائع منه (رجل) له جارية طلبت من المولى أن يعتقها وبزوجهما نكره المولى ذلك وأراد أن يطيب نفسها ما الحيلة في ذلك قال الحيلة أن يبيعها ممن يتق به سرا منها أو بماله ويقبضها الموهوب له ثم يعتقها بحضرة شهود البيع ويتزوجها بحضرتهم ثم يقول للذي باعها منه أقتني البيع فيما فاذا أقال البيع فيها ينسخ الشكاح وترجع الى قديم ملكه وكان له أن يطأها بملك المين ولا تعلم الجارية بشي من هذا فتطيب نفس الجارية وهي مملوكة له قال شمس الأئمة الحلواني غير أن في هذا نوع غرور فانه يعاملها معاملة الاماء ولكنه يعاملها معاملة الحر ان يفيك فيه نوع تلبس وتدليس وغرور ثم انه ذكر في الحيلة البيع والهبة والبيع أحب وأيسر اذا احتاج فيه الى التسليم كذا في المحيط

**عبد** بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه ما ارسل مكاتبه عليه عند أبي يوسف ومحمد رجهما الله تعالى ولشريكه الخيار ان شاء نقض الكتابة في كل العبد وأبطلها وان شاء ضمن المكاتب قيمة نصيبه فان أراد أن يصير نصيب كل واحد منهما مكاتبه عليه ولا يضمن لشريكه شيئا فالحيلة في ذلك ما ذكرنا في فصل التدبير أن يوكل رجلا بأن يكتب نصيب كل واحد منهما في كلمة واحدة فيقول الوكيل للعبد كاتبك عن المولين جميعا على كذا وكذا فإذا قبل العبد صار مكاتب المولين جميعا ولا يضمن أحدهما لصاحبه عندهما ولا عند أي حنيفة رجه الله تعالى فان قبض أحدهما من بدل الكتابة شيئا شاركه الآخر فيما قبض سواء كان بدل الكتابة عن المولين جميعا من جنس واحد أو من جنسين مختلفين ثم الحيلة لهما حتى يكون نصيب كل واحد منهما مكاتبه ولا يشارك واحد منهما صاحبه فيما قبض من المكاتب أن يوكل رجلا يكتب هذا العبد ويفصل الوكيل الكتابة تفصيلا في نصيب كل واحد منهما ويخالفه في التسمية أو يوافقها فيقول الوكيل للعبد كاتبك على ألف وخمسمائة درهم نصيب فلان بألف ونصيب فلان الآخر بخمسمائة فيقول العبد قبلت ذلك كله أو يقول كاتبك على ألف درهم وخمسين ديناراً نصيب فلان بألف ونصيب فلان الآخر بخمسين ديناراً فيقول العبد قبلت ذلك كله فإذا فعل الوكيل هذا فقد استوثق ولا يضمن أحدهما شيئا لصاحبه وما قبضه أحدهما الاشارة الى الآخر وبصير كل واحد فرق عقد الكتابة في انتفاء الشراكة في المقبوض كذا في التارخانية \* رجل له عبد أراد أن يعتقه المولى والمولى مريض فلم يأمن المولى أن ينكر وارثه تركه فبأخذ العبد بالنسابة له مال يخرج العبد من ثلثه قال الخصاف رجه الله تعالى الحيلة في ذلك أن يبيعه

راكب الثوب وخرق ان كان الراكب يصير الثوب والحمار يضمن وان كان لا يصير لا يضمن وكذا اذا كان الثوب على الطريق نفسه والناس يمرون عليها وهم لا يصرون الثياب لا يضمنون وكذا لو جلس على الطريق انسان فوقع عليه انسان ولم يره الجالس ومات لا يضمن الجالس وصائق حمار الحطب اذا لم يقل اليك اليك انما يضمن اذا مضى الحمار الى جانب صاحب الثوب أما اذا مضى اليه صاحب الثوب وهو يراه ولم يتباعد عنه لا يضمن تأويلها اذا وجد فرصة الفرار اما اذا لم يجد يضمن وكذا ذكره القاضي أيضا في الدابة على الطريق وباعها وقال

للمشتري خليفته وأباهما أخذها ورضى صار قابضاً فان جنت فالضمان على الموقف البائع وان زالت من موقعها مال يحمل الربط وتنقل من مكانها \* في دأره أبعرة أدخل عليها آخر بيعاً مغلماً أو غير مغلماً بأن صاحبها يقتل الداخل ذلك الأبل لا يضمن وان - بلانته يضمن \* أدخل بقراط وحافى سرح انسان فطعم بحشاً لا يضمن \* أدخل غنماً أو ثوراً أو فرساً أو جارا في كرم أو زرع ان ساقطوا منه ما تلف والا لا وقبل يضمن وان لم يكن ساقطاً ساعى على المعلم \* وجد بقرة في زرعها (٤٠٣) فآخبر صاحبها بالخروجها فآخبرها

فأفسدت من الزرع حال الاخراج ان أخبر بان بقرته في الزرع ولم يامر به بالاخراج يضمن التالف وان أمره بالاخراج أيضا حال الاخبار لا يضمن وقال أبو نصر يضمن فيه أيضا وان أخرجها صاحب الزرع فأكلها ذئب في المشتري انه لا يضمن وفي الضاوي المختار ان ساقها بعد الاخراج يضمن والا لا وقال أبو نصر اذا ساقها الى مكان يأمن على زرعها لا يضمن أيضا وكذلك لو أخرج دابة الغر عن زرع الغير وعن أبي سلمة أنه يضمن \* أدخل دابته في دار غيره فأخرجها مالك الدار قتلت لا يضمن كافي الزرع \* وضع ثوبه في بيت الغير فرمى به مالك البيت ضمن فاندفع اخراج الدابة لان كون الدابة في البيت يضرب لا الثوب \* الراعي أخذ بقرة في سرحه فطرد بها الراعي قدر ما يخرج من سرحه لا يضمن لان الضالة لا يربطها الاضال \* وجد في مربط دابته دابة فأخرجها فباعت أو أكلها الذئب يضمن بخلاف ما تقدم لان المربط محلها الا الدار \* أفسد دابة

نفسه بمال ويقبض المال بحضرة الشهود وفي حق العبد بشرائه نفسه ويرأى من المال قبض المولى ذلك منه قال الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى بشرط الخصاف رحمه الله تعالى أن يكون قبض المولى البديل بعناية الشهود وانما يحتاج الى هذا اذا كان على المولى دين الصحة حتى لا يصح اقراره باستيفاء ما وجب له في حالة المرض وأما اذا لم يكن عليه دين الصحة وأقر باستيفاء الثمن الذي وجب له على العبد في المرض فانه يصح اقراره (أصل المسئلة) اذا كاتب عبده في مرضه ثم أقر باستيفاء بدل الكتابة وليس عليه دين الصحة فانه يصح اقراره ويعتبر من الثالث بخلاف ما لو باع في المرض ثم أقر باستيفاء الثمن فانه يصح اقراره ويعتبر من جميع المال وأما اذا اعتقه على مال في مرض موته ثم أقر باستيفاء البديل وعليه دين الصحة ينبغي أن يصح اقراره من جميع المال بخلاف بدل الكتابة وهذا لان في باب الكتابة تسلم للكاتب رقبته باقرار المولى باستيفاء بدل الكتابة والاقرار وجد الآن فإزاًن يعتبر من الثالث كالأعتقة في الحال فاما في العتق على مال فرقبة العبد انما تسلم له بقبول بدلي العتق لا باقرار المولى بالاستيفاء فكان نظير الثمن في باب البيع فيصير من جميع المال فعلى هذا ينبغي أن يصدق المولى اذا أقر بالاستيفاء من غير أن يحضر الاستيفاء شهود لكن الخصاف زاد في التوثيق والاحتياط فان لم يكن للعبد مال فالحيلة أن يدفع المولى اليه مالا في السرويكتم ذلك عن الورثة ثم يدفع العبد ذلك المال الى المولى بحضرة الشهود فيعتق ولا يكون للورثة عليه سبيل لانهم لا يعرفون أن المولى أعطاه شيئا أو ذكر هذه المسئلة في حيل الاصل وقال الحلي أن يبيع المولى هذا العبد ممن يشق به ويقبض الثمن منه بحضرة الشهود فيعتقه المشتري فيصح اعتاقه ثم المريض يجب الثمن من المشتري سراً فلا يكون للورثة سبيل لا على العبد ولا على المشتري كذا في الذخيرة

### الفصل الحادى عشر في الوقف

رجل لا وارث له وله عقارات أراد أن يوقفها على أقوام يأخذون غلتها فالحيلة له أن يقر أن رجلا من الناس ولم يسمه وقف هذه الضياع على فلان وفلان وقفا صحيحا ويذكر فيه شرائط الوقف وهذه حيلة ظاهرة لان اقرار الانسان فيما بيده صحيح وان كان له وارث وأراد أن يوقف جميع عقاراته بقر بالوقف على نحو ما بينا ويقر أيضا أنه يتولى أمر هذه الصدقة من جهة الواقف اهذه الضيعة وجعلها وقفاً في يده على هذا السبيل الذى وصفنا فاذا أقر بذلك لم يكن لوارثه شئ من ذلك لانه انما يصير لوارثه ما كان ملكا له يوم الموت وهنا قد أقر أنه لم يكن ذلك ملكا له وقت الموت ومن أراد أن يجعل غلة داره صدقة وأراد أن يكتب بذلك كتابا وخاف أن يبطله قاض وطلب لذلك حيلة فاعلم أن ابن أبي ليلى لا يجوز أن يجعل أحد غلة داره صدقة وقوفة على المساكين وعامة العلماء يجوزونها فاذا طلب لذلك حيلة كى لا يبطله قاض يرى مذهب ابن أبي ليلى فالحيلة له في ذلك أن يجعل غلة داره صدقة موقوفة على المساكين حال حياته وبعد وفاته ويذكر في الكتاب فان ردت ذلك سلطان أو قاض تباع الدار ويصدق بتمنأ على المساكين فيقع الامن بذلك لان أحد لم يقل بعدم جواز هذه الصدقة ومن أراد أن يجعل داره أو ضياعه صدقة موقوفة على المساكين حال حياته وبعد مماته وخاف أن يرفع الى قاض يرى مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويطلب هذه الصدقة وهذا الوقف وطلب لذلك حيلة فاعلم بان الوقف على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح مضافا الى ما بعد الموت لا يطريق

الغير زرعها فأخذها وجسها حتى هلكت ضمن الحابس لانه ليس له ولاية الحبس \* ربط حماره في سارية فجاء آخر بجماره وربطه فعض أحدهما الآخر وهلك ان في وضع لهما ولاية الربط لا يضمن والا ضمن بان لم يكن ذلك الموضع طريقا ولا ملكا لاحد لا يضمن اذا كان في المكان سبعة وفي الطريق يضمن لان الربط ثمة جناية \* شاة انسان دخلت دكان طباخ فتبعها المالك لاخراجها منه فكسرت قدرا للطباخ ضمن المالك الداخل \* شاة لقصاب فقئت عينها يضمن النقصان وفي كل ما يحمل على ظهره كالبعول والحمار وعين الحزور وبقرة

الجزء أو ما لا يحمل عليه له غرة في الواحدة ربع القيمة لان الاتقاع بها أربعة أعين والواجبة كالشاه \* قطع أحد قوائم الدابة بضمن كل قيمتها هذا اذا كانت لاتؤكل فان ما كولا يحسب اذا كان له قيمة بعد قطع اليد سلما وضمنه القيمة أو أمسكه وأخذ من الجاني النقصان \* وفي العميون استهلك جمار الغبر أو بغله بقطع يده أو بذبحه ان شامس له اليه وضمنه قيمته أو حبسه ولا يضمنه شيأ وفي الجمار اذا قتله بلا ذكاة لا يشك على قول الامام وعلى (٤٠٤) قول محمد ليس له ان يضمنه النقصان بخلاف الذبح بجلده والفرس غير ما كول اللحم

الوصية هكذا ذكر الخصاص رحمه الله تعالى ومحفوظنا أن الوقف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى صحيح اذا كان مضافا الى ما بعد الموت أو كان موصى به والحيلة في ذلك أن يدفع الواقف ما وقفه الى رجل ويجعله فيما لهذا الوقف ثم ان الواقف يمنع عن صرف الغلة الى المساكين أو يبيع الواقف هذا الوقف من انسان ويسلمه الى المشتري ثم ان المتولى يتخاصم المشتري في فصل البيع ويخاصم الواقف في فصل امتناعه عن صرف الغلة الى المساكين ويقدمه الى قاض يرى صحة الوقف فيقضي القاضي بصحة هذا الوقف ويصح القضاء لوجود الدعوى من المدعي والخصومة من المدعى عليه ولا يكون لاحد بعد ذلك ابطاله لان القضاء صادف محلا مجتهدا فيه فنقد وصار جمعا عليه كذا في المحيط هرجل له مال من وقف أو وقف عليه وعلى غيره ولزمه دين فاراد أن يوكل غيره بقبض ما يصير له في كل سنة من غلة هذا الوقف قضاء من دينه فقال الغريم لست آمن من أن يخرجني من الوكالة فاريد أن توكلني وكالة لا تقدر على اخراجي منها حتى أستوفي مالي عليك فالحيلة أن يقر الذي عليه الدين أن الواقف كان شرط لنفسه في أصل الوقف أن ينفق على نفسه وعياله من غلة هذا الوقف في كل سنة كذا وكذا مادام حيا وأن يقضى منه دينه بعد وفاته يبدأ بذلك ثم باقي الغلة بعد ذلك المثلن وقف عليهم وأنه كان لفلان بن فلان يسمى غريمه على فلان الواقف من الدين كذا وكذا درهم ما يتحصها وقد كنت ضمنت له جميع ذلك المال عنه ضمانا تحصها جائزا ما أو أن الواقف جعل ولاية هذه الصدقة الى فلان يعني صاحب الدين في حياته حتى يستوفي دينه من غلته فاذا فعل ذلك فلا ولاية له بعد ذلك ويكتب أيضا في قد جعلته وكسلا في قبض نصيب من غلة هذه الصدقة حتى يستوفي ما ضمنت له من الدين عن الواقف فاذا أقر بذلك لم يكن له اخراجه بعد بذلك قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى في هذه الحيلة نوع اشتباه لانه قال شرط الواقف أن يبدأ بنفقه ونفقة عياله وقضاء دينه فيكون هذا استثناء بعض الوقف لنفسه وهذا باطل عند أبي يوسف رحمه الله تعالى جائز عند محمد رحمه الله تعالى فينبغي أن يكتب أيضا في الكتاب أقر هذا المدين أن قاضيا قضى بجوارحه فيصير متفقا عليه ثم قال في هذه الحيلة وان وجب لقفلان يسمى غريمه على هذا الواقف كذا فيصبح هذا الاقرار من هذا الرجل لانه يقر بتقديم حق الغبر في صدقة في ذلك كالوارث اذا أقر على مورثه بدين فانه يصح هذا لانه أقر بتقديم حق غيره فصاحب الدين يقدم على الوارث فكذا ههنا ثم قال ويكتب في كتاب الاقرار في قد كنت ضمنت جميع ذلك ضمانا صحيحا وفيه نوع شبهة أيضا لان الضمان انما يصح اذا مات الواقف طلبا أما اذا مات مفلسا لا يصح هذا الضمان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فينبغي أن يلحق به حكم الحاكم حتى يصير متفقا عليه ثم قال بعد هذا ان الواقف جعل ولاية هذه الصدقة الى فلان الغريم وجعل هذه الضبعة في يده بقبض غلته ويصح هذا الاقرار منه أيضا لانه أقر بتقديم حق غيره على حق نفسه فيصح ثم يكتب اذا استوفى فلان الغريم هذا الدين لا يده له على الضبعة حتى لا يدعى الاستحقاق لنفسه بكونه في يده كذا في الذخيرة

### الفصل الثاني عشر في الشركة

رجلان أراد أن يشتركا ومع أحدهما مائة دينار ومع الآخر ألف درهم فالشركة جائزة وان كان أحدهما مالين لا يختلط بالآخر لان الاختلاط ليس بشرط عند علماءنا الثلاثة رحمه الله تعالى والمسئلة معروفة في كتاب

ولو ضرب برجله حتى عرج فهو كالقطع \* أو وقف دابة في ملك غيره فتلف بها انسان أو شئ بجولانها بضمن لانه مملوك الدابة فيضمن مقدار ما يصل اليه بذلك الرسن والحبل وكذا لو وقفها على الطريق بلاربط ان سارت عن مكان الايقاف وأتلفت لا يضمن لانه لم يسكها في ذلك المكان فصارت كالدابة المنفصلة ذكره عاصم وذكر شيخ الاسلام أوقفها مربوطة أو لا على الطريق ضمن التلث وان مربوطة تجوز في رباطها ان ما انفحل الربط وزالت عن مكانها لا ضمان وان بعد الذهاب عن مكان الايقاف قبل انفحال الرباط بضمن وفي الجامع الاصغر ذهب دابة الرجل بنفسه راسا ليللا أو نهرا أو أفسد زرع غيره لا ضمان لانه بغير منعه ولا عدوان الاعلى الظالمين وقال الشافعي ان يسلا ضمن وان نهرا لا قال في التوارد قيل ان أخرجهما مالك الزرع حتى اقتربهما سبع بضمن وقد ذكرناه

بتقاريره وأقوال المشايخ فيه وفي فتاوى القضاة وجد في زرعه ثورين فساقهما الى مربطه يظن أنهما لاهل الشركة قرينه فاذا هما الغريم فأراد ان يخلهما في مربطه فدخل أحدهما وقرأ الآخر فلم يجده اذا لم يبقه مدعى على الاثم اذ انه أخذ له من المالك لم يضمن الا اذا كان أخذ لنفسه فيضمن قيل له أرايت ان كان هذان ارا قال انهما ان كانا الغريم أهل قرينه فكذلك ما حكم بالقطعة ان تزل الاثم فمع القدر توان لم يجدم يشهد بهذ وان لاهل قرينه وأخرجه من زرعه ولم يرد عليه لا ضمان ان ضاع وان ساقه بعد الاخراج

الشركة

ضمن لان مالا هل قريته لا يكون له في النار حكم الاقطعة بل حكم الغصب لعدم خوف الضياع فيضمن أشهد وألا عند الغصب \* وان في الليل حكمه حكم الاقطعة وفي نظم الفقه دابة الغرذ هبت ليل بالار ساله قيل يضمن ما تلف لان العادة جرت بالربط ليل فالربط فكأنه سبيها وأرسلها في زرع غيره وذكر القاضي لو أفسدت الزرع في حال الرق يضمن الراد وذكر مدر الاسلام بينهم ما صطلب أدخل أحدهما نوره وشدة نور الاخر حتى لا ينطخ نوره فاختمت المشدود بالحبيل ومات لا يضمن الربط (٤٠٥) اذ لم ينقله عن مكانه وذكر المحبوبي وبكر جربايتها في ملك

صاحبها هدر واقفة أو سائرة اذ لم يكن معها صاحبها وطئت بيد أو رجل أو كدمت وان هو معها فكذلك ان سائقا أو قائدا نفسا أو مالا وان المالكه واغبره فكذلك لا لكل من الشرب يكتسب ايقافها في المشترك قل أو أكثر كالأول وضاً أو قعد في الملك المشترك فتلف به انسان وان هو راكبها والدابة سائرة في ملكه فان وطئته باليد أو بالرجل يضمن ما تلفت وان كدمت أو نفخت أو ضربت بالذنب لا يضمن وان في ملك غيره ضمن واقفة أو سائرة صاحبها معها قائدا أو سائقا أو راكبا أو لم يكن معها وطئت أو نفخت أو كدمت من حيث انه ليس له ايقافها أو تسيرها في ملك غيره وان في طريق المسلمين أو وقفها صاحبها يضمن ما تلفت في الوجوه كلها لان الطريق للساكن لا للوقوف وان سائرة

الشركة فان ضاع أحد المالكين بعد الشركة قبل الشراء يملك من مال صاحبه وهذا معروف فان أراد أن يبيع صاحب الدابة نصف ذنابه من صاحب الدراهم نصف دراهمه فيصير المالان مشتركين بينهما ثم يتعاقدان عقد الشركة بعد ذلك على ما يريدان ولو كان مع أحدهما متاع ومع الآخر مال وأراد أن يشتركا في ذلك كانت هذه الشركة بالعروض وانها لا تجوز قال الخصاص رحمه الله تعالى الحيلة في ذلك أن يبيع صاحب المتاع نصف المتاع من صاحب المال نصف المال فيصير المال والمتاع بينهما ما نصفين ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان وهذه حيلة واضحة ذكرها محمد في شركة الاصل قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى قول الخصاص رحمه الله تعالى ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان يستقيم في حق النقد فان التفاضل في الربح في النقد يجوز وأما اذا كان رأس المال عروضا لا يجوز شرطا لتفاضل في الربح ويكون الربح بينهما على قدر رأس المال فيعمل على أن الخصاص رحمه الله تعالى أراد بما قال في حصة النقد ودون المتاع ولو كان لكل واحد منهما متاع فأرادا الشركة قال الخصاص رحمه الله تعالى الحيلة في ذلك أن يبيع كل واحد منهما نصف متاعه نصف متاع صاحبه ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان وهذا اذا كانت قيمة متاع كل واحد منهما مثل قيمة متاع صاحبه فأما اذا كانت قيمة متاع أحدهما أكثر بأن كانت قيمة متاع أحدهما أربعة آلاف وقيمة متاع الآخر ألف فان صاحب الأقل يبيع من متاعه أربعة أخماس بخمس متاع صاحبه فيصير المتاع كله بينهما أخماس ويكون الربح بينهما على قدر رأس مالهما رجلان مع أحدهما ألف درهم ومع الآخر ألف درهم فان أراد أن يشتركا على أن الربح بينهما نصفان والوضيعة بينهما ما نصفان فانه لا يجوز لان الوضيعة انما تكون على قدر رأس المال على ما عرف في كتاب الشركة قال الخصاص رحمه الله تعالى الحيلة في ذلك أن يقرض صاحب ألفين نصف الألف الزائدة من صاحبه حتى يصير رأس مالهما على السواء فينشد يجوز اشتراط الوضيعة عليهما على تلك الصفة وكذلك لو كان مع أحدهما مال ولا مال مع الآخر فاشترى على أن يملك المال صاحب المال لا يجوز والحيلة في ذلك أن يقرض صاحب المال بعض ماله من صاحبه حتى يجوز (أحد الشرطين اذا أراد نقض الشركة حال غيبة الآخر لا يجوز) قال الخصاص رحمه الله تعالى والحيلة في ذلك أن يبعث الحاضر الى الغائب رسولا أو كتابا حتى يخبره بنقض الشركة أو بول وكل وكذا حتى يذهب الى الشريك ليناقضه الشركة قال الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى وهذه الحيلة في كل عقد لا يتعلق به اللزوم نحو عزل الوكيل والحجر على العبد المأذون وفسخ المضاربة كذا في المحيط

### الفصل الثالث عشر في البيع والشراء

رجل له دار أو ضيعة أراد أن يبيعها من رجل وليس يمكنه أن يسلمها الى المشتري فأراد حيلة على أنه ان أمكنه تسليمها الى المشتري سلمها اليه والارد عليه الثمن ولم يكن للمشتري أن يأخذ البائع بان يسلمها اليه لا بحالة فالحيلة في ذلك أن يقر المشتري أن البائع باع هذه الضيعة وهي في يدي ظالم مقر بالغصب غصبه اياها وانها ليست في يده يوم باعها منه وأشهد على نفسه بذلك ثم يكتب كتاب الشراء ولا يكتب فيه قبض الضيعة

ارسال الدابة في طريق المسلمين بلا حافظ تسبب للتلف وهو متعديه فان وقفت وسارت فيه برئ من الضمان فان ردها رادقا للضمان على الرادق انما أصابت في فورها لكونه سائقا لها في طريقه الذي ردها فيه فان تركها حتى وقفت أو وقفها ثم سارت بنفسها فلا ضمان وكذا لو ماتت بئنة أو بسرة وان كان صاحبها معها يسيرها فان قائدا أو سائقا ضمن ما تلف بالوطع باليد أو بالرجل أو الكدم سار عليها فوقفت لروث أو بول وعطب بالروث أو البول انسان أو شئ لم يضمن لعدم امكان التعرض عنه وكذا بلباب خارج من فيها وان أوقفه الغير ذلك فرائث

أوبالت فغضب به انسان وهى وافقة بضمين وفي البسوط أوقفها في الطريق أوفى ملك غيره بغراذنه فسأل من عرفها أو لعالم اعلى الطريق فزاني به انسان فذلك على عاقلته \* له كلب عقور كلبا مر عليه ما رضعه لاهل القرية أن يقتلوه فان عض انسانا فقله فان كان قبل التقدم اليه فلا ضمان عليه وان بعد التقدم اليه عليه ضمانه كالحائط المائل قبل الاشهاد وبعده وفي المسئلة نطخ الثور بضمين بعد الاشهاد النفس والمسال (الشاني في النار ٤٠٦) وما يتولد \* أوقدها في طريق الجادة ثم قلبها الريح الى دار قوم فأحرقها لا بضمين ذكره في

الفتاوى \* وفي اجارات الجامع الصغير استأجر أرضا فأحرق الحصائد فأحترق كدس غيره لا بضمين قال السرخسي رحمه الله في اليوم الريح بضمين ولو حبل نار في ملكه فوقع من شره على ثوب انسان واحترق بضمين \* وفي الزيادات لو طارت الريح بشرر نار فألقته على ثوب انسان لا بضمين وان سقطت جرة من يده في الطريق ثم من الارض ثوب انسان بضمين وفيه الوهب الريح فأحترق ثوب رجل لا بضمين \* الحد اذا أخرج الحديد في حافونه من الكبير ووضعها على المدقة فضربه بالمطرقة فتطاير به شرره واحترق شيء بضمين وان قتل به رجلا أو فقا عينا فالدية على عاقلته ولو لم يضرمه بالمطرقة لكان الريح تتطاير بشررها فهو هدر

(الثالث في المنى والوضع)

دخل دار رجل بالمر فغثر على جرة المالك فانكسرت لا بضمين وان غثر على صبي فقتله بضمين الدية \* تعد على ثوب غيره بلا علم فقام

ويكتب فيه اقرار البائع بقبض الثمن فان قدر على تسليم الضيعة والاردا الثمن على المشتري هذا اذا كان الغاصب مقرأ ما اذا كان الغاصب جاحدا ذكركه أيضا أن البيع باطل وقاسه على بيع الآبق ثم قال الخصاصي رحمه الله تعالى في تعليم هذه الحيلة يقر المشتري بأن الضيعة المبيعة في يدي غاصب مقر بالغصب وذلك المشتري لو لم يقر بذلك ربما طالب البائع بتسليم الضيعة وسأل القاضي حبسه فالقاضي يحبسها وإذا عرف القاضي اقرار المشتري أنه اشتري مغصوبا لا يحبسها لانه وجد الرضا من المشتري بتأخير القبض الى وقت الامكان ثم قال ويشهد عليه البائع بذلك الاقرار ليكنه اثبات ذلك الاقرار عنه يد القاضي باليمين كذا في الذخيرة \*

(رجل) أراد أن يشتري من رجل دارا ولم يأمن المشتري أن يكون البائع قد أحدث فيها أحد ناقيل أن يبيعها فأراد المشتري أنه ان استحققت الدار من يده رجع على البائع بضعف الثمن فيكون ذلك حلالا له ما الحيلة فيه قال يبيع المشتري من بائع الدار ثوبا بمائة دينار مثلا ثم يشتري منه الدار بمائة دينار ويدفعها اليه وبالمائة الدينار التي هي ثمن الثوب فيصير ثمن الدار مائتي دينار ان استحققت رجع المشتري على البائع بمائتي دينار ويكون ذلك حلالا (وجه آخر) أن يشتري الدار ببيع ثوبه يساوي ألف درهم من رب الدار بالقي درهم ويدفع الثوب اليه ثم ان يشتري الدار يشتري من صاحب الدار درهم وهي تساوي ألف درهم بألني درهم ويقبض الدار ثم تقاضا من الثمن عما وجب له على صاحب الدار من ثمن الثوب فاذا دفعه لذلك ثم جاء مستحق يستحق الدار بالينة فان يشتري الدار يرجع على بائع الدار بألني درهم وذلك ضعف ما حصل له الدار به وذ كر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة في حيل الاصل وقال الحيلة أن يبيع الدار من المشتري بألف درهم ثم يبيع المشتري من بائع الدار بالثن كله ثوبا قيمته خمسمائة درهم ويقبض بائع الدار ذلك ثم يبيع بائع الدار الثوب من مشتري الدار بمائة فان استحققت الدار رجع المشتري على البائع بضعف ما أعطى فانه أعطى للبائع في الحاصل خمسمائة ثم عند الاستحقاق يرجع عليه بألف فيكون ذلك حلالا له (رجل) أراد أن يبيع دارا له وجارية أو شيئا آخر ويريد أن يبرأ عن كل عيب الا عن سرقة (١) أو جزية فلم يأمن البائع أن يردها عليه المشتري ويقول لم تسم عيبا ولم تضع يدك عليه او يرفع الامر الى قاض لا يرى البراءة عن العيوب الا أن يضع يده عليها عند البراءة ويعيها ما الحيلة في ذلك يجب أن يعلم بأن من باع عبدا أو شيئا آخر ويرأ عن عيبه فانه يجوز ويرأ عن العيوب كلها وان لم يسم العيوب ومن الناس من قال لا يجوز ما لم يسم العيوب ومنهم من قال مع تسمية العيوب بشرط أن يضع يده على موضع العيب ويقول أبرأ عن العيب الذي سميت ووضعت يدي عليه ما بدون ذلك لا تنصح البراءة وهو قول ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى ثم اذا لم يسم العيوب ولم يضع يده على محل العيوب بل ما أنه لا يعرف أسامى العيوب أو لا يعرف جميع العيوب التي بالمبيع حتى تسميها ويضع يده على محلها وخاف أن يرفع الامر الى قاض لا يرى البراءة عن العيوب بدون التسمية وبدون وضع اليد على محل العيب صححة وتطلب الحيلة فالحيلة في ذلك أن يأمر صاحب

(١) قوله أو جزية كذا في النسخة المجموع منها وتحرر بمراجعة الاصل المنقول عنه فانه ليس حاضرا عندى الان والله أعلم اه

العين

وتحترق الثوب ضمن القاعد النصف علم بجوابه أولا لان الشق حصل به علمها وعلى هذا وضع رجله على

مكعب غيره فرفع رجله فتحترق المكعب وتثبت بثوب غيره فغصبه صاحب الثوب \* مرفى السوق فتعلق ثوبه بقفل غيره فتحترق قال الصفار ان في ملكه لا بضمين والا بضمين وان تعلق ثوبه فتحترق لا بضمين علمه أولا \* اذن للدخول أن يجلس في وسادته فجلس وكان تحت الوسادة قارورة دهن لا يعلم فانكسرت بضمين القارورة والدهن وتحرق الوسادة ولو كانت القارورة تحت ملامت قد غطاها فاذا نله

بالجلوس عليها الاضمان على الجالس وان أذن بالجلوس على سطح فوق السطح على غلام الآذن وتلف لا يضمن قال الفقهاء الواسعة كاللأمة لا يضمن بخلاف السطح وضع حرجته على الطريق وآخر حرجته على الطريق فتدحرجت احدهما على الاخرى وكسرت الاضمان على مالك الجرة التي تدحرجت وان انكسرت التي تدحرجت ضمن صاحب الاخرى وكذا لو وقف دابته على الطريق وآخر كذلك فهربت احدهما فاصابت الاخرى لا ضمان على صاحب الهاربة ولو تلفت الهاربة فعلى صاحب (٤٠٧) الاخرى ضمانها وفي المشتري ضمن كل

منه ماجة صاحبه سفينة واقفة في شطحات سفينة أخرى فاصابت الواقعة انكسرت الواقعة فالضمان على صاحب الجارية وان انكسرت الجارية لا ضمان على صاحب الواقعة قال في النوادر ان لا يضمن الواقعة لان الامام أذن لأصحاب السفن أن يوقفوا السفن على الشط وما كان باذن الامام كان مباحا مطلقا غير مقيد بالسلامة مشى ومعه زجاجة دهن فاستقبله آخر فاصطدم فانكسرت الزجاجة وسال الدهن على ثوب المقابل ان مشى ذو الزجاجة فهو الضامن للثوب وان مشى صاحب الثوب فهو ضامن للزجاجة لان الماشي هو الصادم وان مشى هو المار بان لا ضمان على أحد وان رأى أحدهما فقط فالضمان على الرائي

\* ألقى حجرا في فناء داره للنمل أو غيره فتعطل به رجل ومات ان باذن الامام لا ضمان وان بغير اذنه ضمن وفي المشتري لا يضمن في الجالس \* أحدث شيئا في سكة غنيز نافذة ان كان من جملته السكك كوضع المناع لا يضمن ولكل واحد

العين المبسعة رجل لا يعرف حتى يبيع تلك العين من المشتري على أن صاحب العين ضامن للمشتري ما أدرك في ذلك من دركه ومن سرقة ومن حربة ويخرج الغريب حيث شاء فيحصل التوثيق للبائع لان المشتري اذا وجد عيبا سوى السرقة والحربة لا يمكنه أن يخاصم صاحب العين في الرد لان حقوق العدة قد ترجع الى العاقدين وعلى ذلك ليس بعاقده والعاقده غريب لا يوقف عليه وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في حيل الاصل في رواية أبي حفص وقد ذكر محمد رحمه الله تعالى في رواية أبي سليمان وقال الحيلة في ذلك أن يأمر البائع رجلا غريبا يشتري الجارية من البائع ثم يبيعهما من المشتري على أن مولى الجارية ضامن لما أدرك المشتري فيها من دركه من سرقة أو حربة خاصة وبغيب الغريب فاذا وجد المشتري بها عيبا آخر سوى هذين العيبين لا يمكنه الرد على المشتري الاول لانه غائب ولا يمكنه الرد على بائع المشتري الاول لانه لم يشتريهما منه فيحصل مقصود البائع قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ما ذكر في رواية أبي سليمان رحمه الله تعالى وثيق لمولى الجارية لان حقوق العقد وان كانت ترجع الى الوكيل عندنا الآن عند بعض العلماء ترجع الى الموكل وربما رفع المشتري الامر الى قاض يرى الرد على الموكل فلا يحصل مقصود مولى الجارية رجل أراد أن يبيع الجارية نسمة وخاف البائع أن لا يعتقها المشتري ولو اشترط عليه ذلك فسد البيع كيف الحيلة في ذلك قال يقول البائع للمشتري أشهد على نفسك بانك ان اشتريتهم فهي حرة فان قال المشتري ذلك فانها تعتق عليه بالشراء ويجوز هذا لان اضافة العتق الى الشراء جائزة عندنا فان قال المشتري اني أكره أن أعنتقها في حياتي وأحتاج الى خدمتها ولكني لا أبيعها فاراد البائع الثقة في ذلك فالحيلة أن يقول المشتري ان اشتريتهم فهي حرة بعد موتى أو يقول ان اشتريتهم فهي مدبرة فاذا اشتراها تصير مدبرة فيستخدمها في حال حياته ولا يبيعهما الا ببيع المدبر لا يجوز الا بقضاء القاضى فيحصل مقصود البائع والمشتري (رجل) غضب من رجل ضيعته وأبى أن يرتها عليه وقال بعنيها وهو يقربه في السر ويحجده في العلانية فاراد حيلة يتخلص بها ضيعته فالحيلة أن يبيع المصوب منه الضيعة ممن يشق به سرا ويشهد عليه ثم يبيعهما من الغاصب ويجعل بين العاقدين مدة لا يشبهه التاريخ على الشهود فاذا فعل ذلك يبيع المشتري الاول ويقيم بينة أن شراءه كان أسبق فبأخذ من الغاصب وفي شراء المصوب اذا كان الغاصب جاحدا لاختلاف الروايتين على رواية النوادر يجوز فتكون هذه حيلة على تلك الرواية كذا في المحيط

### مسائل الاستبراء

ولا بأس بالاحتمال في اسقاط الاستبراء عند أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى والمأخوذ به قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فيما اذا علم أن البائع لم يقربها في طهرها ذلك وقول محمد رحمه الله تعالى فيما اذا قربها والحيلة فيه اذا لم تكن تحت المشتري حرة أن يتزوجها قبل الشراء ثم يشترطها ولو كانت فالحيلة أن يتزوجها البائع قبل الشراء والمشتري قبل القبض ممن يوثق به ثم يشترطها ويقبضها أو يقبضها ثم يطلقها الزوج لان عند وجود السبب وهو استحداث الملك المأثور كقبض اذا لم يكن فزوجها - لاله لا يجب الاستبراء وان حل بعد ذلك لان الاعتبار وان وجود السبب كما اذا كانت معتدة الغير كذا في الهداية (رجل) اشتري من رجل جارية فاراد أن لا يلزمه الاستبراء ما الحيلة في ذلك قال الخصاص الحيلة أن

الاستبراء بفناء داره ما ليس لغيره كالفاء الطين وكسر الحطب والقائه وربط الدابة وبناء الدكان والتنور ولكن بشرط السلامة \* أخرج ميزابا أو بنى دكانا لكل من عرض الناس أن يهدمه لو فعل بلاذن الامام أضرم المسلمين أم لا وعن الثاني أن له حق المنع لالرفع بعد الوضع وعن محمد انه ليس له حق الخصومة اذا لم يضروا ويستوي فيه الرجل والمرأة والمسلم والذمي وليس للعبد حق نقض الدار المبنية على الطريق \* حفر بالوعة في الطريق الا عظم يمنع ولا ينبغي للامام أن يأذن وان أذن لا يضمن الواقع فيه \* واشراع الجناح ان أضرم بالمسلمين ليس له ذلك فان لم يضرمه ذلك

لكن يضمن ما تلحق به أضرار المسلمين أم لا وان فعل باذن الامام لا يضمن وان أضر بالعامه لا يحل للسلطان أن يأذن وليس لاحد من أهل الدرب الذى هو غير نافذ أن يشرع كنيافاً وميزاناً بالاذن جميع أهل الدرب أضر بهم أم لا بخلاف الطريق الاعظم وعن محمد الهالك بالثلج المرمى اذا زلق به انسان أو دابة اذا لم تكن السكة نافذة لضمان على الراعى وان نافذة ضمن قال الفقهاء لا ضمان مطلقاً وجواب محمد فى ديارهم لان الثلج يقل هنالك أو لا يكون وضع خشبة فى (٤٠٨) سكة غير نافذة أو ورش الماء فغضب به انسان لم يضمن وفى الفتاوى انه يضمن مطلقاً وفى باب النون انما يضمن اذا رش كل الطريق ولم يره وان رآه لا يضمن وعليه الفتوى \* أمر أجيره برش فناء دكانه فرش قناتاً منه فضمانه على الأمر وان تغير أمره فالضمان على الراعى \* أمره بالوضوء فى الطريق فالضمان على المتوضئ لا على الأمر \* وقع المثلث على امرأته وهى على متاع فافسدت منه ضمن الرجل المتاع والمرأة آله له \* وضع حجر على الطريق بأمر رجل فغضب به الأمر أو غلامه أو أمره بأشراع الجناح فى الطريق أو قال له ابن دكانا على طريق العامة أو استأجره لبناء دكان على طريق العامة فبنى وسقط الجناح والدكان فعطب به الأمر والاجر الباقى ضمن من له البناء والجناح

يزوجها البائع من رجل يثق به وليس تحت حرة ثم يبيعهام من المشتري فيقبضها المشتري ثم يطلقها الزوج قبل الدخول بها فلا يجب الاستبراء على المشتري لان سبب وجوب الاستبراء استحداث ملك الوطء باستحداث مالنا اليقين بالشراء أو غيره من أسباب ملك اليقين ووقت الشراء كان بضعها حراً اما على المشتري فلم يجب الاستبراء فى تلك الحالة فلا يجب بعده ولكن يشترط أن يكون المولى الذى زوجها استبرأها أولاً بحبيضة ثم زوجها لانه لو لم يفعل كذلك يكون فى هذا اجتماع الرجلين على امرأة واحدة فى طهر واحد وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وهكذا الجواب فىمن وطئ أمته ثم أراد أن يزوجهام من انسان ينبغي أن يستبرأ بحبيضة ثم يزوجهام الماذكران من المعنى هكذا ذكرنا الخصاص رحمه الله تعالى وفى الجامع الصغير لو كان البائع وطئها قبل التزويج فلا بأس للزوج أن يطأها قبل الاستبراء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا أحب له أن يطأها حتى يستبرأ بحبيضة ثم ان الخصاص رحمه الله تعالى قال فى تعليم هذه الحيلة بقبضها المشتري ثم يطلقها الزوج وانما يشترط الطلاق بعد القبض لانه لو طلقها الزوج قبل قبض المشتري ثم قبض المشتري يجب الاستبراء فى أصح الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى لان القبض له شبه بالعقد وعليه مدارا الاحكام خصوصاً فيما بين أمره على الاحتياط ولو اشتراها المشتري فى هذه الحالة يجب الاستبراء فكذا اذا وجد القبض الذى له شبه بالعقد فبشرط الطلاق بعد قبض المشتري لهذا وفى بيوع الاصل اذا اشترى جارية لها زوج لم يدخل بها فطلقها الزوج قبل قبض المشتري فعلى المشتري أن يستبرأ بحبيضة وفى حيل الاصل لا استبراء على المشتري فعلى رواية الحيسل اعتبر وقت الشراء ووقت الشراء هى مشغولة بحق الغير وعلى رواية الاصل اعتبر وقت القبض ووقت القبض هى فارغة عن حق الغير وهو الصحيح فان أبى البائع أن يزوجهام قبل البيع ما الحيلة فى ذلك قال الحيلة أن يشتريها المشتري ويدفع الثمن ولا يقبض الجارية ولكن يزوجهام بى ثقبه وليس تحت حرة ثم يقبضها بعد التزويج ثم يطلقها الزوج بعد قبض المشتري فلا يكون على المشتري الاستبراء لانه حينئذ كدملكه فيها كان بضعها حراً اما عليه حين صار بضعها حلالاً لم يحرث الملك فيها فلا يجب الاستبراء الآن مشايخنا رحمه الله تعالى قالوا يجب الاستبراء فى هذا الوجه فى إحدى الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى لانه حين اشتراها فقد وجب الاستبراء حكماً لدخول الملك فلا يسقط ذلك الاستبراء الواجب بالتزويج واذا طلقها الزوج وجب الاستبراء الا أن تكون حاضت حبيضة بعد النكاح قبل الطلاق فى يد المشتري فينتدلى يجب الاستبراء بالاتفاق لانه ذاق مرارة الاستبراء مرة فان خاف المشتري أن لا يطلقها الزوج فالحيلة فى ذلك أن يزوجهام منه على أن أمرها فى طلاقها كالمساكين لاها فى يد المولى اذا تزوجهام واذا زوجها الياء على ذلك كان طلاقها فى يد المولى وانما اشترط أن يكون الامر فى يد المولى كالمساكين لانه لم يقل كالمساكين يقتصر على المجلس على ما عرفت فى موضعه وربما لا يمكنه الايقاع فى المجلس فيخرج الامر من يده فاختار هذه اللفظة ليكنه ايقاع الطلاق متى شاء ولو كان المشتري تزوجهام الجارية بنفسه قبل الشراء ثم اشتراها وقبضها لا يلزمه الاستبراء لان بالنكاح ثبت له عليها الفرائض فأنما اشتراها وهى فى فراشه وقيام الفراش له عليها دليل فراغ رحمها شرط كذا فى الذخيرة \*

هذا الطعام فانه طيب فأكله فاذا هو مسموم رش الماء على الطريق فغضب به دابة أو أدى قال فى الكتاب يضمن مطلقاً الفصل المختار للفتوى انه يضمن فى الدابة مطلقاً وفى الأذى رش كل الطريق فعثر به انسان فالدابة على عاقلة الراش اذا لم يجد موضعاً يأسر عليه بر وان بعضه يأسر ان مر على الموضع المرشوش ولم يعلم به بان اجتاز عليه ليلاً فكذلك الجواب وان مر عليه عالماً به لا ضمان وكل جهة من سبع أو غير موقوفه الانسان فى الطريق فتلحق منه بضمنه الموقف الا اذا تغير عن سنته \* طرح بعض الهوام على آخر فلدغه ومات يضمن الملقى

هذا الطعام فانه طيب فأكله فاذا هو مسموم رش الماء على الطريق فغضب به دابة أو أدى قال فى الكتاب يضمن مطلقاً الفصل المختار للفتوى انه يضمن فى الدابة مطلقاً وفى الأذى رش كل الطريق فعثر به انسان فالدابة على عاقلة الراش اذا لم يجد موضعاً يأسر عليه بر وان بعضه يأسر ان مر على الموضع المرشوش ولم يعلم به بان اجتاز عليه ليلاً فكذلك الجواب وان مر عليه عالماً به لا ضمان وكل جهة من سبع أو غير موقوفه الانسان فى الطريق فتلحق منه بضمنه الموقف الا اذا تغير عن سنته \* طرح بعض الهوام على آخر فلدغه ومات يضمن الملقى

\* كس الطريق فتنازع مكان كسه انسان لا يضمن \* ساق حمار الخطب وقال اليك اليك ولم يسمع أو سمع ولم يتيسر له النسخ لضيق المكان يضمن ولا فرق بين الاصم وغيره ذكره في فتاوى سمرقند وقد مر \* وضع قنطرة على نهر معلوك له لاضمان عليه وان خالصة الاقوام مخصوصين ان تعدل المروور عليهم افتتعل به أو انخسف ومات لاضمان على الواضع وان لم يعلم المار به ضمن كواضع الحجر أو الخشب أو الحديد في طريق المسلمين فتر به دابة بالسوق أحد يضمن وعلى قياس مسئلة الراش (٤٠٩) اذا لم يجد المار طر فاعطيه يضمن

الواضع وان تعدل المروور

عليه وان النهر للعامة

فالجواب كذلك في ظاهر

الرواية \* وعن الثاني أنه

لا يضمن كما اذا وضع القنطرة

على نهر العلامة بآذن الامام

وفي المتن في قنطرة على

نهر العلامة على طريق

المسلمين فعطبت به انسان

قال الامام الباقر ضامن

وقال لاضمان عليه استحسنانا

لانه لفسد العامة وليس

كذلك بناء خاصة في

طريق المسلمين بغير آذن

الامام فهلك بالناس في

يضمن عند الامام وكذا عند

الثاني رحمه الله اذا كان يضمر

بالناس في الامصار وان كان

في الصحراء بحيث لا يضمر

أو في أفضية المصر لا يضمن

استحسنانا \* حفر بئر في

المقبرة بلا اذن الامام وليس

بمحر ولا طريق فجاء انسان

ووقع فيه لا يضمن وكذلك

قعد في المقبرة أو نصب خيمة

\* حفر بئر ثم كبس بئر

أو باجزاء الارض ثم جاء

آخر وحفرها فوقع فيه

انسان وتلف يضمن الثاني

وان الاول كبس بالطعام

والمسئلة بمحاله ضمن الاول

### الفصل الرابع عشر في الهبة

امر آه حامل تريد ان تهب المهر من زوجها على أنها ان ماتت في نفاسها كان الزوج ير يا عن مهرها وان عاشت وسلمت من نفاسها عاдал المهر على زوجها فالحيلة لها أن تشتري من الزوج شيئاً قليل القيمة بماله من المهر والمرأة لا تنظر الى ذلك الشيء فان ماتت في نفاسها فقد برى الزوج وان سلمت ردت الشيء بخيار الرؤية فيعود المهر على زوجها فالو لو هكذا فممن أراد أن يغيب وله على آخر دين يريد أن يكون الغريم ير بأن لم يعد وان عاد أخذ المال فالحيلة أن يشتري صاحب الدين من الغريم شيئاً يضعه على يدي عدل ان عاد يرد به بخيار الرؤية فيعود الدين وان مات لزمه البيع وبرى المدينون عن الدين شيئاً قليل القيمة قال شمس الأعة السرخسي رحمه الله تعالى وهذا يستقيم اذا بقي الشيء على حاله لان الردي بخيار الرؤية غير موقت وبه يفسخ العقد من الاصل فيعود المهر عليه كما كان الا أن الشيء قد يتعيب عندها أو يهلك فيتم مذررده فالسبيل أن تشتري الثوب وتشهد على ذلك من غير أن تقبضه من الزوج كي لا يتعذر عليها الرد اذا سلمت بوجه من الوجوه (رجل) قال لامرأة أن لم تهبي صدقك مني اليوم فانت طالق ثلاثا فاستأذنت أباه في ذلك فقال الاب ان وهبت صدقك فامك طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك أن تشتري من زوجها ثوباً بملقوف في شيء بمهرها وتقبض ذلك الشيء من الزوج فاذا مضى ذلك اليوم فقد مضى وقت البين ولا مهر لها في ذمة الزوج فنسقط البين ولا يحنث الزوج بترك الهبة ثم تكسف عن الثوب المشتري فترده بخيار الشرط ويعود المهر على الزوج ولا تطلق أمها أيضاً لانها وهبت المهر وانما اشترت به كذا في المحيط \*

### الفصل الخامس عشر في الرجل يطلب من غيره معاملة

الرجل اذا طلب من غيره معاملة متسلاعة دار ثمانية وأبى المطلوب منه ذلك الا بربح مائتي درهم فاراد المطلوب منه أن يبيع منه متاعاً بألف درهم الى سنة ثم يشتري منه ذلك المتاع بثمانمائة حالة يدفعها الى الطالب ليحصل في يده الطالب ثمانمائة ويكون للطالب منه على الطالب ألف درهم فيحصل مقصودهما فهذا مما لا يجوز لان المطلوب منه يصير مشترياً بما باع بأقل مما باعه قبل نقد الثمن وانه لا يجوز على ما عرف فان طلبا في ذلك حيلة فالحيلة أن يدخل المشتري في المتاع نقصاً يسيراً ثم يبيعه من باعه بثمانمائة فيكون نقصان الثمن بمقابلة الجزء الذي احتبس عند المشتري فيجوز وان كان ذلك الجزء قليلاً لان الجزء القليل لا يجوز أن يقابله بدل كثير هكذا ذكر الخصاص رحمه الله تعالى هذه الحيلة وهذا منه نوع وسعة حيث جعل بمقابلة الجزء القليل البدل الكثير وانما فعل كذلك لان شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن جوازه مختلف فيه بين العلماء فاذا وجد أدنى علة وهو احتباس جزء من المنة ودفعه عليه عند المشتري في الحكم عليه وعول عليه (حيلة أخرى) أن يحتبس المشتري ببعض الامتعة شيئاً يسيراً ثم يبيع الباقي منه بأقل من الثمن الذي اشترى فيجوز ويكون النقصان بمقابلة ما احتبس عند المشتري الاول وان كان المبيع شيئاً لا يمكنه أن يبيعه أو يحتبس بعضه فنحو أن كان المبيع جوهر أو دابة أو دابة فالحيلة في ذلك أن يبيع المشتري المطلوب منه مع المتاع الذي يريد يبيعه شيئاً آخر يسيراً المقدار ثم ان المشتري يحبس ذلك الشيء اليسير ويبيع المتاع من البايع بأقل من الثمن الذي اشترى ويكون نقصان الثمن بمقابلة ذلك الشيء فيجوز (حيلة أخرى) أن يهب المشتري

(٥٣ - فتاوى سادس) لا الثاني لان هذا الكس لم يزل عنها اسم البئر لا يرى أنه يقال بئر معلوم من الطعام فعلى هذا

لو حفر ثم غطى رأسه ثم جاء آخر وفتحها يضمن الاول وعن الامام اذا كان الطريق غير نافذة لكل وضع الخشبة وربط الدابة أمام الحفر

أو بنى فعطبت به شيء يضمن كالدائر المشتري بين الشراكه يضمن بحفر البئر لا يوضع الخشبة \* قال مشايخنا هذا الطريق يخالف الدار

المشتركة في الحفر في خصله في الدار المشتري كذا يضمن ما نقصه الحفر لان الدار معلومة كلهم على الحقيقة يبيعونها ويقسمونها والطارق في

هذا الطريق لا يضمن مانقصة الحفر وفي الذخيرة الخافرة في المفازة انما لا يضمن لانه غير متعدي فيه لانه عاك لا يرتفاق بهذا الموضوع من نزول  
وربط اللدابقوضر بالفسطاط من غير شرط السلامة لانه ليس فيه ابطال حق المرور على الناس فكان له الارتفاق من حيث الحفر اما  
للطبخ أو للاستقاء ولهذا لا يكون متعديا في هذا السبب \* وفي المحيط ضرب فسطاطا في طريق عام كطريق مكة مثلا ان على الحجة  
يبحث عن الناس والدواب عليها (٤١٠) يضمن وان يئنه أو يسره من الطريق بحيث لا يمر الناس عليها الا يضمن \* وفي فتاوى

جميع ما اشترى من ولد البائع أو يهب من بعض من يشق به والموهوب له يقبض ذلك ثم يبيعه من البائع يثن  
قليل فيجوز لان العاقدة داختلف والمالك أيضا قد اختلف فلا يضمن فيه ثم اما باع باقل مما باعه  
كذا في المحيط \*

### الفصل السادس عشر في المداينات

رجل له على رجل مال بغير شئ ودأبى الذي عليه المال أن يقر له به إلا أن يؤجله أو قال صالحني منه على الشطر  
و يريد صاحب المال حيلة حتى يقر له به ولا يجوز تأجيله ولا صلحه فاعلم أن المديون اذا قال رب الدين لا أقر  
لك بالمال حتى تؤجلني أو لا أقر لك حتى تصالحني أو لا أقر لك حتى تحط عني بعض ما تدعي فهذا هل يكون  
اقرارا بالمال فعند بعض العلماء يكون اقرارا فلا يحتاج صاحب المال الى الحيلة وذكر محمد رحمه الله تعالى  
هذه المسئلة في كتاب الاقرار وقال لا يكون اقرارا واذا طلب صاحب المال الحيلة حتى يصير مقررا بالاتفاق  
ولا يصح تأجيله ولا صلحه فالحيلة في ذلك أن يقر صاحب المال بهذا المال لرجل يشق به ويشهد له به وأن  
اسمه في ذلك عارية أو يوكله بقبضه على ما ذكرنا ثم يقدم الرجل المقر له وصاحب المال الى القاضي ويقول  
المقر له ان لي باسم هذا على فلان كذا وكذا فاذا أقر له به عند القاضي فالمقر له يقول للقاضي امنع هذا المقر  
من قبض هذا المال ومن أن يحدث فيه حدا أو اجبر عليه في ذلك لان المقر هو الذي عاك القبض على ما يأتي  
بعد هذا ان شاء الله تعالى فلهذا احتج الى جبر القاضي فاذا طلب من القاضي أن يجبر عليه فالقاضي يجبر  
عليه وينعنه من القبض ومن أن يحدث فيه حدا ثم يجي المقر الى من عليه الدين فيصالحه أو يؤجله حتى  
يقر له بالدين فاذا أقر له بالدين يجي المقر الى القاضي ويقيم البيعة على ما جرى من الامر قبل هذا أو يطل  
الصلح من المقر وتأجيله أو يأخذ المال وهذه المسئلة لا توجد في المبسوط وانما استفيدت من جهة الخصاص  
رحمه الله تعالى وقد قال به بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى في هذه الحيلة نوع نظر وكان ينبغي أن لا يجبر  
القاضي على المقر لان في جبره عليه ابطال حق المطالب لان المطالب استحق البراءة عما في ذمته بابقاء الحق الى  
المقر وبإبرائه وتأجيله في جواز هذا الجبر ابطال حق المطالب عليه والقاضي لا يجز في مثل هذا الموضوع  
وكان الخصاص رحمه الله تعالى أخذ هذا مما ذكر محمد رحمه الله تعالى في آخر كتاب الجبر أن القاضي اذا أذن  
رجلا بالتصرف فلما تصرف وداين الناس فسد الرجل فعند محمد رحمه الله تعالى يجبر وان لم يجبر عليه  
القاضي وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يجبر الا يجبر القاضي واذا جبر عليه القاضي صح جبره وان جبر  
ذلك الرجل وهناك المديون أيضا استحق البراءة بالبقاء الى المحجور وبإبرائه في هذا الجبر ابطال حقه عليه  
ومع هذا يجوز ذلك وكثيرا ما يوجد في كتاب الجبر مثل هذه الادلة فهنا أيضا كذلك ثم قال الخصاص رحمه  
الله تعالى بعد هذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجوز قبض الذي كان باسمه المال بعد اقراره ويجوز تأجيله  
وابراؤه وهبته وما صنع فيه من شئ وانما انخر قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في هذا لانه لا يرى الجبر جائزا  
واذا لم يصح الجبر عنده صار الحال بهدا الجبر كالحال قبله وقبل الجبر كان يجوز تصرفات المقر في الدين المقر به  
فقد عرف في كتاب الاقرار أن من أقر بالدين الذي له على الناس لرجل يصح اقراره ويكون حق القبض لانه  
هو الذي عمل وعاقده العاقدة التاجيل والابراء عن الثمن عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى

أثم بلغ ذهب كل القنطرة  
فأصلحها انسان بلاذن  
الامام ضمن ما عطب وان  
رم شيا بجشبه أراد السقوط  
فأصلحه بلاذن الامام فهو  
من التوابع لا ضمان عليه  
\* بنى على ثمر جسر أو  
قنطرة بلاذن الامام فتر  
عليها رجل عمدا فعطب  
لا ضمان على الباني هذا اذا كان  
النهر عملا كاللبناني ولا اشكال  
\* وان كان النهر حق جماعة  
المسلمين فعمد المشي عليها  
فكذلك لان المائتي هو  
الذي خاطر بروحه وان لم  
يتعمدان كان المار أعمر أو  
مزيل لا يضمن لو بلاذن  
الامام \* قال السرخسي  
الجسر ما رفع وبوضع  
والقنطرة ما يحكم بناؤه ولا  
رفع وان بانن الامام لا يضمن  
لانه محسن وماعلى الحسين  
من سبيل هو ذلك كرشخ  
الاسلام في النهر الخاص بين  
مخصوصين لو وضع قنطرة  
بلاذن فتر عليها رجل أو  
دابة عمدا وانخفضت  
لا يضمن لان هلاكه مضاف  
الى ضرره لا الى اتخاذه  
الجسر \* ويمكن أن نقضها  
وضع قنطرة على نهر العامة  
بلاذن لولا اني نفاصه مالك العامة وقت المرور فقال عليك ضمان القنطرة لاني وضعتها للمرور والناس

لا جواب فقير الملتقى وتزل الدهرى ولجأ سابرأس \* دقي منزله شيا فسقط من ذلك في دار جار شئ وتلف يجب ضمانه على من دق في  
دانه \* ويروي أن الامام والثوري وابن أبي ليلى اجتمعوا في أسائل عن حية وقعت على انسان فدفعها على نان ونان الى ثالث وهو والى  
طابع فطغى الرابع وملت من يضمن الدية فكلهم اتفقوا على جواب الامام فقال للمدفع الاول ولم يضر الثاني والثاني الى الثالث ولم يضره

خرج من الضمان والثالث لما دفعه الى الرابع ان لم يمتدح كالموت على الرابع بدفع الثالث بل لا يمتدح الثالث وان لم يمتدح بعدد  
لا يمتدح الثالث فموتوه جميعا أمسك مالك المال ظلمنا حتى سرق ماله أو احترق أو غصبه غاصب لا يمتدح الممسك شيئا وكذا لو منع المالك  
من الخلو على بساطه أو الركوب على دابته أو استخدم عبده حتى تلف لا يمتدح لأنه لم يفعل شيئا غير الحيلة وأنه ليس بفعل يلاق العين  
والموجب للضمان ما يلاق العين كالنقل والتحويل \* فمن انسان قد قتله فامسكه انسان حتى (٤١١) أدركه وقته لا يمتدح الممسك  
وكذا لو ألقى سمافي ماء

فأطعمه انسانا لا يمتدح ان  
مات وقدم

الرابع في اشرار الخناج  
أشرف في داره ميزا فاسقط  
على رجل ان أصابه الداخل  
لا يمتدح وان أصابه الخارج  
أو وسطه يمتدح وان أصابه  
الطرفان ضمن النصف  
والقياس أن لا يمتدح شيئا  
\* استأجر ليبي أو ليحدث في  
الطريق أو يخرج جناحا  
فأتلف به فهو على المستأجر  
استحسانا الا اذا سقط من  
يد الاجير لبي وأتلف آدميا  
حيث يجب الدية على عاقلة  
من سقط من يده وعليه  
الكفارة وفي الصغرى  
استأجر ليخرج جناحا في  
داره أو حاقوته ان علم أجيره  
ان له حق الاشرار في القديم  
فسقط وقتل انسانا فالضمان  
على الاجير قبل الفراغ  
وبعد ويرجع الاجير على  
الآجر وان علم الاجير  
أن ليس له حق الاشرار  
بأخباره أو بغير أخباره  
فان سقط قبل الفراغ من  
البناء ضمن الاجير ولا يرجع  
على المستأجر قياسا  
واستحسانا وان بعد الفراغ  
في القياس لا يرجع وفي

كالو كيل بالبيع اذا أبرأ المشتري عن الثمن يجوز عندهما والمسئلة معروفة (رجل) له على رجل مال فاراد  
الذي عليه المال أن يتحول المال الذي عليه لرجل آخر فالحيلة فيه أن يقول الذي عليه المال للرجل الذي يريد  
أن يتحول المال لبيع عبده هذا أو متاعك هذا من فلان الطالب بالان الذي له على فلان باع المأمور عبده من  
صاحب المال بالمال الذي له على فلان وقبل صاحب المال البيع من صاحب العبد يتحول الدين ويصير لصاحب  
العبد على المطلوب وهذا الان البيع لا يتعلق بذلك الدين لأن الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقد عينا كان  
أو دينا وانما يتعلق بعنلهادينا في الذمة فيصير كأنه قال لصاحب العبد بيع عبده من فلان بمثل الدين الذي له  
على ثم اجعل ثمنه قصاصا بماله على من الدين وذلك جائز وعند ذلك يتحول المال الى صاحب العبد وهذه  
المسئلة ذكرها في الجامع الصغير وذكر هناك حديثين احدهما ما ذكرنا والثانية أن يأمر المدينون ذلك  
الرجل حتى يصلح من الدين الذي للطالب على المطلوب على عبده هذا فاذا فعل ذلك صار المال على المطلوب  
لصاحب العبد غير أن في فصل الصلح يرجع بقيمة العبد والفرق أن الصلح وقع بالعبد لا سيده لان الصلح اذا  
أضيف الى دين يتعلق بعينه لا بعنلهادينا في الذمة ولهذا اذا صلحه على دين ثم تصادق أنه لم يكن عليه دين  
يبطل الصلح واذا حصل الصلح بالعبد وقع القضاء بين العبد وصار المدينون مستقرضين المأمور عبده  
واستقرض العبد بقيمة ما في باب البيع العقد لا يتعلق بذلك الدين بل بعنلهادينا في الذمة ولهذا  
لو اشترى رب الدين من المدينون شيئا بماله عليه من الدين ثم تصادق على أنه لا دين لا يبطل البيع ولما كان هكذا  
صار المأمور قابضاً من الآمر من ثمن العبد كأنه باع العبد بدراهم ثم جعل ثمنه قصاصا بالدين الذي على  
الآمر للشترى ولو كان هكذا رجع المأمور على الآمر بثلث العبد وهو مثل الدين كذا هنا ولو أن المطلوب  
لم يرد ذلك وانما أراد الطالب ذلك فالحيلة أن يشتري الطالب العبد أو المتاع من مولاه بأن درهم مطلقا  
ولا يقول بالان الذي له على فلان الطالب لأنه لو قال على هذا الوجه كان في هذا اتمليك الدين من غير من عليه  
الدين وأنه لا يجوز ولكن يشتري بالان مطلقا ثم يحيل بها البائع على المدينون فيه بذلك الدين للبائع فان  
لم يقبل الذي عليه المال الحوالة هل يتم قال لا لان الناس يتفاوتون في المطالبة ولا يتحول المطالبة الى غيره  
الابراء فان طلب حيلة يصير ذلك المال للبائع من غير حوالة فالوجه ما ذكرنا أن يقر الطالب بالدين لبائعه  
وبوكله بقبضه على نحو ما ذكرنا ثم صاحب العبد يبرئه عن ثمن العبد واذا خاف المقر له أن يعزله عن الوكالة  
فالوجه ما قدم من قبل هذا أيضا فان قال المقر له بالدين وهو البائع اذا أبرأته عن ثمن العبد لا آمن أن يقول  
أنت وكيلي في قبض هذا الدين ويحلفني عليه فالحيلة في ذلك أن يكتب اقرار الطالب بذلك الدين للمقر له على  
نحو ما يتاوي كتب فيه أيضا اقرار الطالب بذلك وهو المقر في ادعت على فلان المقر له عند قاض من قضاة  
المسلمين أنه وكيلي في قبض هذا الدين وحلفته على ذلك فلا يمين على عبده بعد هذا في هذه الدعوى فاذا أقر  
بهذا لم يكن له على المقر له ولا على الذي عليه المال بعد ذلك سبيل (رجل) له على رجل مال فسأل المطلوب  
الطالب أن يؤجل له هذا المال الى وقت معلوم أو ينجمه عليه فأجابه الطالب الى ذلك تخاف المطلوب أن يحتال  
عليه الطالب فيقر بالمال لغيره ثم يؤجله أو ينجمه فلا يجوز تأجيله ولا تخييمه في قول أبي يوسف رحمه الله  
نعم في طلب حيلة حتى يصح تأجيله وتخييمه عند الكل فالحيلة في ذلك أن يقر الطالب أن هذا المال حين  
وجب على هذا المطلوب انما يجب مؤجلا الى وقت كذا وان كان يريد أن ينجمه عليه يقر الطالب أن هذا

الاستحسان يرجع الاجير \* وفي الفتاوى احقر في هذه الحائط بابا فخر فاذا الحائط لغيره يمتدح الحافر ويرجع على الآمر \* وكذا  
اذا قال احقر في حائط وكان ساكن في تلك الدار لانهم من علامات المالك \* وكذا لو استأجره على ذلك ولو قال احقر ولم يقبل  
ولا قال في حائط ولا كان ما كنا ولم يستأجره عليه لا يرجع شيء على المستأجر وعلى هذا استأجره ليصرف في فناء داره بئر فخر فوقع فيها  
انسان وتلف ان أخبره فالضمان على الآمر وان كان أخبره أنه ليس له حق الحفر القياس أن يكون على الاجير وفي الاستحسان على الآمر

ان كان بعد الفراغ خلاف ذبح الشاة لان عمه اذا لم يعلم المأمور بفعله الامر يضمن ثم يرجع على الامر وهما لا يضمن المأمور أصلا  
 لانه تخمبها بشر فلا يحتاج الى التعدي وهما سبب في وجب التعدي والتعدي للامر لا المأمور \* مسجد عشرة علق رجل منهم فمديلا أو  
 بسط حصيرا فغضب به انسان لا يضمن وان من غير العشرة يضمن الا اذا كان باذن واحد من العشرة كالمفعول باذن القاضي وان جلس واحد  
 من العشرة للصلاة فتعقل به (٤١٣) رجل ومات لا يضمن وان لغير الصلاة يضمن عنده وقال لا مطلقا جاء بقوم الى طريق عام فقال

لهم احفروا لي جبا أو بنوا لي  
 بناء ففعلوا فالتفت به فعلى  
 الامر لا العامل وتأويله  
 اذا لم يعلم المستاجر يكونه  
 طريق العام وان جاء بقوم  
 وقال احفروا لي جبا هذا  
 الطريق ولم يقل لي أو لم يقل  
 استأجرتمكم على حفرة  
 ففعلوا فالضمان على الحافر  
 لان المستاجر هنا أعلمهم  
 بالطريق وعن الثاني  
 استأجره فحفر في غير فئانه  
 وبين لذلك أولم بين وكان  
 غير مشكل فوقع فيها انسان  
 ومات قال الامام على الحافر  
 وقال الثاني على الامر

والخامس في الاشهاد على  
 المائل

ان مال الى طريق عام فالى  
 كل واحد مسلمان أو دنيا  
 صيما أذنوا أو عبدما أذنوا  
 في الخصومة فاذا تقدم وقال  
 ارفع حائطك فانه مائل  
 كفاه والاشهاد للتخسر عن  
 الانكار ولو قال نبيي لك  
 أن تهدمه فانه مشورة  
 لا اشداده ولو انه دم ونفر  
 منه دابة فاصابت رجلا  
 ومات أو وضع على الطريق  
 شيئا فنقرت الدابة منه  
 وأصابت رجلا ومات  
 لا يضمن الواضع ولا

المال حين وجب على المطلوب انما وجب من جهة الى وقت كذا ويصف النجوم وهذا لان العلماء اختلفوا ان  
 الوكيل بالبيع هل يملك التأجيل والتخيم بعد تمام البيع اتفقوا على انه يملك البيع بمن مؤجل ومنجم فينبغي  
 ان يقر الطالب على هذا الوجه فأبو يوسف رحمه الله تعالى لم يجوز التأجيل والتخيم بعد ما ثبت الدين مطلقا  
 وجوز الاقرار بوجوب المال مؤجلا ومنجما من الاصل وهو نظير ما قالوا في الدين اذا كان مشرة كابن اثنين  
 فاراد أحدهما ان يؤجل في نصيبه وأبي الاثر لا يجوز هذا التأجيل أصلا فان قال أحدهما هذا الدين حين  
 وجب وجب مؤجلا وانكر الآخر التأجيل في نصيب المقر وكذلك حد القذف اذا وجب على القاذف  
 فاراد المقتدوف أن يعفو لا يعمل عفوه ولو قال المقتدوف كنت مبطلا في دعوى سقط الحد فتمتيم هذا أن من  
 أقر بسبب الشيء فأنما ثبت على الصفة التي أقر ومن أراد باقراره تغيير سبب قد صح لا يعمل اقراره فكذا في  
 مسئلتنا قال الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى وهذا اذا كان الاجل متعارفا فاما اذا  
 كان أجلا يخالف عرف الناس فانه لا يصح اقراره بذلك عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى والمسئلة  
 معروفة في كتاب الوكيل بالبيع اذا باع باجل يصح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كيفما كان  
 وعندهما يصح من التأجيل ما كان متعارفا وينبغي أن يضمن الطالب للمطالب أيضا ما يبدوله في ذلك من  
 درك من قبله وبأسبابه من اقراره وتجنبة وهبة وتعليك وتوكيل وحدث ان كان أحده في هذا المال يطل به  
 التأجيل الذي استحقه فلان فهو ضامن حتى يخلصه من ذلك أو يرد عليه ما يلزمه فاذا احتللا بهذه الحيلة ثم  
 جاء رجل قد كان الطالب أقر له بالمال قبل التأجيل فاخذ المطالب بالمال وكذبه في التأجيل لا يثبت التأجيل  
 عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ولكن يكون للمطالب حق الرجوع على الطالب بما ضمن لانه قد ضمن له  
 ما يلحقه من درك وقد سلمه الدرك فيرجع عليه فاما أن يخلصه الطالب واما أن يدفع اليه ما ضمن فيكون  
 عليه الى وقت أجله وتنجيمه (رجل) له على رجل مال فمات الذي عليه المال فسال الوارث صاحب المال أن  
 يضمنه هذا المال الى أجل يعني يؤجل هذا المال قال لا يجوز التأجيل قال الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني  
 رحمه الله تعالى هذا المسئلة لا تعرف الا من جهة الخصاف رحمه الله تعالى لانه لا ذكركها في المبسوط ولكن  
 ذكر في المبسوط أن من عليه المال اذا مات حل الاجل بموته وذكر حديث زيد بن ثابت رضي الله تعالى  
 عنه ولم يذكر هذا الفصل هناك وقال الخصاف رحمه الله تعالى الاجل لا يثبت في حق الوارث لان الدين ليس  
 عليه فلا يثبت الاجل في حقه فبعد هذا لا يحلوا ما أن يثبت الاجل للميت أو يثبت في المال لوجه أن يثبت  
 للميت لان الدين قد سقط عن ذمته بالموت فكيف يعود الاجل يدل عليه أن الاجل الثابت لهذا الشخص  
 يسقط بموته فكيف يثبت الاجل له ابتداء بعد موته ولا جاز أن يثبت في المال لانه عين والاعيان لا تقبل  
 الاجال ولذلك قلنا انه لا يثبت الاجل وقال بعض مشايخنا ما ذكر في الكتاب قول محمد رحمه الله تعالى  
 أما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ينبغي أن يثبت الاجل وردوا هذا الى مسئلة وهي أن غريم الميت  
 اذا أبرأ الميت عن الدين فرد الوارث عند محمد لا يعمل رد لان الدين ليس عليه وعند أبي يوسف يعمل رد لانه  
 هو المطلوب بالدين فلما عمل رد وجهه كأن الدين عليه عمل أيضا الاجل ويثبت في حقه هكذا قالوا ولكن  
 الصحيح أنه على الاتفاق على ما ذكر في الكتاب ثم اذا كان لا يثبت الاجل في حق الوارث ما الحيلة في ذلك  
 قال الحيلة في ذلك أن يقر الوارث في قد كنت ضمن هذا المال عن الميت في حياته فلان الى وقت كذا

صاحب الحائط ويصح الطلب بالتفريغ عند الحاكم وغيره والاشهاد أن يقول اشهدوا في تقدمت عليه في هدم حائطه هذا ويقر  
 فاذا شهد ولم يتقاضه يضمن وان كان في طلب المال وانهم لا يضمن لانه لم يصروا انهم لا يضمنون فانه لا يضمن في مدة  
 التأجيل يضمن لان ذلك الحق ليس للعاكم فلا يفيد تأجيله فان أجله من أشهاد ان كان مال الى طريق عام لا يصح تأخير وان الى دار  
 انسان وأشهد المالك يصح تأخير \* السادس في السعاية السعي الى السلطان على ثلاثة \* ان كان بقرى بان كان يؤذيه

ولا يمكنه دفع الأبرار أو فاسقا لا يمنع الإبالا المعروف لا يضمن الساعي \* الثاني أن يقول وجهه فلان لقطعة أو كثر أو علم أنه كاذب إلا إذا كان السلطان عادلا لا يغرم فيه أو كان يغرم أولا يغرم \* الثالث وقع في ظنه أنه يجي إلى امرأته أو أمته ورفع إلى الحاكم ثم علم كذبه فلا يضمن وقال محمد بن علي الفتوى \* نقب حائط رجل حتى سرق آخر من النقب شيئا الأصح أنه لا يضمن الجاني \* أمر العوان بأخذ المال قال الصدر باعتبار الظاهر لا يجب عليه الضمان وباعتبار السعاية يجب عليه (٤١٣) الضمان فيأمل عند الفتوى ولولم

بأمره ولكن أراه يتساهل فأخذ لا يضمن قال الامام ظهير الدين لا يضمن مطلقا \* والساعي يضمن لأنه لا يمكن دفع السلطان بخلاف العوان \* قال عند سلطان فلان فرس جيد والامام من يأخذ فأخذ ضمن ولو كان الساعي عبدا يطالب بعد العتق وسواء أخسره عند السلطان أو عند غيره إذا كان يقدر على أخذ المال منه ولا يمكنه دفعه \* اشترى شيئا فقتل له اشترى به بن غالا فسي البائع عند ظالم فأخسره ان صدقا لا يضمن وان كذبا يضمن \* قال الاستاذ سعي واشى إلى خاليفة بأن فلان مات عن ولد صغير ومال كثير فقال الخليفة الولد انتم الله والمال كثره الله والساعي دمه الله فقال السامعون والخليفة رحمه الله ولفساد الملك بسبب السعاة أفتوا بأن قتل الاعونة والسعاة في زمان الفترة جائز والقبيل لكونهم في مثل هذا الزمان أشد ضررا فيلقون بالذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا \* كتاب الحيطان

فيه ثلاثة فصول الأول

ويقول هذا الطالب أن هذا المال كان مؤجلا على الميت وعلى كفيله هذا إلى هذا الوقت ويقر الطالب أيضا أنه لم يصل إلى هذا الوارث شي من مال الميت فإذا أقر على هذا الوجه فحينئذ ينيق المال على الوارث مؤجلا وانما كان هكذا وذلك لأن الاجل وان سقط في حق الاصيل بموته لكن لا يسقط في حق الكفيل فيسقط على الوارث مؤجلا هكذا ذكر في ظاهر الرواية ثم قال ويقر الطالب أنه لم يصل إلى هذا الوارث شي من مال الميت لأن الدين قد حل على الاصيل فكان له أن يبيع ماله وبأخذه أينما وجد فغيره هكذا حتى يكون له أن يرجع على الوارث قال في الكتاب ولا يقر أنه مات مفلسا وضمن الوارث عنه بعد ذلك ولكن يقر أنه كان ضمن عنه لأن المذهب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الكفالة بالدين عن ميت مفلس لا تصح فينبغي أن يتحرر عنه على الوجه الذي قلنا كذا في الذخيرة \*

### الفصل السابع عشر في الاجارات

قال محمد رحمه الله تعالى في اجارات الاصل رجل استأجر من آخر حمارا وشرط رب الحمار المرمية على المستأجر فالاجارة فاسدة لأن قدر المرمية بصير أجره وانجهول وان أراد الحيلة في ذلك فالحيلة أن ينظر إلى قدر ما يحتاج إليه في المرمية ويضم ذلك إلى الاجرة ثم يأمر صاحب الحمار المستأجر بصرف ما ضم إلى الاجر للمرمية إلى المرمية حتى أنه إذا كان الاجر عشرة والقدر المحتاج إليه للمرمية أيضا عشرة فصاحب الحمار يؤجر الحمار منه بعشرين ويأمر بصرف العشرة إلى المرمية فيصير المستأجر وكسلا من جهة صاحب الحمار بالاتفاق عليه من ماله وأنه معلوم فيجوز ومن مشايخنا من قال هذه الحيلة مستقيمة على قولهم ما غير مستقيمة على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن الاجرة دين وقد أمره بالصرف إلى المجعول وهو بائع آلات المرمية والاجر مجهول وأنه يمنع جواز الوكالة على قوله كما إذا قال صاحب الدين للدين أسلم مالي عليك في كذا أو قال اشتر لي بمالي عليك كذا ومنهم من قال لا بل هذه الحيلة مستقيمة على قول الكل واختلفوا في العلة بعضهم قالوا حالة التوكيل الاجرة غير واجبة ليكون أمره بصرف الدين إلى المجعول وهو المانع من الوكالة ألا ترى أنه لو أمرهم بذلك قبل الاجارة جازت الوكالة وانما اجازت لما قلنا بخلاف مسئلة السلم لأن الدين هنالك واجب وقت الوكالة فإذا وكره بذلك ولم يعين المسلم إليه فقد أمره بصرف ما عليه من الدين إلى المجعول فلا يجوز كما لو قال له ادفع مالي عليك إلى رجل من عرض الناس أما ههنا فنخلفه حتى لو كانت الاجرة واجبة وقت التوكيل يجب أن لا يجوز زعي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما لم يعين الاجر وباعه الا كالات كافي مسئلة السلم وبعضهم قالوا ان أباح حنيفة رحمه الله تعالى انما لا يجوز التوكيل بصرف الدين إذا كان المصروف إليه مجهولا أما إذا كان معلوما فلا ألا ترى أن من استأجر من آخر دابة أو غلاما أو امرأ الاجر المستأجر أن ينفق بعض الاجرة في علف الدابة ونفقة الغلام ويجوز لما كان محل الصرف وهو الغلام والدابة معلوما وههنا محل الصرف وهو مرمية الحمار معلوم بخلاف مسئلة السلم لأن هناك محل الصرف والمندفع إليه مجهول حتى لو كان معلوما بان قال أسلم مالي عليك من الدين إلى فلان وعينه يجوز أيضا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان قال المستأجر قد رمت الحمار به لا يقبل قوله لا يجحجج به في أشهد وقت عقد الاجارة وقت المستأجر مصدق فيما يدعي من الاتفاق لا يقبل قول المستأجر لا يجحجج به في أشهد وقت عقد الاجارة وقت

في اشراع الخناج هشام له داران يئمة ويسيرة أراد أن ينيق على طريق بينهما ظله ولا يضر بالطريق العام قال محمد لا بأس به وان خاصه بعد البناء لأهدمه وان قبل البناء أمنعه \* وفي الفتاوى زقاق فيه دور عطي بعض أربابها بعضها بأن نصب فيه أعمدة متلاصقة وبني على الأعمدة غرفة ثم اشترى رجل في ذلك الزقاق دارا ولم يكن له وقت البناء دار له المطالبة برفع الغرفة \* وعلى هذا استأذن رجلاني وضع الخدوع على الحائط أو حفر بئر أو سرداب تحت داره فأنفذ ففعل ثم باع داره للمستأجر المطالبة بالرفع والطام اذا شرط وقت البيع اقراره \* زقاق غير

نافذ أراد أن يتخذ فيه طينان ترك من الطريق قدر الممر للناس ورفعه سر يعاوي بفعله أحيانا لا يمنع \* وكذا لو اتخذ فيه اربا أو دكانا \* وجه الحائط في دار آخر أراد إصلاحه ومالك الدار يمنع من الدخول فيه أو أنه قدم حائط في دار غيره والغير يمنع من الدخول من ملكه لإصلاحه قال محمد - رحمه الله واختاره النقيب يقال للنازع أمان تجزئ له يدخل ويصلح حائطه وأمان لا يدخله وتصلحه بمالك \* دار متركة حفر بعضهم فيها بؤمر بالتسوية (٤١٤) فان نقص الحفر بضمن النقصان \* وكذا لو كان الطريق بين قوم حفر بعضهم بطالب

بالتسوية إلا أنه لا يضمن النقصان \* في الطريق سكة نافذة في وسطها من به أراد واحد أن يفرغها أو يحولها إلى مكان ويتأذى بذلك الجيران لكل واحد من عرض الناس منعه وإن غير نافذة فالمنع لاهلها وفي النوازل أراد اتخاذ داره يستأجر للسكن المنع أن الأرض صلبة لا يتعدى إلى دار الجيران ضرره وإن رخوة المنع \* وكذا لو جعل دكانه طاحونة أو مقصورة أو حماما أو اصطبل \* وذكر الصدر أراد أن يبنى تنورا للخبز الدائم كما يكون في الدكاكين أو رحي الطحن أو مديق القصارين لم يجز \* قال الصدر وكان والذى بقي بان الضرر لو ينفى بالمنع وعليه الفتوى وهذا جواب المشايخ وجواب الرواية عدم المنع \* أصابته ساحة في القسمة فأراد أن يبنى عليها ويرفع البناء ومنعه إلا أن قال نفسه على الريح والشمس له الرفع كما شاء وله أن يتخذ حماما أو تنورا وإن كف عما يؤذى جاره فهو أحسن فقد جاني الحديث من أدى جاره ورث

اشتراط المزمة على المستأجر أن المستأجر مصدق فيما يدعي من الاتفاق بعد ذلك وهذا لأن المستأجر بدعوى الاتفاق يدعي إبقاء ما عليه من الأجر ورب الحمام يتكرفيكون القول لرب الحمام لأن يقيم المستأجر البيئة على ما تدعي كما لو ادعى الإبقاء حقيقة والحيلة للمستأجر حتى يقبل قوله في دعوى ما أنفق من غير حجة أن يجعل المستأجر مزمة المزمة ويدفعه إلى صاحب الحمام ثم إن صاحب الحمام يدفع ذلك إلى المستأجر ويأمره باتفاق ذلك في مزمة الحمام فيكون القول قوله في اتفاق ذلك من غير بيئة لأن بالتجمل يصير المجل مذكرا لصاحب الحمام فإذا دفعه إلى المستأجر بعد ذلك يصير المستأجر أمينا نفسه والقول قول الأمين في صرف الأمانة إلى مصرفها (وحيلة أخرى لا سقاط البيئة عن المستأجر) أن يجعل المزمة في يد عدل حتى يكون القول للعدل فيما يفتق لأن العدل أمين وإذا استأجر الرجل من آخر عزمة دار يريد معلوم مدة معلومة وأذن له رب الدار أن يبيع فيها كذا وكذا ويحسب له ما أنفق في البناء من الأجر فيه - إذا جاز أن لا يرى إلى ما ذكر محمد رحمه الله تعالى فحين استأجر حماما أو كله رب الحمام أن يرم ما استرهم من الحمام ويحسب له ذلك من الأجر يجوز وإذا جاز ذلك وأنفق في البناء استوجب على الأجر قدر ما أنفق لأنه فعل بأمرة والأجر على المستأجر دين فليتقيا قصاصا أن لم يكن بينهما فضل ويتراذان الفضل أن كان بينهما فضل ويكون البناء لصاحب العزمة وأما إذا لم يذكر صاحب الحمام المحاسبة من الأجر إنما أمره بالبناء لا غير وأن قال ابن فيها كذا وكذا ولم يقر أحاسبك بما أنفقت في البناء من الأجر فبني فيها فالبناء لمن يكون اختلاف المشايخ رحمه الله تعالى فيه قال بعضهم البناء يكون لصاحب العزمة واستدل بما ذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب الاجارات أن من أجر من آخر حماما وقال له صاحب الحمام رمت ما استرهم ففعل فالعمارة تكون لصاحب الحمام وقال بعضهم تكون للمستأجر واستدل بما ذكر في كتاب العارية أن من استعار من آخر دارا أو بني فيها باذن رب الدار أن البناء يكون للمستأجر ثم على قول من يقول بان البناء في هذه الصورة يكون للمستأجر لا يكون للمستأجر حق الرجوع على الأجر بما أنفق في البناء فان خاف المستأجر أنه لو بني وانقضت مدة الاجارة قبل تمام هذه السنين رجع ما رجع الأجر إلى قاض لا يرى له حق الرجوع على الأجر بما أنفق في البناء في هذه الصورة كما هو قول بعض مشايخنا فذهب نفعته في ضرره وطالب ذلك حيلة فالحيلة أن يقول لصاحب الساحة حين يأمره بالاتفاق في البناء وأحاسبك بما أنفقت في البناء من الأجر فيكون له حق الرجوع على الأجر بما أنفق بالاتفاق متى انقضت الاجارة قبل تمام هذه السنين

وحيلة أخرى أن ينظر إلى مقدار هذه النفقة كم يكون ويضم ذلك إلى أجر الدار في السنة الأخيرة ويجعل الكل أجر السنة الأخيرة ثم يقرر رب الدار أن المستأجر أسلفه أي عمله من أجر السنة الأخيرة كذا وكذا وقض ذلك من المستأجر حتى إذا انقضت الاجارة قبل مضي هذه المدة فالمستأجر يرجع على الأجر بما أقر أنه أسلف من أجر السنة الأخيرة وانقضت الاجارة حصل مقصود المستأجر ولا يكون له على صاحب الساحة سبيل كذا في الأخيرة \* فان خاف المستأجر أن يستحلفه المؤجر بالله لقد أسلفته كذا وكذا ولا يمكنه أن يحلف لا بد من حيلة أخرى فالحيلة في ذلك أن يبيع المستأجر شيئا يسيرا من المؤجر بقدر النفقة ويدفع ذلك الشيء إليه فان انقضت الاجارة قبل مضي هذه السنين فالمستأجر يرجع عليه بثن ذلك الشيء ويمكنه أن يحلف أن له على المؤجر هذا القدر لأنه جرت المبيعة بينهما بهذا القدر (وإذا أراد الرجل

الله تعالى داره وجرب فوجد كذلك وقال نصير والصفار له المنع \* ولو فتح صاحب البناء في علونه ان يابا أو كوة لا يلي صاحب الساحة منعه بل له أن يبنى ما يسترجهته \* ولو اتخذ في ملكه بئرا أو بوعنة فترأى حائط جاره وطلب منه تحويله لم يجبر عليه ولا يضمن الحائط ان انهدم من التزوا لامام ظهير الدين كان يفتي بجواب الرواية \* يتان علو وسفل كل رجل أراد أحدهما أن يبنى على السطح سقفا آخر ليسيرنا سقين ومنعه إلا أن لا يفسدوه ان في القديم ناسقف له المنع وان في القديم ناسقين ليس له المنع \* وحده

القديم ما لا يحفظه الاقران الا كذلك \* وان اختلفا فبرهن أحدهما على القدم والاخر على الحديث فيخذه القدم أولى وشهد أهل السكة في هذا الاقبال (نوع في مسيل الماء) له مسيل في قناة أراد صاحب القناة أن يجعله ميزاباً أو كان ميزاباً فأراد أن يجعله قناة ليس له ذلك هذا اذا تفاوتا في الضرر \* وكذا اذا أراد أحدهما أن يجعل ميزابه أطول أو أعرض وأراد أن يسيل ما سطع ليس له ذلك \* وكذا اذا أراد أهل الداران ينو حائطاً ويبتدوا الميزاب والمسيل أو أرادوا نقل الميزاب أو تسفيله عن مكانه لم يملكوا (٤١٥) \* ولو بنى أهل الدار بناءً ليسيلوا على

ظهره ميزاباً لهم ذلك \* له طريق في دار آخر أراد صاحب الدار أن يبنى بناءً يقطع طريقه لا يملكه فان ترك قدر عرض الباب لم يبنى وراءه ذلك \* له دار فخار ين سطع أحدهما أعلى والاخر أسفل ومسيل الأول على السفلى أراد مالك السفلى إعلانهما وأن يبنى عليهما ذلك ولا يملك الأعلى منعه بل يطالبه حتى يسيل ماؤه الى طرف الميزاب \* وان انهدم السفلى أو هدمه المالك لم يملك الأعلى تكليفه بالعارة وإسالة المسيل بغيره بما له وينعنه من الانتفاع حتى يعطيه ما أنفق

### نوع

السكة الغير النافذة لو على الطريق الاعظم ليس لأصحابه أن يبيعوه ولا أن يقرعوه لأن المار فيها حقاً فإذا زحم الناس في الطريق الاعظم لهم دخولها حتى يمر الزحام \* وليس لهم أن ينصبوا درواهاً لأن يسدوا رأس السكة \* وكذا ليس لأحد أن يحفر ليصيب الماء من أعلاه على ذلك كله \* وليس لهم أن يدخلوها في دورهم وأعمالهم المرور فقط \* وفي المتقى لو حفر في السكة الغير النافذة بئر أو وقع فيه إنسان

أن يؤجر أرضه فيها زرع لم يكن له فيها حيلة الا خضلة واحدة وهي أن يبيعه الزرع ثم يؤجره الأرض لأن شرط جواز عقد الاجارة أن يتمكن المستأجر من الانتفاع بالأرض بعد الاجارة وإذا باع الزرع ثم أجره الأرض فهو ممنوع من الانتفاع بها لأنه يزرع فيها وإذا لم يبيعه الزرع لا يتمكن المستأجر من الانتفاع بها وهي مشغولة بزرع الآخر ولا يمكنه التسليم الا بقطع زرع وفيه ضرر بين عليه فلهذا كان العقد فاسداً وعلى هذا لو كان في الأرض أشجاراً أو بناءً فأراد أن يؤجرها منه ينبغي له أن يبيع الأشجار أو البناء منه أولاً ثم يؤجر الأرض كذا في المبسوط

رجل أراد أن يستأجر أرضاً وفيها زرع صاحب الأرض لا يجوز واختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى في تعليل هذه المسئلة قال بعضهم انما لا يجوز لانه أجر أرضاً لا يمكن للمستأجر الانتفاع بها وصار كالأجر أرضاً سخية أو أرضاً زرة ومنهم من قال انما لا يجوز لأن يدرب الأرض قائمة على الأرض حكماً لكون الأرض مشغولة بالزراعة الذي هو ملكه وقد أجر ما لا يقدر المؤجر على تسليمه ومثل هذا لا يصح فان طلب الحيلة في ذلك فالحيلة أن يبيع رب الأرض الزرع من الذي يريد أن يستأجر أولاً ثم يؤجره الأرض بعد ذلك فيجوز لأن الزرع بالبيع يصير ملكاً للمستأجر فالمتأجر ينتفع بالأرض من حيث أنه يوزعها بغيره فلهذا كان أجر ما يقدر المستأجر على الانتفاع به ولأن الزرع إذا صار معلوناً للمستأجر فقد زال بدل الأجر عن الأرض حكماً وحقيقة فقد أجر ما يقدر المؤجر على تسليمه فيصح قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى وانما تصح اجارة الأرض بهذه الحيلة اذا كان بيع الزرع بيع رغبة وجداً ما اذا كان بيع هزل وتلجئة فلا لانه اذا كان بيع هزل فالزراع لا يزول عن ملكه البائع فيسقط الحال بعد بيع الزرع كالحال قبله وعلامة كونه هذا البيع بيع رغبة وجداً أن يكون بيع الزرع بقيمة أو أكثر وأقل قدر ما يتغابن الناس فيه وعلامة كونه بيع هزل أن يكون باقلاً من قيمة الزرع مقدار ما لا يتغابن الناس فيه وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى على أن هذا البيع اذا كان باقلاً من قيمته مقدار ما لا يتغابن الناس فيه فهو بيع رغبة عند أي حيلة رجع الله تعالى فتجوز الاجارة وعندهما بيع هزل فلا تجوز الاجارة وبعضهم قالوا هذا البيع اذا كان باقلاً من القيمة فهو بيع جدي لا انتفاع فلا يمنع جواز الاجارة ويان كونه بيع جدياً من مصادفة عقد الاجارة ولا حيلة الا لا بهد أن يكون بيع الزرع جدواً والظاهر أنهم ما باشره جدواً تحققة الغرضهما (واذا) أجر الرجل أرضه من رجل وشرط على المستأجر خراجها مع الأجر لا يجوز لأن الأجر مجهول لأن الخراج قد ينقص وقد يزداد فهو بمنزلة مالو أجر دار مئونة أجرة معلونة ومنه ما وذلك لا يجوز لأن المدة مجهولة فتصير الأجرة مجهولة ولأن خراج الأرض على مالكها الأرض فإذا شرطه مالكها على المستأجر ما رافى التقدير كأنه قال للمستأجر أجرتك أرضي هذه سنة بكذا درهم على أن تحتال على السلطان بالخراج الذي يلزم على في هذه السنة ولو قال هكذا لا تصح الاجارة لانه يكون عقد اجارة شرط فيه حواله دين فيفسد عقد الاجارة ثم الحيلة في أن تجوز هذه الاجارة ولا تفسد أن يؤجرها اياه بأجر معلون ويريد في الأجرة قدر ما يرى أنه يلزم الأرض من الخراج ويؤجرها بجميع ذلك ويشهد للمستأجر أنه قد أدان له في أن يؤدي عنه من أجر الأرض في خراجها كذا درهماً وهذا واضح لأن الاجارة وقعت بأجر معلوم فصحت ثم الأجر فروض أدان الخراج لي المستأجر من الأجر فيكون المستأجر وكذا لا تجز باء الاجارة التي وجبت له عليه فيصح التفويض وهذا كما قالوا في

ومات يضمن وفي الفتاوى زقاق لا ينفذ اشترى فيه رجل داراً وفي ظهرها طريق نافذ أراد هدمها وجعلها طريقاً نافذاً ليس له ذلك \* وان أراد أن يجعله مسجداً له ذلك ولم يشأ أن يدخله ويصلي فيه وليس لهم أن يخذلوه طريقاً يقيمون فيه \* اذا كان رجل داراً ظهرها شتر بينه وبين غيره أراد أن يفتح باباً ليس له ذلك في المختار وان جعلها مسجداً ان كان الجدار الى الطريق الاعظم جاز والافه ومسجد ضرار \* له دار وعليها باب أراد فتح باباً آخر أسفل من ذلك والسكة غير نافذة لذلك وان أبي أهل السكة وذكروا السرخسي أنه ليس له ذلك \* اشترى بيتاً في سكة

أخرى هي على ظهر داره فاراد أن يفتح بابا في داره فكنى كان في هذه السكة يفعل ما دام هوسا كما اما اذا صارت هذه الدار لرجل والبيت لآخر ليس لصاحب البيت ان يفتح بابا في هذه السكة اشترى بيتا في منزل محدود وحقه ورث المتزل ينعمه من الدخول وبأمره يفتح الباب في السكة ان بين البائع له طر يقا ليس له المنع وان لم يبين اختلافوا واختارانه ليس له المنع \* أراد هدم داره وفيه ضرر لاهل السكة بجواب الحجة المختار ان له المنع وان هدم مع هذا وانه بضر (٤١٦) بالجيران ان كان قادرا على البناء قبل يجبر والاصح لا يجبر \* وفي الفضل بن السقف الاعلى

في منزل امرأته ثم أراد رفعه  
ان بناءه بأمره ليس له الرفع  
والبناء لها وكذا كل من  
بنى في دار غيره بأمره يكون  
البناء له ولو بغير أمره للباي  
أن يرفع الا أن يضره فيئذ  
ينسخ \* وفي الوصايا ان بنى  
لها يكون لها وفيه هدم  
منزلها برضائها ثم ينقضه  
ونفقته ويحسب آخر اشترى  
بماله ان بنى لأمه لم يكن  
له فيه حق \* وذكر الفقيه أبو  
اصحق أنه ان أشهد وقت  
البناء أنه يبنى ليرجع عليها  
كان البناء وان لم يشهد  
فالبناء لها ولا يرجع بشئ  
وعلى هذا عمارة كرمها غرس  
شجرة الفرساد في الطريق  
ان كان لا يضر بالطريق  
لا بأس به ويطيب الفرس  
فرصاده وورقه وان كان في  
المسجد يجوز أخذ شجرة  
ولا يجوز أخذ ورقه \* ولو  
غرس على ضفة من رجا  
رجل أراد أن يقطعها لذلك  
وان لم يكن له شركة في النهر  
والاولى الرفع الى الحاكم \*  
حائط بينهما ولا أحدهما  
بنات وعورة لا يجبر الا بي  
على العمارة وقال الفقيه لا بد  
من ستر بينهما في هذا  
الزمان لان الزمان زمان فساد  
والزمان الاول كان زمان اصلاح \* قال القاضي الامام لا يجبر على العمارة غير ان الحاكم يأمره بما يتخذ السترة  
ألف

مرة الدار انه اذا أجر داره من رجل بأمر معلوم وأمره الا أجر ان يرم في تلك السنة ما استرم فيها من أجر الدار  
فانه يصح التفويض وعقد الاجارة كذا هذا غير ان هذه الحيلة ضعيفة فان الاجر والمستأجر اذا اختلفا في  
اداء الاخرجة فقال المستأجر أدبت آخرجتها وما هو من ريعها وكذبه الا أجر وأختلفا في مقدار المؤدى  
فالقول للاجر ولا يصدق المستأجر فيما ادعى من اداء أخرجتها لان المستأجر ضامن غير أمين فهو بهذا يريد أن  
يبرئ ذمته عن ضمان الاجرة والا أجر منكر للاستيفاء فكان القول للاجر وكذلك في مرة الدار اذا اختلفا  
فالقول للاجر كما ذكرنا والحيلة الاثني فيها أن يدفع المستأجر الى رب الارض جميع الاجر مجعلا ثم يدفع  
ذلك رب الارض الى المستأجر ويؤكد أنه ان يؤديه عنه الى ولاية الخراج فيكون المستأجر في ذلك مصدقا أنه قد  
أداء بغير بينة يسألها باه لان المستأجر لما عمل الاجر فقد رى من الاخر بالتجهيل فيعد ذلك لمادفعه رب  
الارض الى المستأجر ووكله أن يؤدي عنه الى ولاية الخراج كان المستأجر أمينا في هذا الاداء فاذا قال أدبت  
كان مصدقا كسائر الامانوه كذا الجواب في مرة الدار اذا عمل المستأجر الاجرة ثم الاجر دفعها الى  
المستأجر ووكله ان يرم من الاجر المدفوع ما استرم من الدار فقال المستأجر فعلت وأنفقت فالقول للمستأجر  
للعنى الذي ذكرنا ثم ان محمد رحمه الله تعالى شرط اداء الخراج الى ولاية الخراج بعنى نائب السلطان أو  
مأموره قال الشيخ الامام شمس الائمة الخلو اني رحمه الله تعالى وهذا يدل على ان المستأجر أو من عليه  
الخراج اذا أدى الخراج الى واحد من أهل القرية لا يبرأ ويضمن ثانيا وكذا اذا أدى الى جاني القرية أو أمين  
أهل القرية لانه ليس بنائب السلطان ولا مأموره فبالاداء اليه لا يبرأ الا أن يكون ذلك الجاني نائب السلطان  
أو مأموره فيئذ يبرأ بالاداء اليه (ومن جنس مسئلة الخراج) مسئلة ذكرها محمد رحمه الله تعالى في حيل  
الاصل وصورته رجل استأجر داره وشرط العلف فيضم ذلك الى الاجرة فيستأجرها المستأجر بجميع ذلك ثم يוכל  
صاحب الدابة المستأجر أن يعلقها بتلك الزيادة الا أن المستأجر لا يصدق في دعوى الاتفاق فالا حوط أن يعمل  
المستأجر مقدار العلف ويدفعه الى الاجر ثم يدفعه الاجر الى المستأجر وبأمره حتى ينفق على دابته  
وكذلك اذا استأجر الرجل أجرا وشرط طهارة الاجير على المستأجر لا يجوز والحيلة أن ينظر الى مقدار طعام  
الاجير ويضم ذلك الى أجره (رجل) استأجر دارا مشاهرة فخاف المستأجر أنه ان سكنها شهرا أو شهرين فاذا  
دخل من الشهر الاول يوم أو يومان وهوسا كن في الدار أن يلزم أجر جميع الشهر الداخل فيه فالوجه في ذلك  
ان يستأجر مياومة كل يوم بكذا فاشترى شاة فرغها ولا يلزمه الا كراما سكن وليس المراد من قوله اذا دخل من  
الشهر الا آخر يوم أو يومان وهوسا كن في الدار أن يلزمه أجر جميع الشهر حقيقة الاجر لان الاجر لا يجب  
الا بعد مضي الشهر ولكن أراد به اذا دخل الشهر يلزمه اجارة ذلك الشهر وفي جامع الفتاوى ولو استأجر  
أرضا أو أراد أن لا تنتقص بموت المؤجر يقر المؤجر أن هذه الارض لفلان عشر سنين بزرع فيها ماشاء فما  
يخرج منها فهو له \* ووجه آخر أن يقر المستأجر أنه استأجرها لرجل من المسلمين ويقر المؤجر أنه يؤجرها  
لرجل من المسلمين فلا تبطل بعت أحدهما واذا كان في أرض الاجارة عين النفط والقبير فاراد أن يكون  
للمستأجر فرب الارض يقر أن العين للمستأجر له حق الانتفاع عشر سنين فيجوز وفي السراجية اذا أجر  
أرضه وفيها نخيل فاراد أن يسلم الثمر للمستأجر فانه يدفع النخيل الى المستأجر معاملة على أن لرب المال جزأ من

والزمان الاول كان زمان اصلاح \* قال القاضي الامام لا يجبر على العمارة غير ان الحاكم يأمره بما يتخذ السترة  
حسبة \* له نخلة في ملكه خرج سعفها في ملك غيره وأراد الا خرفعتها لذلك \* حائط عليه جذوع شاة في دار جاره أراد صاحب  
الدار ان يقطع رؤس الجذوع ان أمكن البناء عليها الطولها ليس لها القطع وان كانت صغيرة له القطع فان قطعها صاحب الدار وهو بحال بأمره  
الحاكم يقطعها فقطعها لا يضمن \* وفي الفتاوى اغصان شجرة تدلت في دار انسان وأخذت هو الدار يقطعها صاحب الدار

ان أمكن لصاحب الشجرة تفريخ الدار عن أغصانها بان يشدها بجبل ويجمعها بضمين وان غلاظا لا يمكن التفريخ ان قطع من موضع لورفع الى الخاصكم بأمره بالقطع من ذلك الموضع لا يضمن وان أرفع من ذلك الموضع بضمين **﴿نوع في الطرق والابواب والزقاق وما يسهلهم احداثها وما لا﴾** الطريق يقسم على عدد الرؤس لاعلى مساحة الاملاك اذ لم يعلم قدر الانصباء والشرب والشرب متى جهل يقسم على عدد الاملاك لاعلى عدد الرؤس \* دار بين شريكين اقتسموا فتح كل بابا على جداره له ذلك \* اقتسم ادارا الطريق في نصيب أحدهما ان أمكنه أن يفتح بابا آخر جازت القسمة وان لم يمكنه ان علم وقت القسمة ذلك جازت القسمة وان لم يعلم بذلك لا يجوز القسمة \* قسمت الدارين أهلها وأصاب بعضهم موضع بلا طريق ان ذكروا الطريق يمر كل واحد من الطريق وان لم يذكروا ان كان ذلك مفتوح فيما أصابه تصح سواذ ذكروا بكل حق هوله أولا \* وان لم يكن له مفتوح فيما أصابه ان ذكروا بكل حق (٤١٧) هوله فالقسمة جائزة ويعرف الطريق \* \* وان لم يذكروا فالقسمة

ألف جزء من الثمر والباقي للمستأجر وفي العيون اذا استأجر الرجل دارا فأمره رب الدار أن ينفق فيها من أجرها فلوا أنفق فيها فإنه لا يقبل قوله فلوا أراد أن يصير أمينا فالحيلة له فيه ان يجعل الاجر ثم يقبض منه بأمره لينفق فيها فيكون أمينا في ذلك كذا في التتارخانية \*

**﴿الفصل الثامن عشر في المدعى عن الدعوى﴾**

رجل في يده ضيعة أو دار أو غير ذلك فادعاه رجل والمدعى ظالم والمدعى عليه يكره البين فإراد حيلة حتى تندفع عنه البين قال الحيلة في ذلك أن يقرب المدعى به لولده الصغير أو يقربه للاجنبي فتندفع عنه الخصومة والبين هكذا ذكر الخصاص رحمه الله تعالى في حيلة وقد ذكرنا في أدب القاضي اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى في هذه المسئلة بعضهم قالوا كما قال الخصاص رحمه الله تعالى وبعضهم فروا بيننا اذا أقر لولده الصغير وبيننا اذا أقر للاجنبي فقالوا اذا أقر لولده الصغير تندفع عنه البين واذا أقر للاجنبي لا تندفع البين وقال بعضهم لا تندفع عنه البين في صورتين جميعا قطع الباب الحيلة قال الخصاص رحمه الله تعالى فان قال المدعى ان المدعى عليه لما أقر بالضيقة المدعى به الابن أو للاجنبي صار مستهلكا للمال ووجب على عليه القيمة في أن أحلفه بالله ما لي عليك قيمة هذه الضيقة قال على قول أبي حنيفة وأبي يوسف الاخر لا يمين عليه وعلى قول أبي يوسف الاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى ان الضمان على قول أبي حنيفة وأبي يوسف الاخر وعلى قول محمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف الاول يوجب الضمان ثم بعض مشايخنا قالوا بان هذا الخلاف في الغصب الجرد فاما الجرد فيوجب الضمان بالاتفاق وبعضهم قالوا في الجرد روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأكثرا المشايخ على أن الخلاف في الكل على السواء وينبغي أن يجب الضمان ههنا بالاتفاق لان هذا اتلاف الملك والعقار يضمن بالاتلاف ألا يرى أن الشاهد بالعقار يضمن عند الجرد بالاجماع لاتلافه الملك فان كان المدعى به عرضا أو جارية أو ما أشبه ذلك من غير العقار فالحيلة أن يغير المدعى عليه المدعى به على وجه لا يعرفه المدعى ثم يعرضه على هذا المدعى ليساومه فتبطل دعواه لانه ليساومه وقد زعم أنه لا ملك له في المدعى به فتبطل دعواه كذا في الذخيرة \*

**﴿الفصل التاسع عشر في الوكالة﴾**

اذا وكل الرجل رجلا أن يشتري له جارية بعينها ألف درهم أو بمائة دينار فقبل الوكيل الوكالة فلما رآها أراد أن يشتريها لنفسه فالحيلة له في ذلك أن يشتريها بجنس آخر غير ما أمر به فان كان أمره بالشراء بألف

( ٥٣ - فتاوى سادس ) الخرق بوضع الباب لا يمنع من الدخول لانه يدخل في ملكه وقال أبو القاسم رحمه الله ليس له أن يمر من هذه السكة الى تلك الدار و به أفقأ بوجه فرو به نأخذ \* اشترى شجرة وقطعها واستأجر أرضا بجانب الشجرة ووضع فيها الاشجار لتعقب ولهذه الارض المستأجرة طريق آخر فأراد يشتري الاشجار أن يمر في طريق هذه الارض بجنسه وجولته ودوابه له أن يمر وان كان طريقها في بستانه وكرمه واحتاج الى اخراجها منه له ذلك أرايت لو أن صاحب الارض المستأجرة اتخذ أرضه من شجرة لم يكن له ان ينقل الاشجار بطريقها \* دار فيها اجرة رجل واصطبل لاخر أراد مالك الاصطبل ان يغلط باب النار ليس لصاحب الحجر أن يمنع اذا أغلقه في الوقت الذي تغلق فيه الناس دورهم في تلك المحلة سكة غير نافذة حدث رجل في هذه السكة شيئا لا يملكه الا باذن كل أهل السكة الاعلى والاسفل \* ما يصنع في السكك من الكنيف والمنازيب ان جديدة لكل أحد ان يهدمها وان قديمة تركت وقال محمد رحمه الله في حديثه ان لم يضرا أحدًا لم يهدمها \*

مسجد فيه شجرة تفاح لاهل المسجد ان يظفروا بذلك التفاح لانه للعامة وان غرست لباع غمارها ويصرف الى مصالح المسجد لا يحل الاكل ويراعى شرائط الواقف \* قال القاضي الصحيح في الاول ايضا انه لا يجوز الاكل بل يصرف الى العمارة لانه صار للمسجد \* ذكر العتاني بالوعة قديمة يجري منها في سكة غير نافذة يؤمر برفعها ولا فرق بين القديمة والجديدة وفي الذخيرة أخرج الى الطريق الاعظم حرصاً وأوغيره أو بنى كنانا السكك رفعه ان حديشة وان قديمة ليس لاحد الرفع وان لم يعرف القدم والحدوث يجعل حداً ما ويرفع وفي السكة الغير النافذة يجعل قديماً اذا أشكل ولا يرفع \* وان أحدث في الطريق طله لكل أحد الرفع والمنع أضراً \* وقال محمد اذا لم يضر عنع ولا يرفع وقال الثاني اذا لم يضر لا يمنع ولا يرفع \* وذكر القاضي ربط على باب داره في السكة للغير النافذة دابة فبنى أرباب السكك من أهل السكة منعه ونقضه لانها كدورهم \* وفي النافذة لم يربط على باب بشرط (٤١٨) السلامة وفي العتاني الهرة والكلاب اذا كان يؤذى يذبح ولا يقتل بالضرب \* وفي نظم الفقه اختلف أهل السكة

بعد خرابها في مساحتها يجعل سبعة أشبار وهذا في ديارهم لان العجلة لا ترفعها \* وفيه إذا نأى يتخذ على النهر الاعظم أو الخاص مشرعة لكل منهم المنع لانه تصرف في حافتي النهر المملوء أو العام فصار كاحداث في الطريق \* نوع فمين يحدث عمارة بضر لصاحبه

لا يملك صاحب العداوان يبنى على علوه أو يتدفقه بلا رضا صاحب السفلى عند الامام بلا أشكال اذا أضر اما اذا لم يضر أو أشكل فالرواية عنه قد اختلفت واختار أنه اذا لم يضر يملك وان أشكل لا يملك \* وفي النوازل اتخذ داره في غير النافذة حظيرة فتمم ويتأذى الجيران من نتن السرفين ولا يأمنون من الرعاة ليس لهم المنع في الحكم \* وعن الثاني اتخذ لنداره حماما وتأذى الجيران من دخانه

درهم فيشترى بها عينة دينار وان كان أمره بالشراء بمائة دينار فيشترى بها ألف درهم أو يشترى بها جنس ما أمر به ولكن بالزيادة على ما أمر به لانه يصير محالاً ما أمر به فينفذ عليه ولا يتوقف لان الشراء لا يتوقف على ما عرف وان اشترى بها جنس ما أمر به وبذلك القدر ولو كان صرح بالشراء لنفسه فان كان بحضرة الموكل يصير مشترياً لنفسه وان كان بغيبة الموكل لا يصير مشترياً لنفسه وهذا لان الوكيل بشرأى بعينه لا يملك الشراء لنفسه الا بعد أن يعزل نفسه ولا يمكنه عزل نفسه بغيبة الموكل لان هذا عزل قصدي فيشترط له حضور الموكل واذا لم يعزل يصير مشترياً لآخر وكذلك لو أشهد قبل الشراء أنه اشتراها لنفسه ثم اشتراها ساعته ولم يقل شيئاً فان كان الموكل حاضراً في مجلس الشهادت يصير مشترياً لنفسه وان كان غائباً عن المجلس فان علم عقالة الوكيل وبشهادة قبل أن يشترى الوكيل ثم اشترى الوكيل يصير الوكيل مشترياً لنفسه واذا لم يعلم بذلك حتى اشتراها الوكيل يصير مشترياً للوكل فقد جعل بمحدره الله تعالى الدراهم والدنانير جنسين مختلفين في هذه المسئلة ولم يجعلهما جنساً واحداً لوجعلهما جنساً واحداً صار الوكيل مشترياً لآخر فصار إذا أوكله بالشراء بالدراهم وقد اشترى بالدنانير أو على العكس وقد ذكر في شرح الجامع في باب المساومة أن الدراهم والدنانير جنسان مختلفان قياساً في حق حكم الربا حتى جاز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً وفيما عدا حكم الربا جعل جنساً واحداً استحساناً حتى يكل نصاب أحدهما بالآخر والقاضي في قيم المتلفات بالخيار ان شاء قوم بالدراهم وان شاء قوم بالدنانير والمتكرره على البيع بالدراهم اذا باع بالدنانير أو على العكس كان بيعه بيع مكره كالمواضع بالدراهم ومالك الدراهم اذا طهر بدنانير من عليه كان له ان يأخذها بجنس حقه كما لو طهر بدراهمه لاروايه شاذة عن محدره الله تعالى واذا باع شيئاً بالدراهم ثم اشترى بالدنانير قبل نقد الثمن أو على العكس وكان الثاني أقل قيمة من الاول كان البيع فاسداً استحساناً وتبين بما ذكر (١) ههنا أنهم اعتبروا جنسين مختلفين فيما وراء حكم الربا أيضاً وكذلك في باب الشهادت اعتبروا جنسين مختلفين حتى اذا كان أحد الشاهدين شهيداً بالدراهم والاخر بالدنانير أو شهدا بالدراهم والمدمعي يدعى الدنانير أو على العكس لا تقبل الشهادة وكذلك في باب الاجارة اعتبروا جنسين مختلفين حتى ان من استأجر من آخر داراً بدراهم وأجرها من غيره بدنانير أو على العكس وقية الثاني أكثر من الاول تطيب له الزيادة فمأذ كفي الجامع أنهم ما جعلوا جنساً واحداً فيما عدا حكم الربا على الإطلاق غير صحيح \* (وحيلة أخرى) أن يشترى بها جنس ما أمر به وبشيء آخر من خلاف جنسه بأن أمره بالشراء بألف درهم فيشترى بها ألف درهم وثوب أو ما أشبه ذلك فان في هذه

(١) قوله بما ذكره نأى في كتاب الوكالة اهـ مصححه

وهذا الدخان أكثر من دخانهم يمنع وهذا على خلاف أصل الامام وفي النوازل أيضاً أراد أن يتخذ في داره حراساً ودورانه الصورة بوهن جدار الجيران يمنع لانه وان تصرف في ملكه لكن تعدى الى جاره وهذا على خلاف أصل الامام لان عنده لا يمنع من التصرف في ملكه وان أضر بغيره \* قال أبو القاسم يمنع وبه أخذ مشايخ بلخ وبخارا \* قال في الفتاوى وعن استاذنا انه يبقى على قول الامام \* وفي النوازل أراد أن يزرع أرزاً في أرضه ويتقضى ضرره قطعاً الى جاره قال أبو بكر ان علم أنه ليس في أرضه مستقر الماء يمنع عن زرع لا يحتمل الماء الذي يسقي به وان كان الآن في أرضه حجر يخرج منه الماء أو يتعدى الندوة الى أرض جاره لا يمنع من الزراعة وفيه أيضاً داران متلاصقان جعل أحدهما في داره اصطبل وكان في القديم مسكوق به ضرر لجاره الملازق قال أبو القاسم ان كان وجود الدواب الى جدار الجار لا يمنع وان حوافره الى جدار الجار يمنع \* وعلى قول الامام في مسئلة الدواب لا يمنع كيفما كان ثم اذا خرب جدار الجار وعلم أن خرابها بسبب الاصطبل قال الامام ظهير الدين لا يضمن لان فعل الدابة لا يضاف اليه ونما يضمن بالتسبب والمسبب انما يضمن اذا كان متعدداً وهو في ادخال الدابة في ملكه غير متعد

فاندفع ما اذا ساق الدابة الى زرع غيره لانه معتد بالسوق و يروى ان الامام شكي اليه رجل من بئر احدثها جاره في داره فقال احفر في دارك في قبالة بئر بالوعة ففعل وكان بئر الماء بئر بالوعة فطم بئر الماء ونجس من ضرره وفي النوازل أراد ان يتخذ بستان في داره فغرس أشجاره في داره وجاره ينعمه وجواب الكتاب أن له الغرس في داره مطلقا وليس لجاره المنع ولا خفاء عنده وجود الفاصل لا يمنع والفاصل لا يقدر بالزرعان وانما يقدر ما يقع به دفع الضرر بيت له حائط مشترك بينهما وبين جاره أراد جاره أن يبنى غرفة بجنب البيت ولا يضع الخشبة على الجدار المشترك ولا يبنى معتمدا على جدار غيره بل على ملك نفسه ليس لجاره منعه من ذلك له ساباط قديم في غير نافذة وأحد طرف جذوعه على جدار المسجد فيرفعه وأراد وضعه أرفع من ذلك من غير أن يحدث على جدار المسجد بناء وينعمه من ذلك أهل السكة قال أبو القاسم رحمه الله ان كان هذا الجدار هو الجدار الذي هوستر بين المسجد وبين أهل السكة وأهل السكة في ذلك شر كما لانه ستر فلهم أن ينعموه عن ذلك (٤١٩) وان كان هذا الجدار غير الجدار الذي هوستر السكة ليس لاهل الزقاق في ذلك كلام وفي العنابي جعل داره مربطا والجيران يتأذون بالسرقة لا يمنع ولوجعل فيها دواب وحواقرها الى جدار داره يمنع وفي المحيط حفر بئر في داره فانها تضر بجاره لا يمنع منه وذكرا النسفي في شرح بشت بنى في ملكه جاما لا يمنع منه بلا خلاف وان أراد ان يتفادع به والجيران يتضررون به ضررا فاحشا الصحيح انه يمنع والا واذا انتفع وتعذى الى بناء الجيران هل ينقض البناء وفيه طاحونة على نهر أراد آخر أن يضع فوقه طاحونة أخرى وبسبب وضعها يقل ماء الطاحونة القديمة ويحتل دورانها اصحابها أن يمنع الثاني عن النصب وان كان ينقص غلة الاولى نصب الثاني ليس للاولى أن يمنع الثاني كالناجر اذا اتخذ في جانب تاجر آخر حائطا مثل تجارة الاولى فكسدت تجارة الاولى بالتخاذل ليس للاول المنع خشاب

الصورة يصير الوكيل مشتريا لنفسه أيضا فان وكاه بالشرع ولم يسم له ثمنًا فان اشترى الوكيل بأحد النقيدين اما بالدرهم أو بالدينار يصير مشتريا بالموكل وان اشترى بماسوى الدرهم والدينار يصير مشتريا بنفسه عند علمائنا الثلاثة رحمه الله تعالى لان التوكيل بالشرع مطلقا ينصرف الى الشراء بأحد النقيدين بحكم العرف عند علمائنا الثلاثة بخلاف التوكيل بالبيع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى قالوا وهذا حيلة أخرى في المسئلة أن يوكل الوكيل رجلا بأن يشتري له هذه الجارية فاشترى لها حال غيبة الوكيل الاول فاعلم بأن هذه المسئلة على وجهين اما ان لم يقل الأمر للوكيل الاول اعمل فيه برأى ما صنعت من شئ فهو جائز وانه على وجهين أيضا اما ان اشترى الوكيل الثاني بمحضرة الوكيل الاول وفي هذا الوجه ان اشترى لها بالقدرة الذي أمره الأمر من ذلك الجنس أو بأقل منه ينفذ على الأمر وان اشترى بها بخلاف ذلك الجنس أو بذلك الجنس ولكن بأزيد منه ينفذ على الوكيل الاول لان شراء الوكيل الثاني بمحضرة الوكيل الاول بمنزلة شراء الوكيل الاول بنفسه ولو اشترى الاول بنفسه كان الجواب على التفصيل الذي قلناه هنا كذلك وان اشترى لها حال غيبة الوكيل الاول فان كان الوكيل الاول لم يقدر لوكيل الثاني ثمنًا يصير الوكيل الثاني مشتريا بالاول لان هذا الشراء لم يدخل تحت الأمر الأمر لان الأمر بالشرع بمحضرة رأى الوكيل الاول وهذا الشراء لم يحضره رأى الوكيل الاول فان قدر الوكيل الاول للوكيل الثاني ثمنًا فاشترى الوكيل الثاني بغيبة الوكيل الاول ففيه روايتان في رواية ينفذ الشراء على الأمر وفي رواية أخرى ينفذ الشراء على الوكيل الاول (رجل) وكل رجلا بأن يبيع جاريته وقبل الوكيل الوكيل الوكيل ثم أراد الوكيل أن يشتريها لنفسه فالحيلة في ذلك ان يقول الوكيل لمولى الجارية وكأني يبيع هذه الجارية وأجر امرى فيها وما عملت في ذلك من شئ فاذا فعل ذلك ينبغي للوكيل ان يوكل رجلا يبيع هذه الجارية ثم الوكيل الاول يشتريها من الوكيل الثاني فيجوز وهذا لان صاحب الجارية أجاز تصنيع الوكيل الاول والتوكيل من صنيعه فيصح التوكيل منه فصار الوكيل الثاني وكية لاجن صاحب الجارية لاجن الوكيل الاول ألا ترى أنه لو مات صاحب الجارية بعزلان جميعا وكذلك لو عزلها مائة عزلان وإذا عزل الثاني وحده بعزل وإذا عزل الوكيل الاول الوكيل الثاني بعزل الثاني على رواية كتاب الحيل وأدب القاضي للخصاف رحمه الله تعالى لا باعتبار أن الثاني ووكيل عن الاول ولكن باعتبار أن صاحب الجارية أجاز تصنيع الوكيل الاول وعزل الثاني من صنيعه فلهذا عليه واذا صار ووكيل صاحب الجارية كان للوكيل الثاني أن يبيعها من الوكيل الاول كالموكل صاحب الجارية يبيع الجارية بنفسه وان لم يجز مولى الجارية تصنيع الوكيل الاول فالحيلة في ذلك أن يبيعها الوكيل عن ينق به بمثل قيمتها حتى يجوز البيع بلا خلاف ويدفعها الى المشتري ثم يستقبله العقد وتنفذ اقلالة على

يدخل الخشبة في سكة غير نافذة ويطحها طر حاليس لهم المنع اذا لم يوهن الطرح بالبناء وفي التجنيس نهر العامة بجنب أرض رجل عم الماء حريم النهر حتى يجري في أرض الرجل فاذا اراد الرجل أن ينصب في أرضه رجلي له ذلك وان في نهر العامة لا وفي العنابي أراد ان نصب تنور في وسط البرازين ويضرهم دخانه لهم منعه استحسانا وعليه الفتوى الثاني في الحائط وعمارة اشترى حجرة وسط طح جاره وسط طح مستويان فاختار جاره حتى يتخذ حائطًا يكون ستره بينهما ليس له ذلك ولو منعه من الصعود الى أن يتخذ ستره ان كان يقع بصرهم اذا صعدوا في دار جاره له المنع وان كان يقع اذا صعدوا ولا يقع في الدار ليس لهم المنع الدارين صغيرين لكل منهما وصى أبي أحمد العمارة يرفع الامر الى القاضي ليعبره على العمارة الحمام والطاحونة التي بين شريكين انهدم وصار صحراء لا يجبر الا على العمارة وان انهدم البعض يجبر الا على العمارة وان كان الشريك معسرا يقال للشريك الآخر ان يكون ديناً على الآخر والزرع بين شريكين اذا ابى احدهما مقبيل يجبر وقيل لا يجبر

ولكن يقال اسقوا نفق حتى ترجع في حصته نصف ما أنفق، وعن محمد رحمه الله في حمام بين اثنين انهم حائط بيت وأبى شريك الرمة لا يجبر ويقال للشريك الآخر ان شئت فأنفق في الرمة ثم أجره وخذ النفقة من الأجرة ثم يساويان \* وفي الدواب المشترك يجبر كل واحد منهما على عمارته إذا خرب \* سفل رجل وعلاولا آخر انهما لا يجبر صاحب السفل على البناء ويقال لصاحب العلو انهما ان شئت وامنع صاحب السفل من الانتفاع حتى يؤدي قيمة البناء وقال الخصاص حتى يؤدي ما أنفق وفي حائط بين اثنين لو كانا لهما عليه خشب فبنى أحدهما للباقي أن يمنع الآخر من وضع الخشب على الحائط حتى يعطيه قيمة نصف البناء مبنيا \* حائط بينهما أراد أحدهما نقض الحائط وأبى الشريك ان كان بحال لا يخاف السقوط لا يجبر وان بحال يخاف قال الامام ابن الفضل يجبر فان هدم ما أبى الآخر ان كان شريك الحائط يمكنه أن يبنى حائطاً في نصيبه بعد القسمة لا يجبر (٤٣٠) الشريك وان كان لا يمكن يجبر وعليه الفتوى \* ومعنى الجبر اذا كان اس الحائط لا يقبل

القسمة ولم يوافق الشريك في العماره أن يتفق هوفي العماره ويرجع على الشريك نصف ما أنفق \* وفي الفضلي لو هدموا ومنع أحدهما عن العماره يجبر ولو انهم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع ما لم يستوف نصف ما أنفق ان فعل بحكم الحاكم وان بسلاحكم يرجع نصف قيمة البناء وان انهدم وخاف الوقوع فهدم أحدهما لا يجبر على البناء وان الحائط صحيحا فهدم أحدهما باذن الشريك لا خفاء في أنه يجبر الهادم على البناء ان أراد الآخر البناء كالأول هدماء وان بلا اذنه ان لم يكن للتراب قيمة ولا يزداد الارض قيمة ببناء الحائط فانه يضمن قيمة نصيب شريكه من الحائط بالقيمة ما بلغت وان كان للتراب قيمة يدفع قيمته من قسط شريكه أما اذا اختار أن يترك التراب عليه ويضمنه قيمة نصيبه فينتد لا يرفع منه قيمة نصيبه من

الوكيل خاصة أو يطلب من المشتري ان يولييه البيع أو يشتريها منه ابتداء فتصير الجارية للوكيل (رجل) كتب الى رجل وهو في مدينة غير المدينة التي هو فيها فامر أن يشتري له متاعا يصرفه له وعند الرجل المكتوب اليه متاع من ذلك الجنس له أو لغيره وقد أمره صاحبه أن يبيع ذلك ما الحيلة في أن يصير المتاع للرجل الذي كتب اليه قال يبيع ذلك المتاع ممن يتق به بهما صحه او يدفع اليه ثم يشتري منه الرجل الذي يكتب اليه وهذا لأنه لا يمكنه أن يبيع ذلك المتاع بنفسه من الرجل الذي كتب اليه لان الواحد لا يتولى العقد من الجانبين ولكن يفعل على الوجه الذي قلنا ويجوز ذلك لان البيع انما يجري بين اثنين (رجل) وكل رجلان يشتري له داراً أو متاعاً وغيره فأراد الوكيل أن يكون الثمن للبائع عليه الى أجل ويكون الثمن حالا على الآخر يأخذه منه والبائع يحسبه الى ذلك ما الحيلة فيه قال الحيلة في ذلك ان يشتري الوكيل ذلك الشيء بالثمن الذي يريد أن يشتريه فإذا أوجب البيع وجب الثمن للبائع على الوكيل ووجب للوكيل الثمن على الآخر يأخذه منه ثم يؤجل البائع الوكيل بالثمن الى الاجل الذي اتفقا عليه فيجوز التأجيل للوكيل ويكون للوكيل ان يأخذ الآخر بالثمن حالا وهذا لان مطلق البيع وجب الثمن حالا ويكون للوكيل أن يرجع على الموكل قبل القضاء وكان دين الوكيل على الموكل حالا بسبب العقد وتأجيل البائع الوكيل له لا يتعدى الى الموكل لان التأجيل ابراه مؤقت فيعتبر بالابراء المؤبد والبائع لو أبرأ الوكيل عن الثمن أو وهب له لا يظهر ذلك في حق الموكل فكذا هذا بخلاف حطب بعض الثمن عن الوكيل فان ذلك يظهر في حق الموكل أيضا بذلك القدر لان الحطب يلتحق بأصل العقد ويصير كأن العقد ورد على باقي أما الإبراء عن كل الثمن لا يلتحق بأصل العقد على ما عرف في موضعه فلا يظهر ذلك في حق الموكل وهو نظير ما قلنا في البائع اذا أبرأ المشتري عن جميع الثمن فالشفع يأخذ بجميع الثمن ولو حط البائع عن المشتري بعض الثمن فالشفع يأخذ بما وراء المحطوط فهنا كذلك الوكيل بالبيع اذا باع وأراد المشتري أن يحط الوكيل عنه شيئا من الثمن ففعل الوكيل فذلك جائز وهوذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى فن مذهب ما أن الوكيل بالبيع اذا أبرأ المشتري عن الثمن أو وهب الثمن منه أو حط بعض الثمن عنه صح ويضمن مثل ذلك للموكل من ماله وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصح شيء من ذلك فان طلب حيلة حتى يصح عند الكل فالحيلة أن يهب الوكيل للمشتري دراهم أو ديناراً قدر ما يريد الهبة أو الحطب ويدفع ذلك الى المشتري ثم يبيع العين من المشتري بالثمن الذي يريد البيع به ثم أن المشتري يدفع ما قبض بحكم الهبة الى الوكيل فضاء من الثمن ويكون ذلك في حق المشتري بمنزلة الحطب ويحصل مقصوده ما ثم اعلم بان ابراء الوكيل بالبيع المشتري عن جميع الثمن أو عن بعضه وهبة جميع الثمن من المشتري أو بعضه قبل قبض الثمن صحيح عند أبي حنيفة

التراب وان كاتب الارض تزداد قيمة ببناء الحائط يقوم الحائط بارضه وبنائه ثم يرفع عنه قدر الارض بدون البناء فيضمن نصيب ومحمد شريكه عما بقي من بنائه وفي النوازل ان كان نصيبه قد ما راى في فهو متطوع وان كان لا يضمنه قدر ما يبنى يرجع على شريكه بنصف ما أنفق وعن ابن سلفة ان كان لهما عليه حجرة وانهدم وأبى الآخر العماره فبناها أحدهما بمنع الآخر من وضع الحجرة عليه حتى يؤدي نصف ما أنفق وان لم يكن عليه حجرة لا يجبر فلا يرجع بشيء لانه كالستره \* وكل هذا لو أنفق في العماره بلا اذن صاحبه ولو بانته أو ابراء الحاكم يرجع نصف ما أنفق وفي البناء المشترك لو أحدهما بناه أو هدم باذن الحاكم أو بدون اذنه لكن بني باذن الحاكم فهو كالبناء باذن الشريك لو حاضر ف يرجع عليه بما أنفق اذا حضر وفي النوازل جدار بينهما مال كل منهما عليه جمل فانهدم وأحدهما غائب فبناها الآخر ان ينقض الحائط فهو متطوع وليس له أن يمنع الآخر من الجمل وان بناه ببلن أو خشب من قبل نفسه لم يكن للذي لم يبن أن يعمل عليه حتى يؤدي نصف قيمته \* وفي الفضلي جدار بينهما أراد أحدهما نقضه فقال للآخر اذن لي وأما من لك جانيه من بيتك الضمان ليس بشيء كالأول ضمت الماتانف أو هلك من مالك \* جدار

بينهما عليه حولة أراد أحدهما زيادة حل عليه لا يملكه بلا إذن شريكه • جدار بينهما أراد أحدهما أن يبنى عليه سقفا آخر أو غرفة يمنع • وكذا إذا أراد أحدهما وضع السلم يمنع إلا إذا كان في القديم كذلك • ولو كان في الجدار لأحدهما عليه كوة مربعة فأراد أن يجعلها كوة مربعة يمنع لأنه أنقل • جدار بين اثنين لهما عليه حولة غير أن حولة أحدهما أنقل فالعارة بينهما منصفان • ولو كان لأحدهما عليه حولة وليس للأخر عليه حولة والجدار مشترك للأخر أن يضع عليه مثل حولة صاحبه إن كان الحائط يتحمل ذلك إلا يرى أن أصحابنا قالوا في كتاب الصلح لو كان جدوع أحدهما أكثر فلا خزان يزيد في جدوعه إن كان يتحمل ولم يذكر وأنه قد روي أو حديث وإن كان الحائط لا يتحمل جدوعهما وليس لأحدهما جدوع وللآخر جدوع وهما قرآن أن الحائط بينهما يقال لصاحب الجدوع إن شئت فأرفع ذلك عن الحائط لتسوى صاحبك وإن شئت خط عنه بقدر ما يمكن (٤٣١) لشريكك من الحل • جدار

بينهما لأحدهما عليه عشرة جدوع وللآخر جدع فلصاحب الجدع موضع جدعه والحائط للأخر • جدار بينهما وهي أراد أحدهما أن يصلحه وأبي الآخر فإنه يقال أرفع حولتك فاني أرفعه في وقت كذا ويشهد على ذلك فإن فعل فيها وإن لم يرفع له أن يرفع الجدار وإن سقطت حولته لا يضمن • ولو كانت حولة أحدهما في وسط الجدار وحولة الآخر في أعلاه فأراد صاحب الأوسط رفع حولته ووضعها في أعلى الجدار إن الجدار من الأعلى إلى الأسفل بينهما ولا يدخل على الأعلى مضرة له أن يفعل وإن كان يدخله مضرة ليس له أن يفعل وذكر في النوازل في موضع آخر أنه ليس له أن يرفع مطلقا لأنه يضره بالحائط • ولو أراد أن ينقل الجدوع من أعلى الحائط إلى أسفله

ومحمد رحمه الله تعالى وكذلك خط بعض الثمن عن المشتري قبل قبض الثمن صحيح عندهما فاما حاط كل الثمن عن المشتري قبل قبض الثمن لا يصح عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ويصح عند محمد رحمه الله تعالى ويجعل بمنزلة الهبة (رجل) أمر رجلا أن يشتري له متاعا من بلد من البلدان تخاف الوكيل أن لو بعث بذلك مع غيره يضمن فالحيلة في ذلك أن يجزله الموكل ما صنع فإذا أجاز له ذلك يبعث هو بالمتاع على يد غيره ولا يضمن لأنه أمين أجيز له ما صنع وكذا الحيلة إذا أراد الرجل أن يستودع المتاع المشتري من غيره ولا يضمن كذا في الذخيرة •

### الفصل العشرون في الشفعة

قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلو في رحمه الله تعالى جمع انخفاف رحمه الله تعالى مسائل بعضها المنع وجوب الشفعة وبعضها التقليل الرغبة في حيلة ذلك أن يهب البائع الدار من المشتري ويشهد عليه ثم المشتري يهب الثمن من البائع ويشهد عليه وذكر في حيل الأصل ثم المشتري يعوضه مقدار الثمن فإذا فعلا ذلك لا تجب الشفعة لأن حق الشفعة يختص بالمعاوضات والهبة إذا لم تكن بشرط العوض لا تنصير معاوضة بالتعويض بعد ذلك ولهذا لا يثبت فيها أحكام المبادلة من رد الموهوب له بالعيب وغير ذلك وإذا لم تنصير بمبادلة بقيت هبة محضة فلا تثبت فيها الشفعة غير أن هذه حيلة يملكها بعض الناس دون البعض لأنها تبرع ومن الناس من لا يملك التبرع كالأب والوصي وغيرهما من الوكلاء وأما إذا كانت هبة الدار من المشتري بشرط العوض ففيها اختلاف الروايتين ذكر في شفعة الأصل وفي مواضع من المبسوط أنها بمعنى البيع وبثبت للشفيع فيها حق الشفعة وذكر في بعض روايات النوادر أنها ليست في معنى البيع وذكر في بعض المواضع أن في الهبة بشرط العوض اختلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فإذا كان في المسئلة روايتان أو خلاف لا يصلح حيلة لإبطال الشفعة ولكن يتأني في هذه الهبة حيلة تأخير حق الشفعين بأن يقبض المشتري الدار الأجرأتمها أو يسلم الثمن الأجرأتمه فلا يكون للشفيع حق الإخذالان الهبة بشرط العوض إنما تنصير يباع بعد قبض كل المعقود عليه أما قبل قبض كل المعقود عليه لا تنصير يباع حتى روي عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال في الهبة بشرط العوض يثبت للواهب حق الرجوع من غير قضاء أو رضامالم يقبض الموهوب له كل المعقود عليه (ومن جملة الحيل) أن يتصدق صاحب الدار بالدار على الذي يريد الشراء ثم يتصدق المشتري عليه بثلث الثمن كافي الهبة والصدقة إنما تفارق الهبة في حق الرجوع فيها فاما فيما عد ذلك فالهبة والصدقة سواء (ومن جملة ذلك) أن يقر صاحب الدار بالدار الذي يريد شراءه ثم

لا بأس به • ولو أراد أن يحولها من الأيمن إلى الأيسر أو بعكسه أس له ذلك • جدار بين رجلين نقضاه أراد أحدهما أن يبنى أطول مما كان لشريكه أن يبنيه منه والزيادة قدر ذراع أو ذراعين لا يعتبر وإن أكثر يعتبر • حائط بينهما ونصيب أحدهما أرفع هدهما واتفقا على البناء فلما بلغ البناء إلى موضع سقف هذا أبي أن يبنى لا يجبر • حائط بينهما ليس لأحدهما عليه حولة مال إلى الذي ليس عليه حولة فتقدم هو إلى الذي له عليه حولة ليرفعه وأشهد عليه فلم يرفع حتى انهدم أو قربان الحائط بينهما ما مثل مخوف وأنه تقدم اليه وأنه يرفع معه فأسفد على شريكه يضمن نصف القيمة وما أنفق الشريك على الحائط بلا إذن شريكه ليس له مطالبته إلا إذا أراد أن يحمل عليه • نوع في الاعيان المشتركة • وفي الفضلي عن محمد في طاحونة مشتركة أنفق أحدهما في عمارتها بلا إذن الآخر لا يكون متطوعا لأنه لا يتوصل إلى الاتفان بنصيب نفسه إلا بذلك • وذكر القاضي حمام أو طاحونة بينهما أجر كل حصته من رجل ثم أنفق أحد المستأجرين في مرمتها بآذن مؤجره عن محمد

رحمه الله انه لا يرجع بذلك على المالك الذي لم يوافق نصيبه منه ويحتمل أن يقال المستأجر قائم مقام مؤجره فيما اتفق فيرجع على مؤجره ثم مؤجره على شريكه بما أخذ منه المستأجر لانه قام مقام نفسه ويحتمل أن يقال المستأجر انما يرجع على مؤجره لا قائم مقام نفسه واذنه له في الاتفاق واذن المؤجر المستأجر يجوز على نفسه لا على شريكه فيكون المستأجر مطلقا في نصيب الشريك المالك فلا يرجع فلما اشتباه عليه احتياط وقال لا يرجع على الشريك المالك \* وقال الثاني رحمه الله في حمام أو بناء أو حائط أو دار بينهما أحدهما غائب وبني الآخر فإذا جاء الهادم بخبر أن شاء ضمن لصاحبه نصف قيمة ما كسر ويغرم نصف قيمة ما بنى ويكون ما بنى بينهما وان شاء ضمن نصف قيمة الأول ويقال للذي بنى الهدم بناءه حتى يقسم الأرض ينسجما \* وذكر الخصاص في زرع بينهما ما بنى أحدهما الاتفاق عليه لا يجوز لكن ينفق الآخر ثم يرجع على شريكه بنصف (٤٣٣) ما أنفق فان لم يخرج الزرع قدر النفقة هل يرجع عليه بتمام نصف النفقة أم بقدر

الزرع \* وأصل هذا أن كل من أجبر على أن يفعل مع صاحبه فان فعل بنفسه وحده بلا إذن شريكه فهو متطوع ومن لا يجبر فلا يسقط كعبد بين شريكين فداء أحدهما أو يترأو سفينة أو حمام خرقت منه ثوب قليل ففي كاه المنفق متطوع لجريان الجبر فإذا فعل بنفسه بلا إذن شريكه كان متطوعا \* ولوله غرفة فوق بيت رجل انه دم وسقط الغرفة لا يجبر صاحب البيت على بنائه فإذا بنى صاحب الغرفة اسفل لا يكون متطوعا \* نوع في الاتفاقات بالمشترك \* كرم أو أرض بين حاضر وغائب أو بالغ وقيم يرفع الحاضر أو البالغ الأمر إلى الحاكم فان لم يرفع في الأرض لوزرع غابله حصته وفي الكرم يقوم عليه فإذا أدركت الثمرة باعها وأخذ حصته ووقف حصته الغائب ويسع له ذلك أن شاء الله تعالى

بقر الذي يريد شراء الدار بالثمن للبائع فلا يثبت للشفيع حق الشفعة وهذا مروى عن محمد رحمه الله تعالى غير أن هذا الاقرار ليس بحق والاقرار اذا لم يكن بحق هل ينقل المالك ولا ينقل فيه كلام عرف ذلك في كتاب الاقرار فهذا يكون بناء على ذلك (ومن جملة ذلك) أن يبين موضع ما من الدار ويخط خطا ويصدق عليه بذلك الموضوع بطريقه أو يبينه ذلك الموضوع بطريقه ثم يشتري بقية الدار فلا يثبت حق الشفعة للشفيع وانما قال يخط خطا كي لا تكون هذه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وانما لا يكون في هذه للشفيع حق الشفعة لان المشتري صار شريكا والشريك مقدم على الجار وانما شرط أن يتصدق عليه بطريقه لانه اذا لم يتصدق بطريقه صار المتصدق عليه جارا للدار المشتراة فلا يتقدم على الجار غير أن هذه الحيلة انما تكون حيلة لا يبطال حق الجار لا يبطال حق الخليط (ومن جملة ذلك) ما روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال اذا كانت الدار مما يحتمل القسمة يهب جزأها لثامان الدار من الذي يريد شراء الدار ثم يترافعان إلى الحاكم الذي يرى جواز هبة المشاع فيما يحتمل النسبة فيجوزها ثم لا يسلطها قاض آخر بعد ذلك وانما يحتاج إلى قضاء قاض في شيء يحتمل القسمة حتى لو كان شيئا لا يحتمل القسمة فهو البيت الصغير والحائوت يهب جزأها لثامان الذي يريد الشراء ثم يبيع الباقي منه فلا يثبت للشفيع حق الشفعة ولا يحتاج إلى قضاء القاضي ثم ذكر حيلة ترغبه عن الأخذ (فقال) يشتري البناء أو لا يثنى رخص ثم يشتري العرصه بعد ذلك بشفقة أخرى بثنى غال فلا يثبت للشفيع حق الشفعة في البناء لانه نقل ولا يرغب في أخذ العرصه لكثرة ثمنها ولو كان اشترى البناء بأصله حتى صار ما تحت الجدار له يكون هو شريكا في الدار فلا يثبت للجار حق الشفعة فيه ثم تكون هذه الحيلة لمنع وجوب الشفعة للجار (ومن جملة الحيل) اذا وهب البناء من الذي يريد شراء الدار بأصله ثم اشترى العرصه بعد ذلك لا يكون للشفيع حق الشفعة لانه لما وهب البناء بأصله صار ما تحت البناء للموهب له فصار هو شريكا في الدار فيكون مقدما على الجار (وفي الكروم والأراضي) ان أراد الحيلة لمنع وجوب الشفعة يبيع الاشجار بأصلها ويهب الاشجار بأصلها فيصير هو شريكا ثم يشتري الباقي وان أراد الحيلة لترغبه عن الأخذ يبيع الاشجار أولا بثنى رخيص ثم يشتري الأراضي منه بثنى غال (حيلة أخرى) أن يشتري سهما من الدار بثنى غال في صفقة ثم يشتري الباقي بثنى يسير فلا يكون للجار حق الشفعة في الصفقة الثانية لان المشتري شريك في الدار عند مباشرة الصفقة الثانية وانما تجب الشفعة في الصفقة الاولى وهو لا يرغب فيها لما أن المشتري اشترى ذلك بثنى غال فان قال المشتري أخاف أن لا يبيعني البائع الباقي لو اشتريت منه هذا السهم بثنى غال فالحيلة فيه أن يقر البائع للمشتري بسهم من ألف سهم مشاع ثم يشتري الباقي وكان أبو بكر الخوارزمي رحمه الله تعالى يخطي الخصاص في فصل اقرار البائع للمشتري بسهم من الدار وكان يفتي بوجوب

فإذا قدم الغائب ان شاء ضمنه القيمة أو أجاز له وان أدى الخراج فهو متطوع \* بينهما ما دار غير مقسومة غاب أحدهما للحاضر أن الشفعة يسكن قدر حصته فيسكن الدار كلها \* وكذا خادم بين اثنين غاب أحدهما للحاضر أن يستخدمه بحصته لاف الدابة لان الناس يتفاوتون في الركوب لاف السكنى والعبد ذو اختيار يدفع الخدمة الزائدة \* عبيد بينهما استخدمه أحدهما بلا إذن صاحبه ومات في خدمته لا يضمن وفي نوادر هشام يضمن \* وفي الدابة اذا ركب أو جل أحدهما متاعا بلا إذن شريكه يضمن \* ويروى أن داود الطائي الزاهد كان له دار بينهما وبين آخر غائب وكان فيه الخجلة أو فخلات وكان يسكن في الدار ولا يأكل من الثمرة ويفتح باب الدار وكل من دخلها يأكل من الثمرة فكمرا كل الثمرة لانها مشتركة والا كل استملا لا يسكن لدار لانه عمارة \* وقال محمد رحمه الله ولو أن الشريك أخذ حصته من الثمرة أو كلها جاز ويبيع نصيب الغائب ويحفظ ثم انما كان حاضرا وأجازوا لآخرين فيمتها فار لم يحضره فكما للقطعة يتصدق وهذا استعمله ان وبه نأخذ \* بنى أحدهما في أرض مشتركة بلا إذن شريكه لشريكه النقص لان له ولاية النقص في حصته وان لا يتميز دار بينهما اتم ابا على أن يسكن هذا وما وهذا وما أبو بكر

هذا ما هو هذا عامما يختلفوا الاظهر انه يجوز ان استوت الثقتان وان تفاضل في نوبة أحدهما بشره كان في الفضل وبه يبقى وكذا التباين في الدارين على السكني والغلة جائزا اذا تراضيا لان عند الامام رحمه الله قسمة الجبر لا تجري في الدور فكذا القسمة بطريق النهاية وذكروا شمس الأئمة ان القاضي يبيع الآن في الدار اذا أغلقت في يد أحدهما أكثر مما أغلقت في يد الآخر لا يرجع الاخر على صاحبه بشئ ولو كان عبدي بينهما يطلب أحدهما للمهايا في الخدمة وأبي الآخر يجبر الا ان يـ بقره بين اثنين وأضاعا على أن تكون عند كل منهما نصف شهر يطلب لبنها فاما يات هذه باطلة ولا يحل فضل الذين لا أحدهما وان أحدهما له هبة مشاع يحقل القسمة الآن يجعله في حل بعد الاستهلاك لانه هبة الدين فيجوز ان مشاعا وعن محمد أرض بينهما في أحدهما وطلب الآخر الرفع يقسم الأرض فاقوع من البناء في نصيب غير الباقي يرفع \* سئل أبو القاسم عن امرأة لها أرض اتخذ ابنها في الأرض مجمدة في حياتها فماتت عن ابن (٤٣٣) وابنة وترك الأرض بينهما فكان الابن يرفع كل عام الجند ويبيع ولا يعطى أخوته منه شيئا فطلبت حصتها قال ان كان الاخ تكلف اتخذ الجند لاذنها فكله وهو ظالم لها وله المنع عن اتخاذ الجند في الأرض المشتركة

نوع في عمارة الحائط المشترك

جدار بين كرمين انهم قد استعدى أحدهما الى الحاكم عند بناء صاحبه فامر الحاكم البناء برضا المستعدى على أن يبني جدارا وبأخذ الآخر منهما فبني كل له أن يأخذ الآخر منهما جميعا وفي الامالي حائط بينهما لا أحدهما عليه جندوع للآخر انهم قد طالبوا بوضع الجندوع شريكه بالبناء فامتنع لا يجبر ويقال لهما ان شتما فقسما أرض الحائط وان شاء صاحب الجندوع بناء ووضع عليه جندوعه قبل القسمة وان أراد صاحب الجندوع البناء

والآخر القسمة يقسم انصافا وعن ابن سلمة حائط بينهما عليه جولة انهم قد بنوا أحدهما للباقي منع الثاني عن وضع الجندوع حتى يأخذ نصف النفقة ولا يكون متطوعا وقال الامام الاسكافي ان الحائط بحال لو قسمت أرضه أصاب حصته مقدار ما يبني عليه بناء محكم فهو متطوع في البناء وان بحال لو قسم لا يصيبه قدر ما يبني عليه محكم لا يكون متطوعا ويرجع نصف ما أنفق ان أراد وضع الجندوع وعن ابن سماعة انه يرجع في الحالين لانه له حق وضع الجندوع في الحالين وفي النوازل جدار بينهما عليه جولة فهو الجدار فرفع أحدهما وبناه من خالص ماله ومنع الآخر من وضع جواته عليه على ما كان في القديم قال أبو بكر ان الجدار عريضا بحيث لو قسمت أرضه أصاب كلا موضع بقدر على أن يبني عليه حائط ليس له المنع لانه بقدر أن يقول له احبه لما ذهبتين في نصيبك وترك نصيبي \* وان لم يكن للحائط ذلك العرض فليس لصاحب الباقي الوضع قبل اعطاء نصف القيمة وقال القسمة هذا البناء باذن الحاكم ولو بلا أمر لارجوع كالعالم والسبل انهم ما بنى صاحب العا ولا امره وقال الهندواني في حائط عليه جولة جاسقط وبناه أحدهما بلا اذن صاحبه منع صاحبه من وضع

الشفعة للجار لان الشركة ما ثبتت الا باقراره واقرا لانسان ليس بحجة في حق غيره وكان يستدل بما ذكره محمد رحمه الله تعالى أن صاحب الدار اذا أقر أن الدار التي في يده لفلان أن المقر له لا يستحق الشفعة بهذا الاقرار وطريقه ما قلنا فان قال البائع أخاف أن يصير شريكه بالقرار ثم لا يشتري الباقي فالحيلة أن يدخل بينهما من يثقان به فيكون الاقرار بهذا السهم له ثم يشتري المقر له بالسهم باقي الدار فتحصل النقة لهما (وحيلة أخرى) أنه اذا أراد شراء الدار بمائة درهم يشتريها في الظاهر بألف درهم أو أكثر ويدفع الى البائع بالالف ثوب بقيمة مائة درهم أو عشرة دنانير قيمته مائة درهم فاذا جاء الشفعيع لا يمكنه أن يأخذ الا بنين الظاهر وهو لا يرغب فيه لكن بركته (وحيلة أخرى) أن يقول المشتري للشفيع ان أحببت أو ليكها بما اشتريت ففعلت ذلك فان قال الشفعيع نعم وليتم باطلت الشفعة لانه رغب عن الشفعة حين طلب التولية لان الاخذ بالشفعة هو الاخذ بالشراء الاول لا بشراء آخر والاعراض عن الشفعة يبطل الاخذ بالشفعة وكذلك اذا قال المشتري للشفيع ان أحببت بعثها منك دون الثمن الاول فاذا قال نعم تبطل شفيعته وفي العيون سواء فعل ذلك قبل الطلب أو بعده وكذلك لو أرسل المشتري رسولا الى الشفعيع حتى قال للشفيع على الوجه الذي قلنا فاذا قال الشفعيع محببنا نعم تبطل شفيعته (وحيلة أخرى) أن يتصادق البائع والمشتري أن البيع كان فاسدا أو كان نجسة أو كان بشرط الخيار للبائع فيقبل قولهما واذا قبلنا قولهما لا يجب للشفيع الشفعة لما عرف أن ثبوت حق الشفعة يعتمد زوال ملك البائع بسبب صحيح ولم يوجب جده ذاق هذه المسائل (وحيلة أخرى) أن يأمر المشتري رجلا حتى يقول للشفيع لقد كنت اشتريت هذه الدار من فلان البائع قبل أن يشتريها فلان المشتري فاذا قال الشفعيع صدقت بطلت شفيعته لانه لما أقر أن شراء المشتري كان بعد شرائه فقد أقر أن شراء المشتري لم يصح فصار مقررا بطلان الشفعة لان حق الشفعة يستدعي شراء صحيحا وكذلك لو قال رجل للشفيع هذه الدار لك ولم تكن لفلان البائع فقال الشفعيع نعم تبطل شفيعته لانه صار مقربا بأن شراء المشتري لم يصح فصار مقررا بطلان شفيعته وكذلك لو قال المشتري قد اشتريت هذه الدار بمائة دينار فان أحببت أحط من ثمنها عشرة دنانير فقال الشفعيع نعم قد أحببت بطلت شفيعته وكان القاضي الامام أبو علي رحمه الله تعالى يقول انما تبطل شفيعته اذا قال أحطك من ثمنها عشرة دنانير وأبى بها منك بنسعين دينارا فقال الشفعيع نعم لانه أعرض عن الاخذ بالشفعة لما رغب في شرائه بأقل من المائة أما اذا لم يقل وأبى بها منك بنسعين دينارا لم تبطل شفيعته لانه لم يوجب منه الاعراض عن الاخذ بالشفعة لانه يجوز أنه قصد حط العشرة لياخذها بالاقدم الاول وكذلك اذا قال الشفعيع للمشتري حط عني عشرة ان قال بعد ذلك على أن تبعني الباقي بنسعين دينارا تبطل شفيعته والا فلا (وجه آخر) أن يشتري ويجعل الشفعيع

والآخر القسمة يقسم انصافا وعن ابن سلمة حائط بينهما عليه جولة انهم قد بنوا أحدهما للباقي منع الثاني عن وضع الجندوع حتى يأخذ نصف النفقة ولا يكون متطوعا وقال الامام الاسكافي ان الحائط بحال لو قسمت أرضه أصاب حصته مقدار ما يبني عليه بناء محكم فهو متطوع في البناء وان بحال لو قسم لا يصيبه قدر ما يبني عليه محكم لا يكون متطوعا ويرجع نصف ما أنفق ان أراد وضع الجندوع وعن ابن سماعة انه يرجع في الحالين لانه له حق وضع الجندوع في الحالين وفي النوازل جدار بينهما عليه جولة فهو الجدار فرفع أحدهما وبناه من خالص ماله ومنع الآخر من وضع جواته عليه على ما كان في القديم قال أبو بكر ان الجدار عريضا بحيث لو قسمت أرضه أصاب كلا موضع بقدر على أن يبني عليه حائط ليس له المنع لانه بقدر أن يقول له احبه لما ذهبتين في نصيبك وترك نصيبي \* وان لم يكن للحائط ذلك العرض فليس لصاحب الباقي الوضع قبل اعطاء نصف القيمة وقال القسمة هذا البناء باذن الحاكم ولو بلا أمر لارجوع كالعالم والسبل انهم ما بنى صاحب العا ولا امره وقال الهندواني في حائط عليه جولة جاسقط وبناه أحدهما بلا اذن صاحبه منع صاحبه من وضع

المحولة حتى يعطيه نصف قيمته مبنيا وان كان بناه بانه ليس له منعه لكن يرجع عليه بنصف القيمة التي ذهبت في البناء وهذا الجواب اذا كان الحائط بعد الهدم لا يحتمل القسمة أى اذا قسم لا يصيب كلا منهما ما يحتمل بناء موضع عليه حولته \* وان أصل الحائط يحتمل القسمة ان بنى بانه فالجواب كالأول وان بلائنه لممنعه من البناء حتى يعطى الحائط على حاله ثم قدم الغائب وأراد البناء في موضع الحائط القديم جدارا من خشب وجاره الحاضر في ملكه جدارا من خشب وبني موضع الحائط على حاله ثم قدم الغائب وأراد البناء في موضع الحائط القديم جدارا من خشب وجاره الآخر باني ان أراد ان يبني على طرف الحائط مما يلي جاره ويجعل مساحة أس الحائط الى ملكه ليس له ذلك وان أراد البناء على الغلط الذى كان الحائط الاول أو بني حائطا أدق من ذلك في وسط الاس ويدع الفضل من أسه نصفا مما يلي شريكه ونصفا مما عليه فله ذلك \* وفي الفضل حائط بينهما هو لا يؤمن ضرر سقوطه (٤٣٤) فأراد أحدهما النقص وامتنع الآخر بجزء على نقضه \* هدم جدارا بينهما ثم بناه أحدهما بما له والآخر لا يعطيه النصفه

الكفيل في البيع بالنن أو بالعهد فلاشفعة كذا في التتارخانية \*

### الفصل الحادى والعشرون في الكفالة

رجل أراد ان يأخذ من رجل كفيلة لا يقدر الكفيل أن يبرأ عن الكفالة بتسليم المكفول به ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك أن يقول الكفيل قد كفلت لك بنفس فلان على أنى كلفا دفعته اليك أنا كفيل بنفسه كفالة مجمدة فهذا جزؤه مروى عن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى وليس عن أصحابنا فيه رواية وفيها لو كالة في نظيره اختلاف المشايخ من أهل الشروط وهو ما اذا وكل رجلا في حادثة ثم قال للوكيل كلما عزلتك فأنت وكيلي على قول عامة المشايخ رحمه الله تعالى لا تجدد الوكالة وعلى قول أبي زيد الشرطى رحمه الله تعالى تجدد الوكالة على قياسها والله تعالى أعلم كذا في التتارخانية \*

### الفصل الثانى والعشرون في الحوالة

رجل له على رجل مال وأراد الذى عليه المال أن يحيله على رجل به هذا المال على أنه ان مات المحتال عليه مفسدا لا يرجع الطالب على المحيل بماله عليه والوجه في ذلك أن يقر المحيل والمحتال له (١) في كتاب الحوالة أن هذا المحيل أحال به هذا المال على فلان ويسميان رجلا مجعولا ولا يعرف وقبل ذلك الرجل الحوالة (٢) ثم ان ذلك الرجل المحتال عليه أحال هذا المحتال له بهذا المال على هذا المحتال عليه فإذا فعلا على هذا الوجه ثم مات هذا المحتال عليه مفسدا لا يكون للمحتال له حق الرجوع على المحيل الاول لأن المحيل الاول ما أحال المحتال له على هذا المحتال عليه إنما أحاله على رجل آخر ولم يعرف موت ذلك الرجل عن افلاس واذا أراد الطالب أن يحيل الطالب بالمال على غريم له فقال الطالب للطالب أنت عندى أو ثقت من المحتال عليه ولا آمن أن يتوى ما لي ان أحلت به عليه وطلب حيلة حتى لا يبرأ الاصيل فالحيلة أن يضمن غريم الطالب للطالب عن الطالب ما عليه من الدين فلا يبرأ الاصيل وكان للطالب أن يأخذ أيهما شاء فيحصل مقصوده ما جيبا \*

وجه آخر في ذلك أن يوكل الطالب الطالب حتى يقبض الدين ويجعله قصاصا عليه فيجوز أما التوكيل (١) قوله في كتاب الحوالة يعنى أنه يكتب في ملك الحوالة أنه على مجهول ثم المجهول يحيل على معلوم الخ اه (٢) قوله ثم ان ذلك الرجل المحتال عليه يعنى المجهول وحاصله أن يحيل الرجل المجهول على معلوم فيطالب به المحتال له فإذا مات هذا المجهول مفسدا لم يكن للطالب أن يطالب المحيل الاول لأنه ما أحاله عليه إنما أحاله على رجل آخر وهو المجهول ولم يعرف موته مفسدا اه بحراوى

ويقول لأضع أنا على الحائط حولة له الرجوع على شريكه بنصف ما أنفق وان لم يضع غير الباني عليه حولة لأنه كان له حق وضع المحولة في الاصل والباني لم يصر متطوعا في البناء وهو كالمورد وقال القاضي الامام على السعدى ليس له أن يرجع لكن يمنع صاحبه من الانتفاع حتى يوفيه حقه \* ولو نقض الشريك الجدار فأراد أحدهما أن يرفعه أطول مما كان ليس للشريك أن يمنعه لأن يكون شيئا خارجا عن العادة لأن أسفل الحائط والاس مشتركة وفي النوازل قال أبو القاسم حائط بينهما لأحدهما عليه غرفة ولا آخر عليه سقف فلهما الحائط من أسفله ورفعاً أعلاه بالاساطين فلما بلغ البناء موضع سقف هذا أى صاحب السقف أن يبني بعد ذلك لا يجبر أن يتفق فيما جاوز ذلك

\* قال الامام الاسكاف حائط بينهما طوله مائة ذراع خسون منها متوية أرض الدارين وخسون ذراعا سطح احدى الدارين يقبض مستويا أرض دار جارا لا آخر فانهم الجدار كيف شأنه قال النصف الذى أرض دار بهما سواء عليهم ما عمارته والنصف الآخر على البيت الاسفل عمارته الى أن ينتهى الى أطراف عوارضه ثم ما فوق ذلك عليهم ما عمارته وفي النوازل جدار بينهما بيت أحدهما أسفل وبيت الآخر على قدر ذراع أو ذراعين فانهم فقال صاحب الأعلى له احب الأسفل ابن الى حد أسى ثم نبني جميعا ليس له ذلك بل بيناه جميعا من أعلاه الى أسفله \* وقال الفقيه وان كان بيت أحدهما أسفل بربعة أذرع وأغوه قد رما يتمكن أن يتخذ يتفاصلا حة على صاحب الأسفل حتى ينتهى الى موضع البيت الآخر لانه كالحائطين علو وسفل وقيل ينبغيان الكل وهو قول أبى القاسم ثم رجع وقال الى حيث ملكه عليه ثم بعد ذلك يشتركان وقيل ان من ملكه الى ملك غيره قدر ذراع فهو على مالكه وان تجاوزه فعليه ما وفى النوازل حائط بينهما انهم جانبه وظهر انهما ذو طاقين متلاصقين فأراد أحدهما أن يرفع جداره فقط وزعم أنه يكفي للستر وقال الآخر لو فعلت ذلك يضعف حائطى وينهدم فان كان سبق

منهما اقراران الجدار كله بينهما قبل ان تكشف انهما ماجدا ان فهو بينهما لا يملك أحدهما احداث شيء به بلاذن شريكه وان لم يسبق اقرار كذلك فكل منهما احداث ماشاء فيه بلاذن الآخر لانهما ماجداران ظاهر افسار كالأقرآن كل حائط لصاحبه حائط بينهما هما عليه حولة وللحائط طاق في وجهه آخر أراد من اليه الطاق ان يجعل خورستانا يضع فيه الاواني فغسه جاره الآخر ان الطاق من نفعهما الأساس ليس له ان يحدث فيه حداً بلاذن شريكه وان كان فرجة في أصل الحائط بان تركت عند ما بنى ان اقر من اليه الوجه بانها بينهما فكذلك وان ادعاهما لنفسه كان له احداث ماشاء فيها لم يتعرض بالبناء قال أبو بكر رحمه الله جدار بينهما هما عليه حولة لكن حولة أحدهما أسفل أراد رفعه ووضع به باراء حولة الآخر له ذلك وليس لصاحبه المنع ولو حولة أخرى في الوسط والآخر في اعلاه أراد صاحب الوسط ان يجعله في اعلاه الجدار من أسفل الى اعلاه بينهما ان كان لا يدخل على (٤٣٥) صاحب الاعلى بذلك ضرر فعمل وان أضر لا ولوا لحدهما عليه حولة لا لا آخر أراد هو

أيضاً يضع عليه مثل حولته ان كانت حوائته عليه محدثة له أيضاً ذلك وان كانت حولة الاولى قدسية ليس للثاني الوضع وقال الفقيه ان كان الحائط يحتمل الوضع للثاني أيضاً الوضع مطلقاً لما ذكر أصحابنا ان جذوع أحدهما ان كانت أكثر من جذوع الآخر له ان يتساوى مع صاحب الاكثر ان كان الحائط يحتمل ذلك ولم يشترطوا قدسياً ولا حدثاً وقال أبو القاسم في حائط لهما لا حدهما عليه جذوع وأراد الآخر ان ينصب عليه أيضاً جذوعاً والجدار لا يتحتملها ما كان كافاً مقررين بان الحائط بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شئت فخط حائطاً لتستوي مع صاحبك وان شئت فخط عنه قدر ما يتمكن شريكك من الحبل لان البناء الذي

يقبض الدين فجوازها ظاهر وأما جعل المقبوض قصاصاً بما له ظاهر أيضاً لان طريق قضاء الدين هذا على ما عرف في موضعه فان قال المطالب أخاف أن يقبض الطالب من غريمي ويقول ضاع قبضه ل أن أقبضه لنفسى ويكون القول له في ذلك معنى هذه المسئلة أن المطالب لما وكل الطالب بقبض الدين من غريمه ولم يقل أقبضه لنفسك يقع قبض الطالب للمطالب أولاً ثم يحتاج الطالب الى تجديد القبض لنفسه ليقع القبض للطالب لان المقبوض في يد الوكيل أمانة والقبض لنفسه قبض ضمان وقبض الأمانة لا ينوب عن قبض الضمان فيحتاج الى تجديد القبض لنفسه وإذا قال هلك المقبوض قبل أن أقبض لنفسى فقد ادعى هلاك الأمانة قبل احداث سبب الضمان فيكون القول له فاذا عرفت تفسير المسئلة فالتقيد له أن يأمر المطالب غريمه بهذا أن يضمن عنه المال للمطالب على أن يأخذ به أيها شاءه فاذا فعل ذلك صار المال عليه ما فاذا أخذ الطالب من غريم المطالب شيئاً يصير أخذاً لنفسه ولو هلك شيء عليه كذا في الذخيرة

### الفصل الثالث والعشرون في الصلح

قال محمد رحمه الله تعالى في حبل الأصل رجل له على رجل ألف درهم صالحه منها على مائة درهم يؤتيه اليه في هلال شهر كذا من سنة كذا فان لم يفعل فعليه مائتا درهم جاز هذا الصلح في قولنا وقول أبو يوسف رحمه الله تعالى في هذه المسئلة على هذه الصورة والوضع لم يذكروا ما يحكم فيه أن المطالب لو بذل مائة في الوقت المشروط برئ عن الباقي وإذا لم يؤد فعليه مائتا درهم وانما المذكور في كتاب الصلح من هذا الجنس ثلاثة فصول (أحدها) اذا كان لرجل على رجل ألف درهم وقال صاحب المال للمدبون حططت عنك خمسمائة لتؤدى جسمائة غداً الى أو قال لتؤدى الى جسمائة غداً وقبل الاخرى ذكر أن الصلح والخط جائزان أدى المدبون اليه جسمائة غداً ولم يؤد (الثاني) اذا قال حططت عنك خمسمائة على أن تعجلني جسمائة فان لم تعجل فالألف عليك على حالها وقبل الاخرى ذكر أن المدبون ان يعمل جسمائة فهو برئ عن الجسمائة الأخرى وان لم يعجل فالألف عليه بحالها وهذا استعمالان والقياس أن الألف على المدبون على حالها يعمل الجسمائة أو لم يعجل وبالقياس أخذ بعض الناس (الثالث) اذا قال حططت عنك خمسمائة على أن تعجلني جسمائة ولم يرد على هذا ذكره خلافاً فقال على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان عمل جسمائة برئ عن الجسمائة الأخرى وان لم يعجل فالألف عليه على حالها وبطل الصلح وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يبطل الصلح وعلى المطالب جسمائة بعمل الجسمائة أو لم يعجل فهذا جملته ما أورده محمد رحمه الله تعالى في كتاب الصلح (جئنا الى مسئلة كتاب الحيل) فصورتها وحكمها ما ذكرنا وانما ذكر محمد رحمه الله تعالى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى في مسئلة كتاب الحيل ليس أن

(٥٤ - فتاوى سادس) عليه ان بناءه بلاذن صاحبه فهو ظالم وان بانه فعارية أرايت دار بين احدهما رجلين ساكنين فإراد الآخر أيضاً ان يسكن والدار لا تسعهما فانها بينهما وعن أبي بكر خلاف هذا ويقول أبي القاسم أخذ حائط لرجل عليه جذوع شائعة في دار جاره فأراد صاحب الدار قطعه ان يحال يمكن البناء عليها أطول لها ليس له القطع وان يحال لا يقدري على البناء عليها للعالم وعسى بقدر عليه في ثانی الحال بان تصير الدار لمكاله لا يقطع أيضاً وصاحب الدار التي فيها رؤس الجذوع لا يعلم ان بيني عليها أيضاً وان كان رؤس الجذوع صغاراً له القطع لا ناعلم ان الأخرى لم يكن للبناء عليها فاعلمنا ان الأخرى بلا فائدة فبقدر على قطعها وفي الجبروت ان كان لا يحتمل البناء لصاحب الدار ان يطالب صاحب الجذوع بتفريغ هو امداره فان لم يفعل يرفع الى الحاكم ليأمره بالتفريغ فان لم يرفع وقطع نفسه هل يضمن اختلافوا فيه وعلى هذا أغصان الشجرة تثبت في كرم غيره فقطعها قبل الرفع الى الحاكم لتضرر بها ومنهم من قال في الكرم لا يضمن وفي الجذوع

بضم من منهم من عكس الجواب قال الامام الحلواني الصحيح انه لا يضمن في الفصلين وقيل ان كان موضع القطع معلوما له القطع بنفسه وان مختلفا وعن الثاني في حدار بينهما مالان يسماهما فاني أحدهما أجبره الآخر وعن محمد في حائط بن دارين سقط حتى بدأ أسفله قال أحد الشريكين اقسام وقال الآخر لا اقسام بينهما الجواران يقع نصيب كل منهما اذا قسم مما يلي الآخر الثالث في الحائط يتنازع اثنان فيه ادعى الحائط اثنان وغاق الباب الى أحدهما يقضى بالحائط والباب بينهما عنده وعندهما الحائط كذلك والباب للذي غلقه اليه وأجمعوا للباب غلقان في كل جانب واحد فهو بينهما ادعى حائطا وليس الحائط متصلا بينهما آخر ولا عليه لاحدهما جذوع أو غيرها يحكم به بينهما وان لاحدهما عليه هراى أو بواى فكذلك وان لاحدهما عليه جذوع لا لا آخره وللذي عليه جذوعه وان لاحدهما عليه جذوع واحد ولا شيء لا آخر أوله (٤٣٦) عليه هراى قيل لا يترجح ذو جذع لان الحائط لا يبنى اذى جذع وعن محمد رجه

الله انه يحكم به به وان لاحدهما عليه جذع ولا آخر عشر جذوع فالحائط لصاحب العشرة ولذى جذع موضع جذعه وفي كتاب الصلح الحائط لصاحب الجذوع ولا يترجح جذع الآخر هو الصحيح وعن الثاني ان الحائط بينهما على أحد عشر ولو لاحدهما جذعان ولا آخر عشرة قيل جذعان كجذع وقيل كالثلاثة ولو لاحدهما ثلاثة ولا آخر عشرة فينبغي ما ولولا لاحدهما خمسة ولا آخر عشرة فانصافا وفي كتاب الصلح اثلاثا وان كان الحائط متصلا بينهما يقضى لصاحب الاتصال والاتصال نوعان اتصال تربع واتصال ملازمة واتصال التربع ان يكون انصاف كل لبن من الحائطين داخل في انصاف لبن الآخر ولومن الخشب

هذه المسئلة على الاتفاق لا خلاف فيها كما في مسئلة كتاب الصلح فأما في مسئلة كتاب الحيل ففيها مخالف قيل المخالف زفر وقيل ابن أبي ليلى فان طلبا حيلة حتى يجوز هذا أيضا لا خلاف فالحيلة في ذلك ما أشار اليه محمد رحمه الله تعالى فقال يحيط رب المال عن المديون ثمانمائة يبقى مائتا درهم فصالحه من هاتين المائتين على مائة رؤسهم اليه في وقت كذا فان لم يفعل فلا صلح بينهما ومثل هذا الصلح جائز بلا خلاف قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى في هذه الحيلة نظرا لان فيها تعلق البراءة عما زاد على المائة الى تمام المائتين أيضا وذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في شرح الحيل أن هذا الصلح جائز بالاتفاق وفي الواقعات السمرقندية اذا كان لرجل على رجل ألف درهم صالحه منها على مائة درهم الى شهر فان لم يعطها الى شهر فثنا درهم فهذا لا يجوز وان كان هذا الصلح حلالا لمحطوط متعصمة الحط فيجب أن يكون الجواب في المشروط وان لم يوفه فالمحطوط ثمانمائة وجهاته المحطوط متعصمة الحط فيجب أن يكون الجواب في مسئلة الحيل كذلك فيكون في المسئلة روايتان اذ لا فرق بين المستاتين (رجل) مات وترك ابنا وامراة وفي أيديهم مائة ادرار رجل وادعى أن هذه المائة ادرارهم فصالحهم من دعواه على مال فهذه المسئلة على وجهين ان كانا صالحا على غير اقرار فالمال عليهم ما أئتمنا والدار بينهما ثماناوان كانا صالحا على اقرارهم فما للدار بينهما نصفين والمال بينهما نصفين فان طلبا حيلة حتى يكون الصلح عن اقرار وتكون الدار بينهما ثمانا والمال بينهما ثمانا فالحيلة أن يصالح رجل أجنبي عنهما على اقرار على أن يسلم للمرأة الثمن وللأبن سبعة أثمان فاذا وقع الصلح على هذا الوجه صح الصلح وكانت الدار بينهما ثمانا ثم يرجع المصالح عليهم ما يبدل الصلح أثمانا كانا أمرا بالصالح وانما كان كذلك لان اقرار الأجنبي لا يصح في حقهما فكان صلحهما مسقطا دعوى المدعى فاذا سقطت دعواه صارت الدار لوكاهما بجهة الارث فتكون على ثمانية وبدل الصلح يكون كذلك وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى هذه المسئلة في شرح حيل الاصل وقال الحيلة أن يقر المدعى بالدار ثم يصالحهما منها على كذا على أن يكون للمرأة ثمن الدار وللأبن سبعة أثمان الدار فاذا صرحا بذلك كان الملك في الدار بينهما على ماصرحا به والثمن كذلك بمنزلة ما لو اشترى دارا على أن يكون لاحدهما ثمانا ولا آخر سبعة أثمان (رجل) مات وترك دراهم وذنابرا وعرضا فادورثة الزوج أن يصالحوا المرأة من حصتها من التركة على دراهم أو على ذنابرا اعلم بأن هذه المسئلة لا تختلف وجهين (الأول) اذا لم يكن في التركة دين وقد ترك الزوج دراهم وعرضا وصولت على دراهم ان كان ما أخذت من الدراهم أكثر من نصيبها من الدراهم جاز ويجعل المثل من الدراهم بالمثل والباقي بقابلة العروض غير أن ما يخص الدراهم من الدراهم يكون صرفا فيشترط قبض البدل في المجلس اذا كانت الورثة مقرين بالتركة غير مانعين

ان تكون ساجدة أحدهما مكية في الآخر فان كان كلا الاتصالين تربيعا ومجاورة يحكم بينهما وان لاحدهما تربيع لتسبيها ولا آخر مجاورة يقضى لصاحب التربع وان لاحدهما اتصال تربيع ولا آخر جذوع فصاحب الاتصال أولى والجذوع أولى من اتصال الملازمة واتصال التربع لا يكتفى من جانب فعلى رواية الطحاوى يكفي وهو الاظهر وان كان في ظاهر الرواية يشترط من جوابه الاربع وان برهنوا يحكم لهم ما وان لاحدهما البينة قضى له وفي النصف الذي في يده قضاء ترك حتى لو برهن الآخر يحكم له به ولولا لاحدهما عليه خص ولا آخر جذوع استويا وكذلك ان كان محصا من ناحية أحدهما وان برهن الثالث ان أحد الرجلين أكثره بالحائط يحكم له حصته وان كان لاحدهما عليه أزج من ابن فالحائط لصاحب الأزج ولو تصادقا ان الحائط لاحدهما بعينه والخشب للآخر لصاحب الحائط ان يأمه برفع الخشب وانصاف انه ليس لذلك وعن الثاني في الظلة يكون على الطريق على حائطين أحدهما في ملك صاحب الظلة والآخر

في فتاواه عليه خشب الظلة فاختصم صاحب الظلة وصاحب الدار ان تنازعا في الحائط ذكر في القضية انه لصاحب الظلة واليه اشار محمد رحمه الله وقال بعض المشايخ يحكم به لصاحب الدار وان اتفقا على ان الحائط ملك صاحب الدار لكن اختلفنا وقال صاحب الدار ارفع خشبتك ظاهرا المذهب عن اصحابنا ان القول لصاحب الدار خلا لما قاله الخصاص حائط بينهم اراد أحدهم القسمة لا يقسم ويتلوا الجنائيات الحدود لان الزجر ما عن اتلاف النفس وحصوله بالقصاص ولو بلا شبهة عمد أو بالدية ولو خطأ أو عن اختلاط الانساب وأنه أيضا اتلاف الولد لعدم من يرثه أو عن العرض وذلك بمقدار القذف أو عن تلف المال بالسرقه وذلك بقطع آله الاخذ واعترض بين الجنائيات والحدود باب ما يمنع وما لا يمنع لانه من منزل اشراج الجناح أو الجرح في الطريق كاذ كرنا كتاب الحدود وفيه فصلان الاول في القذف قبل فلان الميت كان صالحا لم يشرب ولم يزن فقال آخر فعل كاه أو فعل هذا كله لا يكون (٤٣٧) قذفا لانه لم يسمه ولم يكنه ولو قال انه فعله كله فقد قذف ويروى

ان رجلا امر بامرأة قال لها ام عمران المجنونة فقالت له يا ابن الزانية فدعاها ابن أبي ليلى وضربها في الجامع حدين فأتمه فسمع الامام رحمه الله به وقال أخطأ القاضي في سبعة المجنونة لا يتحد والحد لا يقيم في المسجد وأقام حدين في القذف لهما بلفظ واحد ولا يجب الا واحد وان قذف بلفظ جماع ولا يوالى بين حدين حتى يخف الاول وأقام بلا طلب الخصم ولا يقيم عليها الحد وهي فأتمه قال لهما أحد كازان فقيل أهو هذا قال لا احد عليه لان أصل الكلام ليس بقذف ولو قال لجماعة كلكم زان الا واحدا يحمد ولكل واحد ان يدعى ما لم يعين المستثنى ذكر الطحاوي تعزير اشرف الاشراف كالفقه هو العلوية ان يقول له الحاكم بلغني انك تفعل كذا وكذا وتعزير

لنصيبهم من التركة لان نصيبهم من التركة أمانة في هذه الحالة في أيديهم - ثم وقبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان فان صار نصيبهم مضمونا على الورثة بان كانوا جاحدين بتركه أو مقرين الا أنهم كانوا مانعين نصيبهم من التركة الا ان لا يحتاج الى قبض البدلين في المجلس لان قبض الغصب ينوب عن قبض الضمان وانما يحتاج الى قبض بدل الصلح لا غير وان كان ما أخذت مثل نصيبهم من الدراهم لا يجوز لانه يبقى العرض خاليا عن الموضع وكذلك اذا كان ما أخذت أقل من نصيبهم من الدراهم لا يجوز لانه يبقى العرض مع بعض الدراهم خاليا عن العوض فتعذر تجويز هذا الصلح بطريق المعاوضة وتعذر تجويزه بطريق الابرار عن الباقي لان التركة عين والابرار عن الاعيان باطل قال الحاكم أبو الفضل رحمه الله تعالى انما يبطل الصلح على مثل نصيبهم من الدراهم أو على أقل من نصيبهم من الدراهم حالة التصديق أو ما حلة المناكحة فالصلح جائز لان حالة المناكحة المعطى يعطى المال لقطع المناكحة وتقديريه فلا يمكن الربا والى هذا اشار محمد رحمه الله تعالى في كتاب الصلح وان لم يعلم مقدار نصيبهم من الدراهم التي تركها الزوج لم يجز الصلح لان هذا الصلح فاسد من وجهين صحيح من وجه فمكثت العبارة لجانب الفساد وان صولحت على عرض أو دنائير جاز وان قل لانه لا يتمكن الزاني خلاف الجنس وهذا هو الحيلة في هذا الباب وان كانت تركه الزوج دنائير أو عروضا فصولت على دنائير فهو على التفاصيل التي قلنا في الدراهم وان صولحت على دراهم جاز على كل حال وان كانت في تركه الزوج دراهم ودنائير وعروض فصولت على دراهم أو على دنائير لا يجوز الا اذا كان بدل الصلح أكثر من نصيبهم ذلك النقد حتى يكون المثل بالمثل من النقد والباقي بازااء العروض والنقد لا آخر وان صولحت على دراهم ودنائير جاز على كل حال وبصرف الجنس الى خلاف الجنس وهذا هو الحيلة في هذا الباب الا أن ما يخص الدراهم من الدنائير وما يخص الدنائير من الدراهم صرف في شرط قبض البدلين في المجلس وما يخص العروض ليس بصرف فلا يشترط فيه قبض البدلين في المجلس غير ان هذا الحيلة مستقيمة عند علماء الثلاثة رحمه الله تعالى غير مستقيمة عند زفر رحمه الله تعالى لانه لا يصرف الجنس الى خلاف الجنس على ما عرف في مسألة الاكرام فالثقة على قول الكل أن يصالحوها من جميع نصيبهم من جميع تركه الزوج على عرض واحد بغية ثم في الموضع الذي يجوز هذا الصلح لا يحتاج الى معرفة حصتهم من جملة التركة وهذا مشكل لان جواز هذا الصلح بطريق البيع الآن هذا بيع لا يحتاج فيه الى التسليم وبيع ما لم يعلم البائع والمشتري مقداره اذا كان لا يحتاج فيه الى التسليم جائزا لا يرى أن من أقر أنه غصب من فلان شيئا أو أقر أن فلانا أودعه شيئا ثم ان المقر اشتري ذلك الشيء من المقر له جائزا وان كانا لا يعرفان مقدار كذا هنا فان كانت التركة مجهولة لا يدري ما هو ذكر الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى في شرح

الاشراف كالداهية لعلام الجوز الى باب الخاصكم وتعزير الاوساط كالسوقية لعلام الجوز الى باب الحاكم والجس وتعزير الخسائس الاعلام والجس والضرب بعده والتعزير باخذ المال ان المصلحة فيه جائزة قال مولانا خاتمة المجتهدين مولانا ركن الدين أبو يحيى الخوارزمي رحمه الله معناه ان نأخذ ما له ونودعه فان تاب نرده عليه كما عرف في خيول البغاة وسلاحهم وصوره الامام ظهير الدين الترمذاني الخوارزمي قالوا ومن جلسته من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال عبد أساء الادب يؤذيه المولى ويعزره ولا يجاوز فيه الحد وكذا المرأة الساحر اذا ادعى أنه يخلق ما يفعل يقتل ان لم يتب وكذا الساحرة ان اعتقدت ذلك بالاثرون كانت المرتدة لا تقتل يتخذ لعبة للناس ويفرق بين المروءة وجهه بتلك اللعبة هذا محروم يحكم بارتداده ويقتل ذكره في الفتاوى مطلقا وهذا محمول على ما اذا اعتقد أن له أثرا علم ان ابن فلان يتعاطى المناكر ان وقع في قلبه ان أباه لو كتب اليه يقدر على منعه يحمل ان يكتب اليه وان

وقع في قلبه انه لا يقدر اولى يقع انه يقدر لا يكتب وكذا بين الزوج وزوجته والسلطان والرعية  
 لا يحد ويعزر \* تزوج بمهره ولورضا ودخل يحد ولا مهر وعنده المهر لا الحد والفتوى على قولهما \* زنى بامرأة في دبرها يحد اجامعا  
 من الزنايات والطحاوى انه على الخلاف \* لا طامته أو امرأته أو عبده لاحد \* مستلق على فقاء جاءت امرأة وقضت حاجتها منه يحد ان أقر  
 ارباعهم رجوع وقال والله ما اقرت لا يحد \* شرب الخمر فضر به بعض الخدم شرب ثانيا يضرب حدا تاما مستقبلا وكذا الزانى وفي القذف يكمل  
 الاول ويسقط الثاني \* دخل صاحب المذهب مدينة سيدنا عليه الصلاة والسلام فرأى جمعا اجتمعوا يحدوا ورجلا لا عنده ركوة خرف فقال لم  
 يحدونه قالوا لان عنده آلة الشرب قال معه آلة الزنا ايضا فارجوه وهذا حق لان جل الخمر يجوز ان يكون للتخليل ولا راقته كما هو اللائق  
 بحال المسلم \* وفي شرح الطحاوى وطى (٤٣٨) بميمية يعز فان كانت له تذبح ولا تؤكل وعن الفاروق رضى الله عنه انه محرق وفي الصغرى

كتاب الشروط أنه لا يجوز الصلح على المكمل والموزون لمائة - من احتمال الربا بان كان في التركة مكمل أو  
 موزون ونصيبهما من ذلك مثل بدل الصلح أو أكثر وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يجوز هذا الصلح لانه  
 يحتمل أن لا يكون في التركة من جنس بدل الصلح وإن كان يحتمل أن يكون نصيبهما من ذلك أكثر من بدل الصلح  
 أو أقل فيكون فيه احتمال الاحتمال وذلك لا يكون معتبرا وإن كانت التركة عقارا وأراضى وحيوانا  
 وأمتعة وكل ذلك في أيدي المدعى عليه - إلا أن المدعى لا يدرى ما هو فصولهم على مكمل أو موزون جاز وقد  
 مرت جنس هذا (الوجه الثاني) إذا كان في التركة دين فان أدخلوا الدين في الصلح بأن صلحواهما من الدين  
 والعين على مال أو صلحواها على أن تأخذها الدين من الغريم وتترك حقه في سائر الاموال وكل ذلك باطل  
 لانه تملك الدين من غير من عليه الدين ومتى فسد الصلح في حصة الدين فسد في حصة العين لان العقد واحد  
 وان لم يدخلوا الدين في الصلح صح الصلح عن باقي التركة زني الدين على الغريم ينهم على فرائض الله تعالى وهذا  
 نوع حيلة في تصحيح هذا الصلح أن يستثنوا الدين ويذكروا في الوثيقة ما خلا الدين وإن أرادوا ادخال الدين  
 في الصلح فالوجه أن تستقرض المرأة من الورثة مثل نصيبهما من الدين ثم تحيلهم بذلك على الغريم ليعطيهم  
 من نصيبها ويقبل الغريم ذلك ثم يصلحونها عن بقية المال فيصير جميع الدين والعين ملكا لهم أو يحلوا  
 للمرأة نصيبها يعني الورثة من الدين من أموالهم متطوعين عن الغريم فان قضاء الدين عن غيرهم متطوعا جائز ثم  
 يصلحونها عما بقى فالاقراض أنفع في حق الورثة حتى أنهم لو لم يصلوا الى حقه من الديون يرجعون بما أدوا على  
 المرأة أموالا يحلوا نصيبها متطوعين لا يصلحون الى ما أدوا لامن جهة الغريم ولامن جهة المرأة لانه لا رجوع  
 للتطوع على أحد وإن أبت الورثة أن يقرضوا نصيبهما من الدين فالحيلة أن تستقرض نصيبهما من الدين من  
 رجل ويحبل نصيبهما من الدين ثم يصلحونها من المال العين فان أبي الغريم أن يقرض نصيبها فالحيلة أن  
 يبيع الورثة أو واحد منهم عرضا من المرأة ما سواى عشرة بخمسين الذى هو نصيبها وقد يفعل  
 الوارث هذا الاجل هذه المنفعة وهو صحة الصلح وخروجها من بين ثم تحيل المرأة بين ذلك العرض على الغريم  
 ثم يصلحونها من المال العين وإن كانت المرأة لا تحبب الى ذلك مخافة أن يتوى المال على الغريم ويرجع  
 الوارث عليه ابتمن العرض فالحيلة أن تقر المرأة باستيفاء نصيبها من الدين الذى على الغريم وتشهد على نفسها  
 بالاستيفاء ثم يصلحونها من المال العين على ما وصفنا وفي المنتقى قال هشام رحمه الله تعالى في نوادره قلت  
 لأبي يوسف رحمه الله تعالى ما تقول في رجل أوصى بخدمة عبده سنة فمات الموصى فأراد الوارث أن يشتري  
 من الموصى له وصيته في العبد لا يجوز فانه إذا مات لا ورث حق وصيته كما لا ورث حق الشفيع في الشفعة  
 ولان حقه لا ماليه ولا عن وعقد البيع والشراء عقد خاص يرد على ما غنم وله مال يسهل وعن هذا قلنا ان

انها تؤكل عند الامام ولا  
 تحرق وعند الثاني لا تؤكل  
 وتحرق كالمو كانت عمالا يؤكل  
 والنزى لا يؤكل يحرق ولا يحرق  
 قبل الذبح ويضمن الفاعل  
 ان يغير قيمتها قال الصدر  
 والاعتقاد على رواية شرح  
 الطحاوى وذكر في العم انه  
 المختار والاحراق لقطع  
 التحدث \* اعنى دعا امرأته  
 فخافه غير هاجمها يحد  
 ولو قالت انى امرأتك لا يحد  
 وفي الروضة جرد امرأة  
 وعانقها وقبلها أو جامعها  
 فيملكون الفرج حتى انزل  
 عليه التعزير \* الزانى اذا حد  
 لا يجلس والسارق اذا حد  
 يجلس لان الزنا جناية على  
 نفسه والسرقه جناية على مال  
 الغير فجاز الحبس \* ضعيف  
 الشفقة اذ الرزم عليه الحد  
 وخيف عليه الهلاك لو أقيم  
 عليه الحد يجلد خفة فاقدر  
 ما يقبل لاروى انه عليه  
 الصلاة والسلام انى يحدج  
 قلن في فقال خذوا عنك لافيه

مائة شراخ فاجلدوا به \* نوع مشتركة بين الحدود والجنايات \* كسر الزانى رجل المزن بها يجب الارش في ماله \* بيع  
 لانه شبه عمد \* زنى بها فافاضاها في الجامع جله خطأ أو واجب الدية على العاقلة وفي البسوط شبه عمد أو واجب الدية في ماله \* وقال الامام  
 وجه الله جامع امرأته وافاضاها لا يستمسك البول لاشئ عليه ولو غير ذلك بان كسر رجلها أو يدها أو سننها ضن \* أذهب بكارتها بجهر أو غيره  
 يجب المهر \* وفي الجامع الاصغر دفع امرأته بكرة اجنبية فسقطت فذهبت عذرتها عليه مهر المثل في ماله ولا تعزير ولا فرق بين الصغيرة  
 والكبيرة \* دفع امرأته ولم يدخل بها ذهبت عذرتها ثم طلقها قبل الدخول عليه نصف المهر وعنده محمد ورواية عن الثاني رحمه الله جميع  
 المهر \* دفع امرأته ثم تزوجها بعد ذهاب عذرتها بالدفع ودخل بها عليه مهران ذكره أبو حفص الكبير \* وفي العيون جارية ذهبت جارية  
 أخرى فذهبت عذرتها عليها صداق مثلها كذا حكمه الفاروق رضى الله عنه \* البائع اذا وطئ المبيعة قبل التسليم عنده لا يجب العقر لو ثيبا

أو بكر أو عندهما يجب العقر لكن إذا كانت بكر يجب العقر ونقصان البكارة ويدخل الأقل في الأكثر فعلى هذا إذا وطئ جارية بكرا  
 لأنسان ولم يجب المهر ينظر إلى العقر ونقصان البكارة فيجب الأكثر منهم ما زنى صبي بصبيبة لأحد عليه وعالمه المهر لانه مؤاخذ بأفعاله وإذا زنى  
 لم يصح وإن أقر الصبي بذلك لمهر عليه وإن بالغة مستكرهه فكذلك وإن مطاوعة لامهر لها الوجهين أما لاذن أو اسقاط حقها أو لانه لو ضمن  
 رجع عليه عليه بكن أمر صبيبا بشئ ولحقه غرم يرجع عليه على الآخر فلا يفقد الضمان \* دعت أمة صبيبا فزنى به ايضمن المهر لأن أمره الم  
 يصح في حق المولى \* وذكر الحموي ادعت على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه بعز الزوج وكذا المعلم ليس له أن يضرب الصبيان  
 فاحشا وإن فعل يعزر \* قال لغريمه لفظا لا يوجب الحدان عفا حسن وإن جازاه بمثله جاز قال الله تعالى ولن انتصر بعد ظلمه الآية وقال الله تعالى  
 لا يحب الله الجهر بالسوء لآية وإن اللغو موجب للحد لا يجب بمثله تحزرا عن إيجاب الحد على (٤٣٩) نفسه \* وقع المكاتب على امرأة  
 فاقضها عليه الحد كاللوا

بيع المتافع باطل والاجارة لا تنقد بلفظ البيع والشراء لأن البيع والشراء عقد يرد على ماله مالية والمنافع  
 لا مالية فيها فلا يرد عليها البيع كذا هنا في مسئلتنا ويدل عليه حق الشفعة فإن المشتري إذا اشترى من  
 الشفيع حقه بمال كان الشراء باطلا وكان ذلك تسليما للشفعة وإبطال الحق قال الشيخ الإمام شمس الأئمة  
 الحلواني رحمه الله تعالى وجدت هذه المسئلة مشككة ليس لها في الأئمة من يفتحها وإنما تشكل هذه المسئلة  
 لا شكل هذا الأصل أن البيع لا يرد على ماله مالية وغنية بدليل ما ذكرنا من المسائل وتشكل هذه المسئلة  
 لطلاق فإن المرأة إذا قالت لزوجها اشترى طلاق منك بكذا فقال الزوج بعث صح ويوقع الطلاق وكذا  
 لو باع الزوج منها طلاقها بمال أو باع بضعة منها بمال واشترى منه يصح ويجب البذل والمالية في نفسها  
 ولا غنية وكذا المالية في طلاقها ولا غنية ومع ذلك صح بلفظ البيع وصحة الطلاق بلفظ البيع تقتضي  
 جواز عقد الاجارة بلفظ البيع وجواز بيع المنافع وجواز بيع الوصية قال الشيخ الإمام شمس الأئمة  
 الحلواني رحمه الله تعالى إن مشايخنا رجعهم الله تعالى تكلفوا الفرق بينهم ما لم يكن ذلك فإن الكرخي  
 رحمه الله تعالى أعياه الفرق بينهم ما احتج رجع عن قول العلماء وقال بأن الاجارة تنقد بلفظ البيع وعلى  
 قياس قوله في انعقاد الاجارة بلفظ البيع ينبغي أن يقال بجواز بيع الموصى له وصيته من الوارث بمال ولكن  
 ظاهر المبسوط بخلافه وإذا لم يجوز للوارث أن يشتري من الموصى له وصيته بمال كيف الحيلة والثقة للوارث  
 فيه فالحيلة فيه أن يصالح الوارث الموصى له من وصيته على دراهم مسمومة يدفعها اليه فيجوز ويطلحق  
 صاحب الخدمة وبصير العبد للوارث الموصى له مائة مائة من بيع أو غيره وكان ينبغي أن لا يجوز هذا الصلح لأن  
 هذا الصلح وقع على خلاف جنس حقه والصلح إذا كان واقعا على خلاف جنس الحق يعتبر معاوضة وعليها  
 وتعد اعتبارها هذا الصلح على كمال الوصى له مائة العبد بغيره مائة من مائة من مائة بغيره مائة  
 لا يملك التملك من غيره بعوض كالمستهير والجواب عن هذا أن يقال بأن الصلح متى تعد اعتبارا مملوكا فانه  
 متبر اسقاطا من كل وجه كذا في المحيط

فعل العبد ولا يجب المهر  
 كالحرة إذا وجب عليه الحد  
 لا يجب المهر وإن ادعى شبهة  
 بأن قال تزوجتها أو قال  
 كانت أمة فاشتريتها فأنكر  
 المولى والمرأة يدرك الحد كالحرة  
 ثم إن كانت المرأة مكرهة  
 يؤاخذ بالمهر حالان ضمان  
 اتلاف لا ضمان عقد لان  
 العقد لم يثبت لانكارها  
 وإن مطاوعة لا يؤاخذ بالمهر  
 للحال لانه لو أخذت منه  
 المهر للمولى إن يرجع عليها  
 لأنها استعملت عبد الغير بلا  
 اذنه فالاستيفاء في الحال  
 لا يفيد للمجنون وقع على  
 امرأة فوطئها إن مكرهة  
 يجب حال لانه ضمان اتلاف  
 وإن مطاوعة لا لانه لو  
 وجب كان للمولى المجنون إن  
 يرجع عليها إن صارت  
 مستعملة للمجنون هذا إذا  
 ادعى نكاحا وأنكرت ولو  
 صدقته لا يؤاخذ بالمهر حال  
 مكرهة أو مطاوعة لأن

### الفصل الرابع والعشرون في الرهن

رجل أراد أن يرهن نصف داره أو نصف ضياعه شأته لا يجوز عندنا المسئلة معروفة فإن طلبا حيلة فالحيلة  
 في ذلك أن يبيع نصف داره أو نصف ضياعه بالمال الذي يريد استقرضه على أن المشتري فيه بالخيار ثلاثة أيام  
 فإذا انقضى أفسخ المشتري العقد فيبقى المبيع في يده على حكم الرهن بذلك الثمن إن هلك هلك بالثمن وإن دخله  
 عيب ذهب من الثمن بقدره هكذا ذكر الخصاص رجه الله تعالى في حيلة فهذه المسئلة نص على أن المشتري في

العقد ثبت بتصادقهما فكان ضمانة ضمان عقد لا ضمان اتلاف \* وذكر القاضى المراهق تزوج امرأة بلان والدود دخل بها وبلغ الاب فرد  
 نكاحه لا يجب الحد ولا العقر لأن المرأة تزوجت نفسها من مع العلم بان النكاح غير نافذ فقد رضيت بسلطان حقها \* غلام ابن أربع عشرة سنة  
 جامع امرأة ثامنة ثانيا لا عقرو ولا حد وإن بكر أو افتضاها يلزمه المهر وكذا الأمة وكذا المجنون وفي النظم غصب أمة وزنى بها وهي مطاوعة يجب  
 الحد ولا مهر ولا ضمان إن لم يتقصم أو إن مكرهة عليه المهر ولا حد وفي النية ادعى عليه أنه وطئ جاريته وحبلت منه وادعى النقصان بهذا  
 السبب له أن يحلفه إن أنكر الدخول وإن حلف له أن يطالب من الحاكم تعزير المدعى ولو برهن المدعى له طلب النقصان وفي الحموي قبل حرة  
 أو أمة أو أجنبية أو عاتق أو مس بشهوة أو جامع لافي الفرج بعز الزنا فاعل والمفعول إن عاقلا بالغا مطاوعا أو صغيرا أو صغيرة لاشئ عليه \*  
 والتعزير حق العبد تقبل فيه شهادة امرأتين مع رجل وصحح الأبرار والعفو ويحلف المنكرو عن اعجابنا رجعهم الله أنه يهدم على صاحب البيت

الذي فيه الخمر يته ولم يرو عنهم في الاحراق شي \* زنى أو سرق حال سكره يحد ولو أقر بالحد وفي سكره لا وفي شرح الطحاوي السكران كالصاح في  
اقواله واقواله الآفي الردة فانه لا يحرم امرأته وفي المنتقى قال الامام أدرأ عنه كل حد لله تعالى كالزنا والسرقه وكل شي أقرب به فهو جائز لا في  
الحدود لله تعالى وقال الثاني رحمه الله ارتداده كفر يلزمه فيه ما يلزم العاقل في الحكم وإذا قذف انسانا يجب حد القذف \* ويجوز للعالم  
التعزير بالشتم لانه للزجر صالح \* وعن الثاني عزره مائة ومات لا ضمان لانه قد جاءه ان أكثره مائة وان أكثر من مائة ضمن النصف ولكن في  
بيت المال لان خطأ الحاكم من بيت المال \* ذكر الصدر عن اصحابنا انه يهدم البيت على من اعتاد الفسق و انواع الفساد في داره حتى لا بأس  
بالهجوم على بيت المقدسين وقبل يراق العصور أيضا على من اعتاد الفسق وان قبل الاشتداد وان كسر دنا المسلم فيه خرا اتخذها خلا  
يضمن بالاتفاق الا يرى انه يكره الاراقة (٤٣٠) في هذه الحالة وهجم عمر رضي الله عنه على نائحة بالمدينة فوضربها حتى سقط خنجرها فقبل  
له فيه قال لاحرمه لها بعد

خيار الشرط للمشتري بعد الفسخ مضمون الثمن لا بالقيمة وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في يوع الجامع في  
باب القبض في البيع وغيره وأما المشتري في خيار الشرط للبائع بعد الفسخ مضمون بالقيمة لا بالثمن كما قبل  
الفسخ والرذخيار الرؤية والرد بالعيب بقضاء نظير الرذخيار الشرط للمشتري وذ كرهذه المسئلة في حيل  
الاصل وقال الحيلة أن يبيع المستقرض نصف داره من المقرض على أنه بالخيار الى وقت كذا شهرا  
أو أكثر فان رد المال فيه فلا بيع بينهما وان لم يرد فالخيار باطل والبيع لازم وقد عرف مثل هذه المسئلة  
في كتاب البيوع ولكن هذه الحيلة لا تنافي على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه لا يرى اشتراط الخيار  
أكثر من ثلاثة أيام وكذلك ان شرط الخيار للبائع فنقص البائع البيع بعد ما قضاها فالجواب فيه واحد الا  
أن هذا المبيع يكون مضمونا بالقيمة ان هلك أو دخله عيب ويسقط الدين بطريق المقاصلة لو كان الدين مثل  
قيمة ويتراد ان الفضل ان كان هنالك فضل (رجل) أراد أن يرهن من رجل رهنا وأراد أن ينتفع بالرهن بان  
يكون الرهن أرضا أراد المرتهن أن يزرعها أو يكون دارا أراد المرتهن أن يسكنها فالحيلة في ذلك أن يرهن  
ذلك الشيء ويقبضه ثم يستعير المرتهن ذلك الشيء من الراهن فاذا أعاره إياه وأذن له بالانتفاع طاب له ذلك  
والعارية لا ترفع الرهن ولكن مادام ينتفع به المرتهن لا يظهر حكم الرهن حتى لو هلك لا يسقط الدين فاذا  
فرغ من الانتفاع يعود رهنا كما كان بخلاف الاجارة فان عقد الاجارة يطل الرهن والمسئلة معروفة ثم  
ذكر الخصاص رحمه الله تعالى انه اذا ترك الانتفاع بالدار وفرغها ثم ودرهنا فقديين أن مع ترك الانتفاع  
التفريغ شرط ليعود رهنا وفي المبسوط قال اذا ترك الانتفاع به عادرهنا فظاهر ما ذكر في المبسوط يقضي  
أنه اذا كان المرهون دارا استعارها المرتهن من الراهن ونقل اليها متاعه ثم ترك سكناها بعد ذلك بزمان أنها  
تعود رهنا وان لم يفرغ الدار وشرط الخصاص رحمه الله تعالى التفريغ فينبغي أن يحفظ هذا من الخصاص  
رحمه الله تعالى (رجل) في يديه رهن والراهن غائب فأراد المرتهن أن يثبت الرهن عند القاضي حتى يسجل  
له بذلك ويحكم بأن رهن في يديه فالحيلة أن يأمر المرتهن رجلا غير يباحي يدعي رقبة هذا الرهن ويقدم  
المرتهن الى القاضي فيقيم المرتهن بينة عند القاضي انه رهن عنده فيسمع القاضي بينته على الرهن ويقضي  
بكونه رهنا عنده ويدفع خصومة الغريب فهذا تنصيص من الخصاص رحمه الله تعالى أن البينة على الراهن  
مقبولة وان كان الراهن غائبا وقد ذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة في كتاب الرهن وشوش فيه الجواب  
في بعض المواضع شرط حضرة الراهن لسماع البينة على الرهن والمشايخ مختلفون فيه بعضهم قالوا ما ذكر في  
كتاب الرهن وقع غلط من الكاتب والصحيح أنه تقبل هذه البينة كالأوامر صاحب البينة أن هذا الشيء  
في يده ودعيعة من جهة فلان أو مضاربة أو غصبا أو اجارة وبعضهم قالوا في المسئلة روايتان في احدي

اشتمالها بالبحر والتحقت  
بالامام ويروي ان الفقيه  
أبا بكر البخاري رحمه الله خرج  
الى الرشاوق وكانت النساء على  
شط النهر كاشفات الرؤس  
والذراع فقيل له كيف فعلت  
هذا فقال لاحرمه لهن انما  
اشك في ايمانهن كاهن  
حريات وينع الذي عما ينع  
المسلم الا شرب الخمر \*  
غنا وضربوا بالعبيدان  
منعوا كالمسلمين لانه لم  
يستتر منهم \* وذكر ظهير  
الدين قال لاجنبية ياروسي  
أو غتر أو جلب يحد وكذا  
ماشيا كاهنا \* ومنكر القذف  
لا يستحلف \* وذكر ظهير الدين  
لوقال اي تازيحد وفي  
هرقنا هو الا نرفع فلا يحد ولو  
قال حرام زاده يعزرو لا يحد  
وكذا لوقال لانه ذكره  
صاحب المحيط وذكر الهندي  
وحد مع امرأته رجلان  
كان ينزجر بالصياح وبما  
دون السلاح لا يحل قتله

وان لا ينزجر الا بالقتل حل قتله وان طاعت حل قتلها أيضا وهذا نص على ان التعزير والقتل يليه غير المحتسب أيضا الروايتين  
وكذلك وجدنا رواية عن الامام الثاني في المنتقى في المسئلة كما ذكرنا ونص أئمة خوارزم ان اقامة التعزير رجال ارتكاب الفاحشة يجوز لكل  
أحد فان كاشف العورة يأمره كل أحد بالستر ولو بالعنف ويضرب كاشف الفخذ لا ركة وبعد الفراغ لا يوقفه الا الحاكم وعلى هذا الورأى  
مسلمين في يصل له قتله وانما يمنع لانه لا يصدق في ذلك لانه زنا \* كتاب السرقه وفي الاصل المدعي عليه انكر السرقه قال عامة المشايخ  
يعزروا ذابده في مكان التهمة بان رآه يمشي مع السراق أو جالس مع شرية الخمر لكنه لا يشرب \* دخل عصام بن يوسف على الوالي فاني بسارق  
فأذكر قسلا فقال العين على المنكر والبينة على المدعي فقال الامير هو بالسوط والعقابين فاضرب عشرين اقرأت بالسرقه قال عصام  
ههنا انه ما ريت ظلم أشبه بالعدل منه ثم لها شرائط الخفية والامير ابتداء وانها فان نقب البيت خفية وأخذ المال من يد صاحبه مكابرة

بان استيقظ صاحبه لا يقطع ومنها ان لا يكون السارق فيه شركة ولا شبهة ملك ومنها ان لا يكون مأذوناً في الدخول فان اذن بالدخول في بيت فسرق من بيت آخر من تلك الدار اختلفوا فيه ومنها ان يكون المسروق منه يد مهيضة على المال حتى لا يقطع السارق من السارق ومنها ان لا يكون بين السارق والمسروق منه زوجية ولا رحم كامل ومنها ان يكون المسروق متهوماً وان لا يوجد جسد مباح في الاصل لا تافها ولا يتسارع اليه الفساد وقيمتها عشرة وقت السرقة وذكر الطحاوي ان المعتبر بتمتة يوم الاخراج لان تمام السرقة به وفي بعض النسخ ان كمال النصاب شرط وقت القضاء فان انتقص من حيث العيب لا يسقط القطع وان انتقص من حيث السعر يسقط القطع ومنها ان يكون المال المأخوذ محرراً اما بالمكان الحفظ كالدرور والداكين والخانات والاخبية والقساطيط أو بالحفاظ حتى لو سرق من العجرا وله حافظ بان سرق من تحت رأسه وهو نائم في العجرا أو المسجد يقطع وان موضوعا بين يديه اختلفوا قال السرخسي (٤٣١) انه محرر عن محمد رحمه الله فيمن سرق من رجل ثوبا عليه أو قلنسوة أو من امرأة ثائبة حلياً أو ملاءة هي لابستها يقطع وان سرق شاة أو بقرة من المرعى لا يقطع قال بكر الا ان يكون عليها من يحفظها قال البقال وفي المتن لا يقطع وان كان معها راع وعن الامام ان كان معها سوى الراعي من يحفظها يقطع وهو المختار لان الراعي يقصد الاعلاف والاسامة لا الحفظ ولوللغنى ماوى بالليل له باب فكسره ودخل وسرق منه يقطع وفي الباقي لا يشترط الغلق اذا كان الباب مردودا الا اذا كان بيتا مفردا في العجرا ثم المحرز نوعان ما يمكن الدخول فيه فان نقب وادخل يده فيه واخذ له لا يقطع وحز لا يمكن كالجواليق فلا يدخل يده فيه يقطع قال الطحاوي حرز كل شيء يمشله حتى لو سرق دابة من ام طبل يقطع ودرة من اصطلح لا يخرج الزكاه من ماله

الروايتين تقبل هذه البيعة وهذا الاله لما رهنه فقد استحقه فانه اذا رهنه عليه الحفظ الا باقامة البيعة وانبات الملك للراهن ما رخصنا في ذلك كافي الوديعة واشباهها وفي رواية أخرى لا تقبل هذه البيعة لانبات الرهن على الغائب واليه مال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى وهذا لان قبول هذه البيعة لانبات الرهن قضاء على الغائب ولا حاجة لصاحب اليد الى انبات الرهن لدفع الخصومة عن نفسه فان بمجرد اليد تندفع الخصومة منه كالأوامر بينة أنهم اوديعه في يده وقد اجاب بثل هذا في السير الكبير في نظائره فقال العبد المرهون اذا أسر ووقع في الغنمية فوجده المهرن قبل القصة وأقام البيعة انا رهن عنده لفلان وأخذه لا يكون هذا قضاء على الغائب بالرهن لانه لا يحتاج الى انبات الرهن فان كون العبد في يده وقت الاسر كافي له فتيين - هذا أن قبول البيعة لانبات الرهن على الغائب في مسئلتنا لا حاجة اليه وفي جامع الفتاوى ولو أراد أن لا يبطل الدين بهلاك الرهن يشتري منه عبد بذلك الدين ولا يقبضه فلو مات العبد لا يبطل دينه ولو مات المطالب فالطالب أحق به من سائر الغرما فلو قضى دينه في الحياة أقاله البيع ولو أراد ان يدفع المال مضارباً فهو يكون مضموناً عليه والربح بينهما يقضيه ربه المال الادرهما ثم يشاركه بالدرهم الباقية على أن يعمل ثم عمل أحدهما يجوز والربح بينهما على الشرط والله أعلم كذا في التارخية

### الفصل الخامس والعشرون في المزارعة

المزارعة فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لما قال الخصاص رحمه الله تعالى والحيلة في ذلك حتى تجوز على قول الكل أن تذاق الى قاض يرى المزارعة جائزة فيحكم بجوازها فتجوز عند الكل (وحيلة أخرى) أن يكتب كتاب الاقرار منه ما يقران فيه أن رقبة هذه الضيعة لفلان الذي هو مالكها ويقران في هذا الكتاب أن هذه الارض في يد فلان وان مزارعتها كذا كذا من السنين فيزرعها ما بدله من غلة الشتاء والصيف يبذره ونفقته وأعوانه فارزق الله تعالى من غلاتها في هذه السنين فهو كله ويقران أيضاً أن ذلك صار له بأمر حق واجب لازم فاذا أقراع هذا الوجه نفذ اقرارهما عليه ما يكون كل الفلحة للزارع ثم ان هذا المزارع يحتال لصاحب الارض في نصف الفلحة أيضاً بحيلة الهبة أو غير ذلك قال الشيخ الامام شمس الأئمة الحلي في رهنه الله تعالى ما قاله الخصاص في هذه الحيلة التي ذكرناها أولاً لانها ما يرفعان الى قاض يرى جواز المزارعة يشير الى أنه يرفع الى قاض مولى حتى يقضى بينهما بذلك فيجوز وفي كلامه ما يدل على انه لا ينفذ فيه حكم الحاكم المحكم وكان القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى يقول بعض مشايخنا رحمه الله تعالى ما لو اعن تجوز حكم الحاكم المحكم في هذه المجتمعات وقالوا يحتاج الى حكم قاض مولى وكذلك في الطلاق

ليؤديه الى فقير فسرقة غنى أو فقير يقطع لبقا مملكه قال الكرخي كل ما كان حرزاً لنوع فهو حرز لكل الانواع حتى لو أخذ لؤلؤة من شريحة وعاء البطيخ يقطع وكذا لو سرق ثياب الراعي من المرعى قال السرخسي وهو المذهب عندنا وقد مر خلافه وفي المتن سرق من بيت السوق ليلان عندهما من يحفظها يقطع والا لا يدخل يده على سوقها فسرق من حانوته لم يقطع وفي الحاوي دخل السارق نهاراً وباب الدار مفتوح لم يقطع ولولا من باب الدار وكان الباب مفتوحاً مردوداً بعد ما صلى الناس العتمة وسرق خفية أو مكابرة أو معه سلاح وصاحبه يعلم به أو لا يقطع ولو دخل بين العشاء والعتمة والناس يخبون ويذهبون فهو عتلة النهار ولو علم صاحب الدار بدخول اللص والاص لا يعلم ان فيها صاحب الدار أو يعلم به اللص لا صاحب الدار يقطع ولو علم لا يقطع كابر انسان انساناً لا يقطع كابر انسان انساناً لا يقطع ولو نهاراً بان نقب بيته سرا أو أخذ متاعه معانية القياس ان لا يقطع وفي الفتاوى جماعة تروا بيتا فسرق بعضهم من بعض متاعاً وصاحب المتاع يحفظه أو تحت رأسه لا يقطع ولو كان

في مسجد جماعة قطع ولوسرق من بيت المال وأخذ قبل الخروج لم يقطع **(نوع آخر)** دخل الدار وجمع المتاع ليلا وطره في منفرتها  
 وخرج فآخذ ان لما قوة الاخراج لا يقطع وان خرج بغير يكة لا بقوة الماء قطع لاضافة الفعل اليه لا الى الماء \* على المتاع على حمار في المنزل  
 وخرج ثم خرج الحمار من المنزل وأتى الى منزل السارق لا يقطع وكذا لوعلق على طائر فطار به وان ساق واخرج قطع \* دخل واطلع المال ثم خرج  
 لا يقطع وبغير المثل \* نقب بيت الغير وترك فدخل السارق الآخر وأخذ المختار عدم الضمان على الناقب \* ونصابه مايساوى عشرة دراهم  
 مضروبة من نقرة خالصة حتى لو سرق تبرأ وزنه عشرة لا يقطع \* وعن محمد سرق ثوبا قيمته عشرة في بلد وفي بلد آخر أنقص لا قطع وعن الشافعي  
 ان ساوى نصاب يوم السرقة لكنه انتقص يوم المرافعة والمحاكمة لا يقطع \* سرق نصف دينار ساوى عشرة بقطعة ولو دينار الا يساوى عشرة  
 لا \* وعن الامام لا قطع في اناء فضة **(٤٣٣)** الا ان يكون وزنه او قيمته عشرة دراهم مما يجوز بين الناس ولو سرق ما يساوى عشرة

دراهم معشوشة والفضة  
 غالبية لا يقطع في ظاهر  
 الرواية وهو الاصح \* جمع  
 المسافر متاعه وبات عليه  
 فسرق منه قطع من اجهابنا  
 من قال في هذا اللفظ اشارة  
 الى انه انما يكون محرزا حال  
 نومه اذا كان تحت جنبه  
 قال شمس الاثمة الصحيح انه  
 يلزمه القطع بكل حال لان  
 الاعتبار الحفظ المعتاد لا أقصى  
 ما يتأتى دل عليه ان المودع  
 والمستعير لا ضمان بمثله  
 \* وفي المنتقى قال الامام لو  
 ان الراعي رعى غنمه فسرق  
 لا يقطع وان أداره الموضع  
 وهو عندها قطع \* بسط  
 الثوب على حائط السكة فسرق  
 لا قطع لان ما يلي الدار محرز  
 لا يلي السكة \* وفيه عن محمد  
 رحمه الله نزول في بيت أو خان  
 فسرق بعضهم من بعض  
 ورب المتاع يحفظه أو تحت  
 رأسه لا قطع وان كان في  
 المسجد والمسئلة بجبالها  
 قطع والمسجد في هذا يخالف

الضاف يعني مشايخنا ما لو اعن تجوز حكم الحاكم المحكم فيه قال شمس الاثمة الخ لو اتى رحمه الله تعالى  
 والصحيح من المذهب انه يجوز حكم الحاكم المحكم فيه في مثل هذه المجتهدين والدليل عليه ما ذكر في كتاب  
 الصلح في مواضع انه ينفذ حكم الحاكم المحكم في كل شيء الا في الحدود والقصاص والعنان ولكن لا يفتي  
 للعوام بهذا كي لا يتجاوزوا الحد ولا يخطبوا به الا ان حكم الحاكم المحكم لا يلزم في حق القاضي المولى حتى  
 لو رفع حكمه الى قاض مولى يرى ابطاله وأبطاله صحيح ابطاله اذ شرط في المزارعة ان صاحب البذر يرفع قدر  
 بذره ويكون الباقي بينهما فلهذا المزارعة فاسدة لان هذا شرط يقطع الشركة في الخارج عسى ومثل هذا  
 الشرط يوجب فساد المزارعة فالحيلة في ذلك ان ينظر صاحب البذر الى مقدار بذره الى مقدار ما يخرج من  
 مثل تلك الارض عادة حتى يعلم ان بذره من الخارج كم يكون فان كان قدر بذره من الخارج العشر يشترط  
 لنفسه العشر وان كان قدر بذره الثلث يشترط لنفسه الثلث وعلى هذا القياس فافهم وفي القدوري اذا  
 دفع بذرا الى رجل ليزرع في أرضه بنصف الخارج فالزراعة فاسدة الا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى  
 فان طلبا حيلة في ذلك حتى تجوز بلا خلاف فالحيلة ان يشتري صاحب الارض من صاحب البذر نصف  
 بذره ويبرئه صاحب البذر عن الثمن ثم يقول صاحب البذر لصاحب الارض ازرع أرضك بالبذر كله على أن  
 الخارج بينهما نصفان كذا في الذخيرة

#### الفصل السادس والعشرون في الوصية والوصية

رجل بخل رجلا وصية في ماله بالكوفة وجعل رجلا آخر وصية في ماله بالشام وجعل رجلا آخر وصية في  
 ماله ببغداد قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو لا كلهم أو وصية الميت في جميع تركته بالكوفة والشام وبغداد  
 وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كل واحد منهم يكون وصيا في المكان الذي أوصى اليه خاصة وقول محمد  
 رحمه الله تعالى مضطرب في الكتب فالحاصل أن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الوصاية لا تقبل التخصيص  
 بنوع واحد وبمكان واحد وزمان واحد بل تعم في الانواع والامكنة كلها وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى  
 تخصص بنوع ومكان وقول محمد رحمه الله تعالى مضطرب هكذا ذكر الشيخ الامام الاجل شمس الاثمة  
 الخ لو اتى في شرح حيل الخصاف وذكر الشيخ الامام الاجل شيخ الاسلام في شرح حيل الاصل قول أبي  
 يوسف مع قول أبي حنيفة وذكر قول محمد انه يصير وصيا في المكان الذي خصه وفي النوع الذي خصه ثم على  
 قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا صار كل واحد منهم وصيا وقبيل في جميع التركة لا ينفرد أحدهم بالتصرف  
 وان كانت الوصاية متفرقة فان أراد أن يكون كل واحد من الاوصياء وصيا في جميع التركة وينفرد بالتصرف

البيت والخان لولا قوم فيهم نزلوا وعنه عشرة رجال في دار كل في بيت على حدة فسرق رجل من كل رجل درهم ما قطع  
 بالاتفاق لانها سرقة واحدة ولو كانت حجرا كثيرة في دار عظيمة فسرق من كل حجرة أقل من عشرة لا يقطع \* السارق لو رده الى دار المالك أو الى من هو  
 في عياله في الجامع لا يبرأ عن الضمان ويسقط القطع استحسناته العبد اذا سرق لا تقطع يده لا بحضرة المولى عند الامام ومحمد رحمه الله  
 وكذا القصاص والخلاف في سماع البينة على العبد عند غيبة المولى وعند غيبة عبده لا يقبل عليه اجماعا وفي المنتقى عن الامام ادركت  
 الاصل وهو نقب لك قتله قال محمد رحمه الله ان قتله غرم الدية في ماله وقال الثاني رحمه الله حذره فان ذهب والا فارمه فان دخل عليك بيتا  
 نخفت أن يبدأ بك بضرب أو خفت أن يرميك فارمه ولا يحدرك قال محمد ولو ان لصا دخل دارا ولا سلاح معه وصاحب الدار يعلم انه يقوى على  
 أخذنا نثبت اننا لا يخاف ان يأخذ بعض متاعه ولا يقدّر عليه وسعه ضربه وقتله وكذا لو رأى في منزله رجلا مع أهله أو جارية فيجبر وخاف  
 ان أخذنا من يهرقه فهو في سعة من قتله ولو كانت مطاوعة قتلها ما ولو استكره امرأته رجل لها قتله وكذا الغلام وهو ما أخذوا ان قتله فدمه

قدمه هدر اذالم يستطع منعها بالقتل \* وسئل محمد بن مجنون قصدا انسانا بقتله أو بغيره فقتله الموصول عليه قال بضمهم ما وبه أخذ الفقيه كن أكل مال انسان عند المحضة بضم قيمته \* قتله صاحب الدار وبرهن على أنه كاره قدمه هدر وان لم يكن له بينة ان لم يكن المقتول معروفا بالشرو والسرقة قتل صاحب الدار قصاصا وان متهمه ما به في القياس يقتض وفي الاستحسان تجب الدية في ماله لورثة المقتول لان دلالة الحال أو رثت شبهة في القصاص لافي المال \* قتل انسانا في حبس السلطان قبل أن يثبت عليه شيء ثم قامت عليه بينة بذلك على القاتل القود \* شهر في المصر ما يلبث كالعصا لا يباح قتله ولو قتله ضمن وان في المفازة في موضع لا غوث أو في المصر لا يباح قتله ولو قتله لا يضمن ولو شهر ما لا يلبث يباح في الاحوال قتله ولو قتله دفعا لا يضمن ولتحكيم القلب أصل في مثله وهو قوله عليه الصلاة والسلام ضع يدك على صدرك فما حالك في صدرك فخذوه وأن افتاك الناس ولا جماعهم فممن دخل عليه ليل اشهر اسيفه ما دارحه (٣٣٣) يشد نحوهم يحكم في ذلك قلبه فان كفر فزعه منه وخوفه وعلم أنه يريد قتله حل له ان يبدأ بقتله وان وقع في قلبه خلاف ذلك لا يحل له قتله والمعتبر فيه اغلب الظن

كتاب الوصايا وهي آخر أحوال الانسان فتمت بها وفيه ثمانية فصول الاول في أصوله في المقدمة وفيها ما يصح منها وما لا يصح وانه ثلاثة أنواع الاول في أصوله

قال في شرح الطحاوي الافضل لمن له مال قليل وله ورثة أن لا يوصي ولمن له مال كثير يستحب ان يوصي بدون الثلث وورثته أغنياء أم فقراء فبما هو طاعة لا معصية وفي الفضلي وكذا روى عن الثاني أن الورثة لو صفارا أو كارا لا يستغنون بثلاثي التركة أو فقراء فتركها أفضل وان أغنياء أو يستغنون بثلاثي التركة فالوصية أفضل وعن الامام في تقرير الاستغناء ان يترك لكل وارث أربعة آلاف سوى الوصية وعن

بالاتفاق فالحيلة ان يجعلهم أو صبا في جميع تركته على ان من حضر منهم فهو وصي في جميع تركته وعلى أن لكل واحد منهم أن يقوم بوصية وتنفيذ أمره فيها فاذا فعل على هذا الوجه صار كل واحد منهم وصيا عاما منفردا بالتصرف بالاتفاق اعتبارا بشرط الموصي فان أراد الموصي أن يكون كل واحد من الاوصياء وصيا فيما أوصى اليه خاصة لا يدخل مع الآخر في شيء من الاقوال فالحيلة أن يقول أو وصيت الى فلان في مالي ببغداد خاصة دون ماسواها من البلدان وأوصيت الى فلان آخر في مالي بالشام دون ماسواها من البلدان فاذا قال على هذا الوجه تخصص وصاية كل واحد من الاوصياء بالمال الذي في ذلك المكان الذي عينه لهذا الوصي بالاتفاق اعتبارا بشرط الموصي قال الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى في هذه الحيلة نوع نظر لان قوله أو وصيت الى فلان لفظ عام يقتضي ثبوت ولاية التصرف لفلان عاما ثم تخصيصه بماله ببغداد يكون في معنى الحجر الخاص والحجر الخاص اذا ورد على الاذن العام لا يعتبر فانه ذكر في المأذون أن المولى اذا أذن لعبد في التجارة اذا عا ما ثم حجر عليه في بعض التجارات فانه لا يصح الحجر كذا هنا ينبغي أن لا يصح التخصيص ويصير وصيا عاما ومثله أخرى يتردد فيها المشايخ رحمهم الله تعالى أن من أوصى الى رجل وجعله قيا فبما له على الناس ولم يجعله قيا فبما للناس عليه بعض المشايخ على أنه يصح هذا التقييد وأكثرهم على أنه لا يصح ويصير وصيا في الكل فعلم أن في هذه الحيلة نوع شبهة (أوصى) الى رجل على أنه ان لم يقبل وصيته ففلان رجل آخر وصيه فهذا جائز عندنا لان الوصاية نيابة فصارت كالوكالة ثم التوكيل على هذا الوجه جائز لأن يعزله غير الوكيل لا يعزل مالم يعلم والوصي يعزل وان لم يعلم بالعزل والفرق عرف في موضعه كذا في الذخيرة

### الفصل السابع والعشرون في أفعال المريض

قال الخصاص رحمه الله تعالى مريض عليه دين لم يرض ورثته وأراد أن يقر له دينه فقد عرف من أصل أصحابنا رحمهم الله تعالى أن اقرار المريض ببعض ورثته لا يصح فالحيلة التي تتأق في ذلك على قول الكل أن يقر المريض بالدين الاجنبي بثمن به ويأمر الاجنبي حتى يقبض ويدفعه الى الوارث وان قال الاجنبي أخاف أن يحافني الحاكم بالله هذا الدين واجب لك على الميت وما أبرأت الميت منه ولا من شيء منه على ما يستخلف عليه غرما الميت فلا يجوز لي أن أحلف عليه فالحيلة في ذلك أن يأمر المريض هذا الاجنبي حتى يبيع عينا من أعيان ماله يعني مال الاجنبي من الوارث بالدين الذي له على المريض فاذا باعه وقبل الوارث ذلك صار دين الوارث على المريض للاجنبي فاذا حلفه الحاكم كان حلفه على أمر صحيح ثم ذكر

( ٥٥ - فتاوى سادس )

الفضلي عشرة آلاف درهم ويبيد في الوصية بالواجبات ان كانت والاقبالقرابة فان أغنياء فبالخير وان يشترط فيها القبول صريحا أو دلالة وذلك بان يوت الموصي له قبل القبول والرديف يكون موته قبولا لها فترثه وورثته وقبل الموصي له قبل موت الموصي لا يعتبر قبل الثلث يجوز للاجنبي أجازت الورثة أو لا وبكل المال باجارتهم وان لم يكن له وارث تجوز أجاز السلطان ومن له بيت المال أم لا وبأكثر من الثلث أو لوارث لا الا باجازه الورثة والعربي لا وان أجازت الورثة ويجوز للمسلم تأمين والذمي استحسانا وللقاتل ان أجازت الورثة وهم بالغون عندهما خلا فاللثاني وان أجازها من هو أهل للاجازة يكون تسليم الموصي لامن الجيز وهي ثلاثة أنواع أن يكون الموصي له كالودع والوصية في يد الموصي وورثته كالودعة بان يوصي بعين مال قائم يخرج من الثلث حتى لو هلك بلا تعد لا يضمن الثاني أن يكون الموصي له كالشريك مع الورثة بان يوصي بثلث ماله وهذا الواسع تفاد ما لا بعد الوصية ثم مات يعطى ثلث

المستفاد أيضا والعبرة بثلوث الموت الثالث أن يكون الموصى له كالغريم بأن يوصى بالدرهم المرسلة وله دراهم أو ليس ثم مات يأخذ الموصى له تلك الدراهم إن حاضرة ولا يباع تركته ويعطى تلك الدراهم كالدين لكن بينهما وبين الدين فرق وهو أنه يبدأ بدين الصحة ثم بدين المرض ثم بدين الوصية والدين من الكل وهذه من الثلث وتبرعات المريض كالهبة والصدقة والعق والتدبير والحاجة قد رمايتعاب فيه وإبرام غريمه أو عفو عن دم الخطأ من الثلث وعفو عن دم العمد من كل المال لأنه ليس بحال وكفالة على ثلاثة أوجه كدين الصحة بأن كفّل في الصحة معلقا بسبب ووجد السبب في المرض بأن قال ما ذاب لك على فلان وفي وجه كدين المريض بأن أخبر في المرض بأن كنت كفلت في الصحة لا يصدق في حق غرماء الصحة والمكفول له مع غرماء المرض وفي الأول مع غرماء الصحة وفي وجه كسائر الوصايا بأن أنشأ الكفالة في مرض الموت وهو المريض الذي يكون تصرفه من الثلث من (٤٣٤) يكون ذافراش بأن لا يطبق القيام حاجته ويجوز له الصلاة قاعدا ويخاف عليه الموت ولو طال

المرض وصار بحال لا يخاف عليه الموت كالفالج أو صار مدنفاً أو بابس الشق لا يكون حكم المرض إلا إذا تغير حاله عن ذلك ومات من ذلك التغير فافعل في حال التغير في الثلث قال الفضلي مرض الموت أن لا يخرج إلى حوائج نفسه وعليه اعتماد في التجريد فقال لو خرج المريض من البيت لا يكون مريضاً مرض الموت وحكي عن شمس الإسلام أن المعتبر في حق الفقيه أن لا يقدر على الخروج إلى المسجد وفي حق السوفيان لا يقدر على الخروج إلى الدكان وفي حق المرأة أن لا تقدر على الخروج إلى السطح ولو قام إلى حوائجها في البيت كالشي إلى الخلاء ولا يقوم لحوائجها خارج البيت فهو في حكم مرض الموت عند عامة المشايخ من بخارا ومشايخ بلخ على أنه في حكم الصحيح وقال الفقيه كونه صاحب الفراش لا يعتبر بل

الخصاف رحمه الله تعالى أن القاضي يحلف الاجنبي المقر له بالدين بالله هذا الدين واجب لك على الميت وما أبرأته منه وإن لم يكن لهذه اليمين طالب هنا وإنما كان كذلك لأن اليمين هنا إنما تقع للميت والقاضي نائب الميت فيحلفه احتياطاً وإن لم يكن لها طالب وكان القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى يقول كنا عرفنا أن الدين إذا تقدم وجوبه حتى يتوهم سقوطه بهذه الأسباب فغريم الميت يستحلف بالله ماسقط دينك ولا بعضه بوجه من الوجوه وكنا نظن أن الدين إذا ثبت باقرار المريض في مرضه الذي هو قريب إلى الموت أنه لا يستحلف الغريم بل يعطى حقه بغير عيب لأنه ذكر في المبسوط في مواضع أن المريض إذا أقر في مرضه بالدين للغرماء فأنهم يعطون ذلك ولم يشترط اليمين والخصاف رحمه الله تعالى ذكر اليمين هنا فهذا شيء استنفذ من جهته (قال) فإن لم يكن للاجنبي شيء يبيع من الوارث فالحيلة أن يبيع الوارث للاجنبي عيناً من أعيان ماله ثم يبيع الاجنبي تلك العين بعد ما قبض من الوارث بدينه على نحو ما بينا وحيلة أخرى في هذه المسئلة أن يحضر الوارث متاعاً أو شيئاً تكون قيمته مثل الدين الذي له على المريض ويبيع ذلك الشيء من المريض بمحض جعالة من الشهود بذلك وكذا يسلمه إليه فيصير مال الوارث ديناً على المريض بالبيعة ثم المريض يبيع تلك العين من أنسان لا يعرف سراهم الموهوب له بثلث العين من الوارث فيرجع إلى الوارث متاعاً ويصير مال الوارث ديناً على المريض بالبيعة فيستوفي الوارث ذلك من المريض كالأجنبي وقالوا هذه حيلة حسنة إلا أن فيها نوع شبهة لأنه يشكر ربه وجوب الدين لأن الدين كان واجبا على الميت قبل البيع والبيع يوجب ديناً آخر والوارث استوفى الدين الحادث الذي ثبت بالبيعة ولم يستوف ذلك الدين الذي ثبت قبل ذلك وإذا بقي ذلك الدين في التركة لا يحل لسائر الورثة الانتفاع بالتركة قبل قضاء الدين فهذه تصلح حيلة في الظاهر لا في الباطن وكأن الخصاف رحمه الله تعالى بنى الأمر على الظاهر ثم ان الخصاف قال في أول هذه الحيلة يبيع الوارث متاعاً من المريض بالدين الذي له عليه ولم يحل فيه خلافاً فلهذا دليل على أن شراء المريض عيناً من مال الوارث صحيح بلا خلاف وهكذا ذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب المزارعة في باب مزارعة المريض مسألة المريض يشتري عيناً من مال وارثه مطلقة من غبرذ كخلاف وفي الفتاوى الصغرى ذكر الخلاف في الشراء والبيع جميعاً وأحاله إلى باب اقرار العبد لولاه من كتاب المأذون الكبير لشيخ الإسلام وحيلة أخرى لهذه المسئلة لم يذكرها الخصاف رحمه الله تعالى وهي أن يرفع الأمر إلى قاض يرى الاقرار والوارث بالدين صحيحاً لأن بين العلما اختلافاً في هذه المسئلة عندنا لا يجوز هذا الاقرار وعند الشافعي رحمه الله تعالى يجوز فإذا قضى القاضي بالجواز يصير متفقاً عليه على ما عرف في كثير من المواضع

العبرة للعلبة لو كانت من هذا الموت وإن خرج من البيت وبه أخذ الصادر الشهيد رحمه الله (نوع في أنساها) مريض (قال) لا يقدر على القيام بموآجهه ويؤتى وأشار برأسه يعلم أنه يعقل أن مات قبل أن يقدر على النطق جازت الوصية وفي النوازل جعل هذا قول محمد بن مقاتل وعند أصحابنا لا يجوز وفي الناطق أن تطاول الاعتقال سنة فهو كالآخر وفي النوازل قبل لمريض أو صبي شيء فقال ثلث مالي ولم ير عليه أن قال على أثر سؤالهم بصرف الثلث إلى الفقراء وقال ابن سلة في هذه المسئلة يصرف الثلث إلى الفقراء ولم يذكر أقيد وهذا موافق لما بين بعده من أنه لو قال ثلثي فلان أو قال سدسي فهذه وصية جائزة استحسننا وكذا لو قال: بدموني بخلاف ما لو قال في صحته ثلث مالي لفلان ولو ذكره في خلال الوصايا أو أضافه إلى ما بعد الموت ولو كان ذلك في الصحة يكون وصية وفي المرض على هذا لو قال: أخرجوا ألف درهم من مالي أو يقل من مالي إن كان في ذكر الوصية جاز ويصرف إلى الفقراء ولو قال ثلث مالي وقف ولم ير أن ماله دراهم أو دينار فقله باطل

وان ضياعا صار وقفاعلى الفقراء \* قال ثلث مالى لله تعالى فالوصية باطلة عندهما وعند محمد رحمه الله يصرف الى وجوه البر ولو قال انظروا الى ما يجوز ان اوصى به فاعطوه فهذا على الثلث \* قال صددرم بخشيش كند فالوصية باطلة لان هذا يكون للاغنياء والفقراء ولو قال صددرم ازال من روائ كند جاز لا يرا ديه القربة وقال القاضي على النسبي روائ كند ليس من لساننا فلا أعرفه \* ولو اوصى وصية من تبة ثم قال اعرضوا وصيتى على فلان فجاز فهو جاز وما رد فهو مردود فلم يعرضوا فلا ناشيا أو عرض عليه ولم يقبل شيئا حتى مات فالوصية جائزة لان هذه اللفظة تراد بها التقرير \* قال ثلث مالى سبيل الله فهو للغزوفان اعطوه حاجمة قطع جاز \* وفي النوازل لو صرف الى سراج المسجد يجوز لكن الى سراج واحد في رمضان وغيره وكل مالى حيث يرى الناس أو حيث يرى المسلمون في عرفنا ليس بوصية \* اوصى بثلث في وجوه الخير يصرف الى بناء القنطرة وبناء المسجد وطلبة العلم \* اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته ثلاثا (٤٣٥) بطلت الوصية في الاصح \* اوصى لصالح وورثة

فلان بطلت الوصية \* جعل داره خاناً ينزل فيه الناس بعد موته لا يجوز \* تسبيل الاشياء المنقولة في الحياة لا يجوز عنده وبعد الموت ان كان فيه تمليك بان يوصى بالغلة له ويقول جعلت سكاه لفلان لا يجوز وفي الجامع الصغير اوصى بثمره بستانه ثم مات وفيه ثمرة ففيه له وحدها ولو قال له ثمرة بستانى ما عاش أو أبدا فله هذه الثمرة وما يحدث استحسانا \* اوصى بفضله بستانه له الغلة ما عاش \* اوصى بصوف غنمه أبدا أو بأولادها أو بالباقي مات فلم يوصى له ما على ظهرها من الصوف وفي بطنها من الولد وضرعها من اللبن يوم مات الموصى استحسانا \* اوصى لرجل بأربعائة ولا يخرج اثنين ثم قال لثالث أشركك فيما اوصيت لهما له النصف منهما \* اوصى لرجل بمائة ولا يخرج اثنين أخرى ثم قال لثالث

(قال) ان جعل لبنت له صغيرة شيئا امام متاع أو حليا أو ما أشبهه ولم يشهد على ذلك حتى مرض ولا يأن من الورثة أن لا يسلموا لها ذلك قال اماما كان من حلى أو متاع أو ما أشبهه من المنقولات يدفعه سيرا الى من يثق به ويعلم أن ذلك لابنته فلانة ويوصى اليه بان يحفظ لها ذلك فاذا اكبرت دفعه اليها أو ما الدار والضيعة اذا كانت معروفة للريض لا يمكنه أن يفعل بالعقار ما فعل بالمنقول ولكن ينبغي له أن يدفع الى من يثق به مالا سرا ويقول له هذا المال مال ابنتي فلانة فاشتر هذا العقار منى لابنتي فلانة ثم يبيع العقار من ذلك الرجل بمحضرة الشهود ولا يقول ذلك الرجل عند الشراء اشترى هذه الضياع لابنته هذا وكذلك لا يقول المريض عند البيع بعث لابنتي بل يطلقان الكلام اطلاقا فاذا اكبرت الابنة فالمشتري يدفع الضياع اليها وقد اختلف مشايخنا رحمهم الله تعالى في فصل أن من جهز ابنته الصغيرة ولم يسلم اليها ولم يشهد على ذلك حتى مرض فاراد أن يدفعه الى رجل سراً يحفظ لابنته على نحو ما ينهل يحل لذلك الرجل أن يأخذ منه أكثر المشايخ على أنه لا يحل لان القاضي لا يصدق أباً الصغيرة أن هذا ملك الصغيرة فكذلك لا يصدق ذلك الرجل ولا يبعه أن يأخذ ذلك منه فسطل به حتى سائر الورثة الآن الخصاص رحمه الله تعالى أشار في فصل الحلى والمتاع أنه يحل لذلك الرجل أن يأخذ فان خاف الاجنبى أن تلزمه عين ان كان المريض وهب الثمن من ابنته ثم دفعه الى المشتري فاشترى لها بذلك المال قال ليس عليه في عينه شيء وكذلك لو استقرض المريض من انسان مالا ثم وهبه لابنته ثم دفعه الى الرجل حتى اشترى الضياع منه لابنته فهو جاز وليس على ذلك الرجل في عينه شيء على ما عرف في المبسوط أن العقد لا يتعلق بعين تلك الدراهم بل يتعلق بثمنها ديناً في الذمة ولا يكون هو بالخلف بالشراء ثانياً قال الشيخ الامام شمس الآفة الحلواني رحمه الله تعالى هذه الحيلة تصح على قولهما فاما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى بيع المريض من وارثه ومن وكيل وارثه لا يصح فلا تصح هذه الحيلة عنده اذا كان في يده دار أو ضياع لبعض ورثته وخاف أنه لو أقر بذلك للوارث لا يصح اقراره بالحيلة أن يقول لاجنبى هذه الدار دارك ويقول لاجنبى هذه الدار لوارثك فلان وليست لي (قال) واذا كان لامرأة المريض أو لوارث آخر على المريض دين مائة دينار خاف المريض أنه لو أقر بذلك لا يجوز اقراره للوارث بالحيلة أن يعجبى عرب الدين بن يثق بغير المريض بمحضرة الشهود وأن وارثه فلا ناكله بقبض المائة الدينار التي له على هذا الرجل ويقول قبضت هذه المائة الدينار من هذا الرجل لوارثي فلان ثم ينكر وارثه الوكالة ويرجع وارثه على ذلك الرجل فاذا رجع كان لذلك الرجل أن يرجع على المريض فان خاف الرجل أن تلزمه العين فالوجه أن يبيع الوارث منه شيئا بماله كما وصفتنا كذا في المحيط

#### الفصل الثامن والعشرون في استعمال المعارض

أشركك فيما اوصيت لهما لثالث ثلث كل مائة استحسانا \* ثلث مالى لفلان ثم قال في ذلك المجلس أو غيره سدس مالى لفلان لفلان السدس الواحد لا غير ولو قال سدس مالى وصية لفلان ثم قال في ذلك المجلس أو غيره سدس مالى لفلان وصية له لثالث \* اوصى لوارثه ولا جنبى فلا جنبى نصف الوصية وبطلت للوارث \* اوصى ببيت وحى بجميع الوصية للحي \* مريض أقر لوارثه ولا جنبى بدين بطل الكل \* اوصى بالف درهم من مال رجل ثم مات الموصى فجاز رب المال الوصية بعد موته فان دفعه جاز وان منعه له ذلك بخلاف ما اذا اوصى باكثر من ثلث ماله فجاز الورثة بعد موته ثم امتنعوا عن التسليم ليس لهم ذلك \* اقتساعت كة ابيهم ألف درهم فاخذ كل منهم خمسمائة درهم ثم أقر أحدهما انه اوصى بثلث الالف لرجل ان صدقه الابن الاثر له ثلث الالف في ما وان كذبه يه طيه ثلث مالى يده في الاستحسان والقياس أن يأخذ نصف مالى يده كما لو أقر بدين ثالث وكذبه الاثر يأخذ نصف مالى يده المقر ولو أقر أحداهما بدين على والدهما فأنكر الابن الاثر يأخذ كل مالى يده المقر قال

الفقيه وعندي يأخذ منه حصته \* أوصى بثلاث ثلاثة دراهم فلهك درهمان وبقي درهم وهو يخرج من الثلث له الدرهم كله وكذلك لأوصى بثلاث ثلاثة أبواب من جنس واحد وكذلك الأغنام ولأوصى بثلاث ثلاثين رقيقة فاثان لم يكن له الاثلث الباقي وفي الاصل قال في مرضه ثلث دارى لفلان لا يكون وصية ولو قال سدس دارى لفلان يكون اقرارا وعلى هذا ألف درهم من مالى لفلان كان وصية ان كان في ذكرا الوصية ولو قال في مالى كان اقرارا ولو قال عبدى هذا فلان ولم يقل وصية ولا كان في ذكرا الوصية ولا قال بعد موتى فبه قياسا واستحسانا فان قبضه في حياته صح فان مات قبل القبض بطل فان ذكره في خلال الوصية لم يكن وصية استحسانا وافر في الاستحسان بينه ما اذا ذكر كل الدار و ذكر بعض الدار بان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة باطالة فان كان في ذكرا الوصية فان لم يكن في ذكرا هبة وبطل فعلى هذا انصف عبدى لفلان هبة \* وأوصيت بان يوهب لفلان سدس (٤٣٦) دارى بعد موتى وصية وفي مجموع النوازل الوصية للعبد بعين من اعيان ماله لا تصح ولو بثلاث ماله

تصح مطلقا ويكون وصية بالعتق وان خرج من الثلث عتق كله بلا سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى في بقية قيمته \* أوصى لعبد ببنى من الدراهم المرسله أو الدنانير المرسله قال الامام النسفي الاصح أنه لا يصح كالوصية بالعتق \* يجوز الوصية بمالى البطن وبمافى بطن الجارية ولا يجوز الهبة للعتق والوصية لاهل الحرب باطالة وفي السير ما يدل على جوازها والتوفيق أنه لا ينبغي أن يفعل فان فعل

ثبت الملك \* حربي مستأمن في دارنا أو وصى بكل ماله لمسلم أو ذى صح \* وصية الذى فيما زاد على الثلث لا تجوز وصاياه أربعة قرب مطلقا كالصدقة والعتق والاسراح في القدس وبمافى لقوم باعيانهم ولم يسم وانه كالوفعل في صحته الثاني معصية مطلقا كالوصية للناتجة والمعنى ان لم يكن يحصون لا يصح وان لقوم

باعيانهم صح \* الثالث طاعة عندنا كالوصية ببناء مسجد أو باسراجه ان لقوم باعيانهم فتعديك منهم فيصح ويبطل ذكرا الهبة فان شأوا فاعلوا ذلك أو تركوا الملك لهم وان لا يحصون لا يصح \* الرابع معصية عندنا لا عندهم كبناء بيعة أو كنيسة ان لقوم باعيانهم صحت اجاعا وان لا يحصون يصح عند الامام لا عندهما والذى لو جعل في حياته داره بيعة أو كنيسة فمراث عندهم لانه كوقف المسلم غير لازم عنده وعدم جوازها هو معصية عندنا عندهما كما مر في نوع في الرجوع عنها وفي شرح الطحاوى ومجموع النوازل لأوصى بمائة ثم أخرجها عن ملكه بالبيع أو العتق أو التدبير أو الكتابة أو باعها من نفسها بطلت الوصية ولا تعود بالعود الى ملك الموصى لا اذا أوصى بان تباع من فلان فانه لا يكون رجوعا \* الوصية أربعة يحتمل الرجوع قولاً وفعلان أو وصى بالعين تبطل بالرجوع أو الاخراج عن ملكه ولا يحتمل بهما كالعتق والتدبير والذى يحتمل بالقول لا بالفعل كالوصية بثلاث أو ربع يصح الرجوع قولاً فاذا باع ثلث ماله أو نصفه كانت الوصية في الباقي أو في بدله والرابع التدبير المقيد لا يصح بالقول ويصح بغير التدبير المقيد \* أوصى بنوب فقطعه وخطاه أو قطن فغزله أو حديد فالتخذه

يجب أن يعلم أن استعمال المعارض للتخزين الكذب لا بأس به جاع عن عرضى الله تعالى عنه أنه قال ان في معارض الكلام ما يغنى الرجل عن الكذب وعنه أيضاً أنه قال ان في معارض الكلام لمن دوحه عن الكذب أى سعة وفي ذلك طريقان أحدهما أن يشكلم بكلمة ويريد به ما غير ما وضعت له الكلمة من حيث الظاهر (١) الا أن ما أراد به يكون من محتملات لفظه الطريق الثانى أن يقيد الكلام بلعل وعسى وذلك بمنزلة الاستثناء يخرج الكلام به من أن يكون عزيمة والدليل على أنه لا بأس باستعمال المعارض أن الله تعالى أباح من المعارض ما لم يبع صريحه قال الله تعالى لا جناح عليكم فيما عازتكم به من خطبة النساء ثم قال ولكن لا تؤاخذوهن سر الأنا تقولوا قولا معروفا فان المرأة اذا كانت معسدة لا يحمل لرجل ان يحطها صريحاً ولو كان ذلك جليلاً حسنة ومثلك يصلح للمثلى وسيعضى الله تعالى من أمره ما يشاء فلا بأس به وعن ابراهيم أنه كان اذا دخل بيته للاستراحة يقول لخادمه اذا استأذن أحد في الدخول على فقل ليس الشيخ هنا وعن المكان الذى أنت قائم فيه وعنه أيضاً انه كان اذا استأذن منه ثقيل للدخول عليه كان يركب على دار أو فرس أو سادته ويقول لخادمه قل ان الشيخ قد ركب حتى يقع عند السامع انه قد ركب على دابته لحاجة له فيرجع وعنه أيضاً انه كان اذا استعار منه انسان شيئاً كان يضع يده على الارض ويقول ليس الشئ الذى تستعيره هنا ويريد به في موضع وضع يده فيظن السامع أن ذلك الشئ ليس بحضوره أو فى داره والله تعالى أعلم كذا فى الذخيرة \*

### الفصل التاسع والعشرون في المتفرقات

إذا أراد الرجل ان يتصدق عنه بعد وفاته لاجل صلواته الفاتات ولا يأمن من الوارث أن لا يتصدق بته لأوصى بذلك ورعياً أوصى بثلاث ماله قبل ذلك ولأوصى بهم أيضاً داخل هذا في الثلث وهو يريد أن يكون هذا وراء الثالث فالخيلة في ذلك أن يبيع شيئاً من أملاكه في حياته وصحته بمن يشق به ويعتد عليه ويسلم المبيع ويرثه من الثمن حتى يبيع المشتري ذلك الشئ بعد وفاته ويتصدق بمثمه عنه فيجوز ان شاء الله تعالى (١) قوله الا أن ما أراد به يكون من محتملات لفظه بيانه فيما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الجنة لا يدخلها عجز فسمعت عجز ذلك فجعلت تنكى حتى بين رسول الله صلى الله عليه وسلم صفة أهل الجنة حين يدخلونها فقال أهل الجنة جردم دمك كلون فقد تلفظ عليه السلام بلفظ وأراد به غير ما وضع له اللفظ من حيث الظاهر الا أن ما أراد به عليه السلام كان محتمل لفظه والعجز ذهمت ما وضع له اللفظ من حيث الظاهر كذا فى المحيط نقله البحر اوى

فان شأوا فاعلوا ذلك أو تركوا الملك لهم وان لا يحصون لا يصح \* الرابع معصية عندنا لا عندهم كبناء بيعة أو كنيسة ان لقوم باعيانهم صحت اجاعا وان لا يحصون يصح عند الامام لا عندهما والذى لو جعل في حياته داره بيعة أو كنيسة فمراث عندهم لانه كوقف المسلم غير لازم عنده وعدم جوازها هو معصية عندنا عندهما كما مر في نوع في الرجوع عنها وفي شرح الطحاوى ومجموع النوازل لأوصى بمائة ثم أخرجها عن ملكه بالبيع أو العتق أو التدبير أو الكتابة أو باعها من نفسها بطلت الوصية ولا تعود بالعود الى ملك الموصى لا اذا أوصى بان تباع من فلان فانه لا يكون رجوعا \* الوصية أربعة يحتمل الرجوع قولاً وفعلان أو وصى بالعين تبطل بالرجوع أو الاخراج عن ملكه ولا يحتمل بهما كالعتق والتدبير والذى يحتمل بالقول لا بالفعل كالوصية بثلاث أو ربع يصح الرجوع قولاً فاذا باع ثلث ماله أو نصفه كانت الوصية في الباقي أو في بدله والرابع التدبير المقيد لا يصح بالقول ويصح بغير التدبير المقيد \* أوصى بنوب فقطعه وخطاه أو قطن فغزله أو حديد فالتخذه

سيفاً أو شاة فذبحها أو قبض فانخذته قبا بطلت ولو بدارفهذه مالا \* أوصى بأن يشتري له عبد وملكه الموصى تنفذ الوصية ويعطى العبد للموصى له \* أوصى بعبد لم يذبح لم يرو وهو يخرج من الثلث فالعبد بينهم ما أنصافاً ولو قال الذي أوصيت به لفسلان فهو لفسلان فرجوع ولو قال بعبد الوصية لا أعرفها أو قال لم أوص به فخرج جوع عند الثاني ومحمد أنكر كونه رجوعاً وفي الجامع أشهد وأبأنى لم أوص لا يكون رجوعاً ولو قال كل وصية أوصيت بها فهي باطلة أو حرام أو ربالا يكون رجوعاً ولو قال آخرتها لا يكون رجوعاً ولو قال تركت ما فرجوع \* أوصى بما في تخاته من الكفرة فصارت بسراً أو العصب صار خيراً أو العنب صار زيباً أو الحمل صار كبشاً أو البقل صار حباً أو الفصيل صار شعيراً أو بالبيضة فصارت باحضان الداجنة فرخاً أو بالخطصة فابنت وصارت نباتاً بطلت في الكل ولو رطباً فصار ثمرًا كذلك في القياس وفي الاستحسان لا وكل هذا التغير قبل موت الموصى وبعدموته لا يبطل ويتنزل التغير (٤٣٧) بعد القسمة فالعبد الموصى وبعدم ذلك

انما ترك على النخل باذن الورثة طاب له الفضل ولو بالانهم تصدق بالفضل وان التغير قبل القسمة لا يبطل ويعتبر خروج الكل من الثلث وان تغير بعض كل شيء ان غمرة أو غمرتين لا يعتبران أكثر كان لكل بعض حكم نفسه فبطل الوصية فيما يغير لا فيما لم يغير \* مريض قادر على التكلم قيل له هل أوصيت بكذا قال لا فاشأ برأسه أي نعم أو قيل له أشهد عليك بكذا فاشأ رأى نعم لا يصح ولا يعتبر بخلاف المقتضى اذا سئل عن مسألة فاشأ به كالنطق يعمل به \* الوكالة بعد موت الموكل وصاية والوصاية في حياته وكالة علم أن كلاهما ينقذ بلفظ الآخر والعبرة للبيعة والمات وتعلقها بالشروط جائز لانها في الحقيقة اثبات للخلافة عند الموت \* الوصية للمسلم لا تجوز عند الثاني خلافاً للمحمد رحمه الله

فان خاف أن لا يفعل ذلك الرجل ما قلنا ويمسك ذلك الشيء لنفسه ولا يبيعه ولا يصرف عنه في الوجه الذي قال فالحيلة في ذلك ان يبيع تلك العين من ذلك الرجل بشئ ملفوف ويكون الملفوف معيباً بقليل عيب ولا يرى البائع الملفة ولا يرضى بالعيب ويوصى الى انسان أن يرى ذلك الشيء المعيب بعد وفاته فيريته الوصى بالعيب اذا امتنع مشتري ذلك الشيء عن البيع فيعود ذلك الشيء الى ملك وراثته وانما اعتبرنا خيار العيب في هذه المسئلة لان خيار العيب يبقى بعد الموت وخيار الرؤية لا يبقى (الوصى) اذا قسم التركة بين الورثة والورثة صغار كلهم ليس فيهم كبير لا تجوز قسمة لان في القسمة معنى البيع والوصى اذا باع مال بعض الصغار من البعض لا يجوز فكذلك لا تجوز القسمة والحيلة للوصى في ذلك اذا كان الصغيران ان يبيع الوصى حصة أحدهما من رجل مشاعة ثم يبايع مع المشتري حصة الصغير الذي لم يبيع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع نصيبه حتى يمتاز نصيب أحدهما من الآخر وانما جازت هذه القسمة لانها جازت بين اثنين

وحيلة أخرى \* أن يبيع حصة ما من رجل ثم يشتري من المشتري حصة كل واحد منهما مامفرزة (اذا) قال المريض أجمعوا على ثلث مالي حجة واحدة أو قال حجة ولم يقل واحدة فدفع الوصى الى الرجل مالا مقدرا لينفق على نفسه في الطريق ذاهباً وجائياً وبمكة فأنفق وبقي من ذلك شيء قليل بحيث لا يمكن للأموال الاحتراز عنه فالقياس أن يصير ضامناً لما أنفق على نفسه وفي الاستحسان لا يصير ضامناً وكان على الأمور أن يرده ما بقي في يده على الوصى وان كان الميت أوصى أن يكون الباقي للأموال كان عين ربحاً لا يبيع عنه كانت الوصية بالباقي جائزته لحصولها للعلوم وان لم يبين من يحج عنه كانت الوصية باطلة والحيلة في ذلك أن يقول الموصى للوصى أعط ما بقي من النفقة من شئت فاذا أعطى الوصى المأمور ما بقي من النفقة يجوز بمنزلة ما لو قال الموصى للوصى أعط ثلث مالي من شئت كذا في المحيط والله أعلم

### كتاب الخنثى

وفيه فصلان

### الفصل الاول في تفسيره ووقوع الاشكال في حاله

يجب ان يعلم بان الخنثى من يكون له مخرجان قال البقال رحمه الله تعالى ولا يكون له واحد منهما ما يخرج البول من ثقبه ويعتبر المبال في حقه كذا في الذخيرة \* فان كان يبول من الذكرك فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو أنثى وان بال منهما فالحكم للاسبق كذا في الهداية \* وان استويا في السبق فهو خنثى

ولو قال ينفق عليه جازاً جاعاً \* أوصى بماله من الدين على مديونه الآخر يصح \* أوصى بثلث ماله للكعبة جازماً كين مكة قال محمد أوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز على بيت المقدس وبصرف الى سراجيه ونحو ذلك \* أوصى بثلث ماله في الثغور فهو باطل في القياس وفي الاستحسان أحله في مساكن الثغور \* الثاني في الوصية بالكفارة \* اجتمعت الوصايا والثلث يضيق ان متساوية يبدأ بعبد الميت واختلفت الروايات عن الثاني ففي رواية يقدم الحج على الزكاة وفي رواية بعكسه والحج والزكاة يقدمان على الكفارة وهي على صدقة الفطر وهي على الاضحية والواجبات تقدم على النافلة وفي النوازل يبدأ بما قدم الميت والوصايا بالعتق ان كفارة فحكه حكم الكفارات والا فحكه حكم النفل فان كان مع هذه الوصايا التابئة حقا لله تعالى وصية لادمي صرف بما أوصى له وجعل كل جهة من جهات القرية مفرداً بالضرب نحو أن يقول ثلث مالي في الحج والكفارات ولز يدقسم على أربعة وفي النوازل قال جامع في رمضان فسلوا العلماء فيجب على أعطوه عنى